التنازل عن الحكم في المرافعات الإدارية

"دراسة نظرية تطبيقية"

د. إسلام محمود مهران

أستاذ القانون الدستوري والإداري المساعد

قسم الأنظمة جامعة القصيم

(ISSN: 2537- 0758)

التنازل عن الحكم في المرافعات الإدارية
"دراسة نظرية تطبيقية"

د. إسلام محمود مهران

الملخص

بقدر ما طبع الإنسان على التمسك بما قد يكون له من حقوق، بقدر ما قد يجد نفسه مدفوعًا إلى عدم التمسك بحقه، بل والتنازل عنه نزولًا يسقطه عنه ويؤدي إلى انقضائه، والحياة القانونية زاخرة بالأمثلة العملية على هذا النزول المسقط، ومن أهمها النزول عن الحكم، ومرجع هذه الأهمية ما يطرحه هذا النزول على بساط الفكر القانوني من دقائق تستلزم إعمال هذا الفكر، إذ أن النزول عن الحكم لا يقتصر أثره على زواله وإنما يتعدى ذلك الأثر إلى الحق الثابت به، فرُغم أن الحكم ما هو إلا ورقة من أوراق المرافعات؛ إلا إن المشرع غاير بينه وبين مختلف أوراق المرافعات، إذ يختلف التنازل عن الحكم عن التنازل عن غيره من أوراق المرافعات، فلا يترتب عليه مجرد عودة الخصوم إلى ما كانوا عليه قبل التنازل، وإنما النزول عن الحق الذي أُثبت.

وعلى الرغم من أن هذا الأثر يجرى على الخصومة الإدارية جريانه على نظيرتها المدنية إلا إن جوانب المغايرة في الطبيعة بينهما توجد تمايزًا إجرائيًا، وتطرح على بساط البحث خضمًا من دقائق الفكر القانوني، وتأتي هذه الدراسة لبيان ماهية هذا التنازل وشروطه وقيوده وآثاره، من خلال ما تضمنه قانون المرافعات المدنية، وما شيده القضاء الإداري من منظومة إجرائية للوصول إلى غاية مقصودة متمثلة في وضع تصور إجرائي محكم لحالة التنازل عن الحكم وأثرها على الدعوى الإدارية، وجمع شتات ما تزخر به الأحكام القضائية من حالات توضح ماهية التنازل، وشروط هذا التنازل، وقيوده وآثاره، ثم ردها إلى قواعد كلية وأصول عامة يستفيد منها الباحثون على الصعيدين الأكاديمي والقضائي.

Summry:

To the extent that a person has been inherited to adhere to what he may have of rights, to the extent that he may find himself driven not to adhere to his right, but rather to waive it by way of descending that overthrows him and leads to its expiration, and legal life is replete with practical examples of this forfeited descent, and the most important of them is the abrogation of judgment, The reference to this importance is what this descent presents on the surface of legal thought in terms of minutes that require the implementation of this

thought, as the effect of descending from the ruling is not limited to its demise, but rather that effect goes beyond the right established by it, even though the ruling is only one of the papers of the pleadings; However, the legislator differs between him and the various pleading papers, as the waiver of the judgment differs from the waiver of other pleading papers, as it does not entail merely returning the litigants to what they were before the waiver, but rather the abandonment of the right that has been proven.

Although this effect applies to the administrative litigation as it applies to its civil counterpart, aspects of the difference in nature between them create a procedural distinction, and put on the surface of the research a midst of the subtleties of legal thought. The Civil Procedure Law, and the procedural system built by the administrative judiciary to reach an intended goal represented in developing a precise procedural conception of the case of waiver of the judgment and its impact on the administrative case, and the collection of the fragments of the abundant judicial rulings of cases that clarify the nature of waiver, the conditions for this waiver, its restrictions and effects, Then return it to general rules and principles that researchers benefit from at the academic and judicial levels.

مقدمة

الحمد لله الآمر بالعدل والإحسان الناهي عن الفحشاء والمنكر والبغي، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله وخيرته من خلقه، تألفت به القلوب وأشرقت برسالته الأرض وتمت به نعمة الله على عباده المؤمنين، فصلى الله وملائكته وأنبياؤه ورسله والصالحون من عباده عليه وسلم تسليمًا كثيرًا.

أما بعد:

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

بقدر ما طبع الإنسان على التمسك بما قد يكون له من حقوق، بقدر ما قد يجد نفسه مدفوعًا إلى عدم التمسك بحقه، بل والتنازل عنه نزولًا يسقطه عنه ويؤدي إلى انقضائه، والحياة القانونية زاخرة بالأمثلة العملية على هذا النزول المسقط، ومن أهمها النزول عن الحكم، ومرجع هذه الأهمية ما يطرحه هذا النزول على بساط الفكر القانوني من دقائق تستلزم إعمال هذا الفكر، إذ أن النزول عن الحكم لا يقتصر أثره على زواله وإنما يتعدى ذلك الأثر إلى الحق الثابت به، فرُغم أن الحكم ما هو إلا ورقة من أوراق المرافعات؛ إلا

(ISSN: 2537- 0758)

إن المشرع غاير بينه وبين مختلف أوراق المرافعات، إذ يختلف التنازل عن الحكم عن التنازل عن غيره من أوراق المرافعات، فلا يترتب عليه مجرد عودة الخصوم إلى ما كانوا عليه قبل التنازل، وإنما النزول عن الحق الذي أُثبت.

وعلى الرغم من أن هذا الأثر يجرى على الخصومة الإدارية جريانه على نظيرتها المدنية إلا إن جوانب المغايرة في الطبيعة بينهما توجد تمايزًا إجرائيًا جديرًا بالبحث والتمحيص، وتطرح على بساط البحث خضمًا من دقائق الفكر القانوني، لبيان ماهية هذا التنازل وشروطه وقيوده وآثاره، سيما وقد ندر تناولها على حد ما بلغ بي الجهد في بحثها، وغاب عن المشرع المصري تفصيلها في قوانين مجلس الدولة المتعاقبة، إلا إن ذلك لا يحول دون استظهارها وكشف النقاب عنها من خلال ما تضمنه قانون المرافعات المدنية، وما شيده قضاء مجلس الدولة من منظومة إجرائية جديرة بالبحث والتمحيص والاستقراء والتحليل– قدر الجهد– للوصول لغاية مقصودة متمثلة في وضع تصور إجرائي محكم لحالة التنازل عن الحكم وأثرها على الدعوى الإدارية، وجمع شتات ما تزخر به الأحكام القضائية من حالات توضح ماهية التنازل، وشروط هذا التنازل، وقيوده وآثاره، ثم ردها إلى قواعد كلية وأصول عامة يستفيد منها الباحثون على الصعيدين الأكاديمي والقضائي.

مشكلة البحث:

تنحصر إشكالية البحث بالنظر إلى خطورة ما يترتب على التنازل عن الحكم من آثار في غموض ماهية التنازل، وشروطه، وقيوده وآثاره؛ وذلك بالنظر إلى طبيعة الخصومة الإدارية وما تضفيه من تميز إجرائي يثير خضمًا من دقائق الفكر القانوني وعددًا من التساؤلات من أهمها: ما الطبيعة القانونية للتنازل عن الحكم؟ وما هي حقيقة هذا التنازل؟ وما هي قيود النزول عن الحكم وشروطه؟ وما هي الآثار الموضوعية والإجرائية للتنازل عن الحكم؟

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث لبلوغ عدة غايات جوهرية تظهر أهميته، منها:

- تحديد ماهية التنازل عن الحكم وذاتيته بما يسهم في وضع تصور إجرائي متكامل له.
- بيان مشروعية التنازل عن الحكم في الدعاوى الإدارية.
- توضيح الشروط اللازم توافرها للتنازل عن الحكم بالنظر إلى خطورته وأثره على الحق الموضوعي.

- بيان الآثار الموضوعية للتنازل عن الحكم، وما يرتبه التنازل من آثار إجرائية.

منهج البحث:

بالنظر إلى طبيعة هذه الدراسة وما تستلزمه من منهج علمي متكامل، يتطلب استقراءً متأنيًا واستنباطًا من بين القواعد والأحكام التي تفيد في إجلاء غموض مشكلة البحث، ولما كان الجمع بين الاستقراء والاستنباط شيء يراد في مجال البحث العلمي القانوني لما بينهما من تكامل يأبى الفصل بينهما بإطلاق[١]، لذا فسيكون منهجي في هذا البحث جامعًا للمنهجين الاستقرائي والاستنباطي.

تقسيم البحث:

لما كان الغرض الأصلي والمقصود الكلي من التصنيف في كل فن من فنون العلم هو تيسير الوصول إلى المطلوب على الطالبين وتقريبه إلى أفهام المقتبسين، ولا يلتئم هذا المراد إلا بترتيب تقتضيه الصناعة وتوجبه الحكمة، ليكون أسرع فهمًا وأسهل ضبطًا[٢]، وعلى هدي ما تقدم فقد وَزَّعتُ خطةَ البحثِ إلى مُقدمةٍ وأربعة مباحث وخاتمةٍ، وذلك على النحو التالي:

مقدمة: في أهمية البحث وأسباب اختياره، ومشكلة البحث، وأهدافه، ومنهجه وهيكله التنظيمي.

المبحث الأول: ماهية التنازل عن الحكم في المرافعات الإدارية:

المبحث الثاني: مشروعية التنازل عن الحكم في الدعاوى الإدارية.

المبحث الثالث: شروط التنازل عن الحكم في المرافعات الإدارية:

المبحث الرابع: آثار التنازل عن الحكم في المرافعات الإدارية:

خاتمة: النتائج والتوصيات.

---

[١] د. محمود قاسم، المنطق الحديث ومناهج البحث العلمي، مكتبة الأنجلو المصرية، الطبعة الثانية ١٩٥٣، ص١٥١ وما بعدها، د. عثمان خليل عثمان، عهود القانون الإداري في فرنسا وأعلام الفقهاء في كل عهد، مجلة مجلس الدولة المصري في ثلاثين عامًا (عدد خاص ١٩٥٠-١٩٨٠)، ص ٦٥٢.

[٢] الإمام علاء الدين أبي بكر الكاساني الحنفي (المتوفى سنة ٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الثانية ١٩٨٦م، ج١، ص٢.

(ISSN: 2537- 0758)

المبحث الأول
ماهية التنازل عن الحكم في المرافعات الإدارية

تمهيد وتقسيم:

للفظتي التنازل والحكم في اللغة العربية معانٍ متعددة؛ إذ تتزاحم مجموعة من المعاني في ذهن السامع لهما، كونهما من قبيل المشترك كما يقول الأصوليون[٣]، وكذلك في الاصطلاح فالحكم الذي هو محل النزول معانٍ متعددة في فقه اللغة القانونية، وخصائص محددة تميزه عن غيره من القرارات التي قد تتشابه به، ويستلزم المنطق العقلي أن نعرض لبيان المقصود بالحكم لتحديد ماهية النزول الذي سيرد عليه، ثم نحدد المقصود بالتنازل عن الحكم، وبيان حقيقته، وذاتيته بتمييزه عما قد يتشابه به من مصطلحات، **وذلك على النحو الآتي:**

المطلب الأول
تعريف التنازل عن الحكم

حتى يتسنى لنا بيان المقصود بالتنازل عن الحكم في اصطلاح الفقه القانوني، لابد من الوقوف على المعنى اللغوي لكلمة النزول التي وردت في نص المادة (١٤٥)، أو التنازل والتي يستخدمها جانب كبير من الفقه الإجرائي؛ حيث نصت المادة (١٤٥) قانون المرافعات المصري على أن "النزول عن الحكم يستتبع النزول عن الحق الثابت به"، ومن يرجع البصر في المعاجم للبحث عن دلالة كلمة "النزول" بمشتقاتها واستعمالاتها سيلحظ كثرة معانيها، فقد تأتي بمعنى الحلول؛ يقال: نَزَلْتُ نزولاً ومنزلاً[٤]، وقد يأتي النزول بمعنى الهبوط-نزلت الأسعار بمعنى هبطت- أو الموافقة والانصياع[٥]،

---

[٣] اللفظ المشترك هو ما وضع لمعنيين أو أكثر بأوضع متعددة، كلفظ السنة وضع للهجرية والميلادية، ولفظ اليد لليمنى ولليسرى، د. عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع الإسلامي، مطبعة النصر، الطبعة الرابعة ١٩٥٠، ص٢٠٨.

[٤] جمال الدين أبو الفضل ابن منظور، المتوفى سنة ٧١١هـ، لسان العرب، طبعة دار المعارف- القاهرة- (د.ت)، المجلد السادس، باب النون (نزل) ص٤٣٩٩.

[٥] محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، الملقّب بمرتضى الزَّبيدي(متوفى ١٢٠٥هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية(نسخة المكتبة الشاملة)، مجموعة من المحققين، ج ٣٠ ص٤٨٦.ت

فيقال نزل عند رغبة فلان وافقه وانصاع إليه، وقد تأتي بمعنى الترك، فيقال نزل عن الحق أي تركه، وفي تاج العروس[٦] "نَزَلَ عَن الْأَمر: إِذا تَرَكَه كأَنّه كانَ مستولِياً عَلَيْهِ مُستَعلِياً، وَهُوَ مَجاز، وَمِنْه النُّزولُ عَن الوظائفِ عِنْد أربابِ الصُّكوكِ"، ومن الفقه الإجرائي من يستخدم مصطلح "التنازل عن الحكم"[٧]، بدلاً من النزول عن الحكم.

أما التنازل عن الشيء فيعني في اللغة تركه والتخلي عنه، فيقال تنازل عن الشَّيء: أي تركه وتخلّى عنه ليتسلّمه غيرُه[٨]، وورد في معجم اللغة العربية المعاصرة[٩] "تنازل عن الدَّعوى أي تَنَحٍّ عن حقّ بعينه فلا يمكن اللجوء إلى المحاكم بعد ذلك"، وبتدقيق هذه المعاني اللغوية يستبين أن كلمة التنازل أكثر دلالة على المعنى المراد بنص المادة المشار إليها آنفًا، إذ لا تحتاج إلى تأويل في الدلالة على الأثر المترتب عن التنازل عن الحكم، وهو المصطلح الأكثر استخدامًا في الأحكام القضائية على ما سيرد بيانه في ثنايا البحث.

وحُكْم بضم الحاء وسكون الكاف في اللغة العربية لفظ له معانٍ متعددة تختلف باختلاف العلم الذي يستخدم هذا المصطلح[١٠]، فقد يأتي بمعنى القضاء[١١]، وقد يأتي بمعنى العلم والفقه[١٢]، أو الحكمة، أو الرجوع، أو بلوغ النهاية في المعنى[١٣]، وفي كتب الفقه قد يأتي بمعنى الإحاطة، أو الإتقان، أو الإبرام[١٤]، وهذه المعاني المتعددة مشتقة

---

[٦] د. أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب–القاهرة– الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ، ج ٣ ص٢١٩٥.

[٧] د. أحمد أبو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية، منشأة المعارف– الإسكندرية– الطبعة الثالثة عشرة ١٩٨٠، ص٦٠١.

[٨] معجم اللغة العربية المعاصرة، مرجع سابق، ج٣، ص٢١٩٦.

[٩] نفس المصدر، ص٢١٩٦.

[١٠] د. عبد الناصر موسى أبو البصل، نظرية الحكم القضائي في الشريعة والقانون، دار النفائس– الأردن، د.ت، ص ٢٥ وما بعدها.

[١١] لسان العرب، المصدر نفسه، باب (الحاء– حكم) ص٩٥١.

[١٢] أبي منصور محمد بن أحمد الأزهري، تهذيب اللغة(متوفى٣٧٠هـ)، دار إحياء التراث العربي ٢٠٠١– بيروت، المجلد الرابع، ص٦٩.

[١٣] لسان العرب، المصدر نفسه، ص٩٥١.

[١٤] د. عبد الناصر موسى أبو البصل، المصدر نفسه، ص٢٣.

(ISSN: 2537- 0758)

من أصل استعمال كلمة حكم بمعنى المنع، فالعرب تقول: حكمت أحكمت وحكمت بمعنى منعت ورددت، ومنها قيل للحاكم حاكم لأنه يمنع الظالم من الظلم[١٥].

أما الحكم في الاصطلاح القانوني، فتتعدد معانيه في الفقه المقارن، إذ يؤخذ بمعنى عضوي يشمل كل ما يصدر من المحكمة أثناء الخصومة أو في نهايتها، وبمعنى شكلي يتسع ليشمل كل القرارات التي تصدر في الخصومة، بينما يحدد له الفقه المصري والفرنسي معنى دقيق يقتصر على كل حكم قطعي صادر في خصومة قضائية سواء كان صادرًا في الموضوع أو في مسألة إجرائية[١٦]، إذن للحكم في الفقه القانوني ما يميزه يميزه عن غيره من القرارات التي قد تتشابه معه[١٧]، ومحل هذا التمييز ليس مضمون الحكم وإنما شكله، فالحكم إجراء من إجراءات الخصومة يتم في شكل قانوني معين يوفر له هذا الشكل ضمانات لا تتوافر في غيره من قرارات القضاء، فهو من حيث الطبيعة إذن إجراء من إجراءات الخصومة، ليس ماديًا، كما أنه ليس تصرفًا إجرائيًا، وإنما هو قرار إجرائي يُشترط لوجوده وصحته ما يُشترط في سائر الإجراءات الصادرة من القضاء [١٨].

ومن جماع ما سبق يمكن تحديد المعنى الاصطلاحي للتنازل عن الحكم بالبحث فيه من وجهتان، **الأولى:** أن الحكم ما هو إلا ورقة من أوراق المرافعات، وهو الإجراء الختامي للخصومة' ومن ثم فإن التنازل عنه يعد وفقًا للقواعد العامة تنازلاً إجرائيًا[١٩]، إلا إنه من الوجهة الأخرى: فإن الحكم يشمل إلى جانب ما يقرره أو ينشئه من حقوق ترتيب حجية بصددها، وهذه الحجية من النظام العام، لذا فقد اختص المشرع التنازل بحكم خاص؛ جاءت به المادة (١٤٥) المشار إليها آنفًا، فأضفت عليه طرفًا من طبائع التنازل عن الحق الموضوعي، ومن ثم خرج من إطار القواعد التنظيمية للتنازل عن أوراق

---

[١٥] لسان العرب، المصدر نفسه، ص٩٥٢.

[١٦] د. وجدي راغب فهمي، النظرية العامة للعمل القضائي في قانون المرافعات، منشأة المعارف– الإسكندرية ١٩٧٤، ص٦٧٧.

[١٧] د. أحمد أبو الوفا، نظرية الأحكام في قانون المرافعات، الطبعة الرابعة، منشأة المعارف – الإسكندرية (د.ت) ص٣٢–٣٣.

[١٨] د. وجدي راغب فهمي، مبادئ القضاء المدني، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٤، ص٦٨٧.

[١٩] د. أحمد هندي، قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة– الإسكندرية ٢٠٠٦، ص٤٤٢.

المرافعات' هذا الخلط جعل جانبًا من الفقه[٢٠]– على خلاف المألوف في فقه المرافعات المدنية– يرى في التنازل عن الحكم صورة من صور الترك وفرعًا يدور في فلكه، فالحكم باعتباره من إجراءات الخصومة حال يعتريه التنازل يستغرقه الترك، حتى وإن كان للتنازل ذاتيته، وصفات تميزه، إلا إنه يسري عليه ما يسرى على الترك من أحكام.

وفي ضوء ذلك يُعرّف هذا الاتجاه من الفقه الترك تعريفًا جامعًا لكل صور الترك بما فيها التنازل عن الحكم فيرى بأنه" تصرفًا قانونيًا يتنازل بمقتضاه المدعي أو المحكوم له عن الحق المدعى به أو الثابت بالحكم أو عن كل أو بعض ما اتخذ من إجراءات في الدعوى"[٢١]، ولا نستطيع أن نقر هذا الرأي لسببين: **أولاً** لا يتصور منطقيًا أن يكون الترك مختلطًا فهو إما أن يكون تركًا موضوعيًا[٢٢]، أو إجرائيًا، فالانقضاء الموضوعي تنقضي به الخصومة– لانتهاء النزاع الذي يعتبر سببًا لها– انقضاءً إلى غير رجعة، بينما الانقضاء الإجرائي لا يحول دائمًا دون تجديد الخصومة أو متابعتها، أي لا يترتب عليه فض النزاع إلا إذ كانت إجراءات الخصومة قد بلغت غايتها بصدور الحكم في

---

[٢٠] ذهب جانب من الفقه إلى تعريف الترك بأنه "تصرفًا قانونيًا ينزل بمقتضاه المدعي عن كل أو بعض ادعاءاته" انظر في هذا التعريف: د. رمضان طه نصار: انقضاء الدعوى الإدارية بغير الفصل في الموضوع دراسة مقارنه، رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة الإسكندرية ١٩٨٨م، ص٣٣٠ وما بعدها.

وقد انتُقد هذا التعريف من قبل جانب من الفقه لأمرين: الأول قصوره عن بيان معنى الترك بشكل ينتفي معه التجهيل به، وأما الأخر أن التعريف لا يحيط بكل جوانب الترك، وغير جامع لكل أشطاره وعناصره، انظر في نقد هذا التعريف د. محمد باهي أبو يونس، انقضاء الخصومة الإدارية بالإرادة المنفردة للخصوم في المرافعات الإدارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ٢٠١٦، ص٦٣.

[٢١] د. محمد باهي أبو يونس، المصدر نفسه، ص٦٧.

[٢٢] يرى جانب من الفقه الإجرائي بأن الترك الموضوعي يشمل إلى جانب التنازل عن الحق الموضوعي ترك الدعوى، ذلك لأن الأخير يعادل في آثاره التنازل عن الحق الموضوعي؛ حيث إنه يرتب حال ثبوته تجريد الحق المدعى به من أساس حمايته على نحو يتعذر معه المطالبة به قضائيًا مرة أخرى، فلا يجوز لمن تنازل عن حقه في الدعوى أن يرفع الدعوى من جديد. د. فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، دار النهضة العربية،١٩٨٠م، ص٦٦٩. د. عزمي عبد الفتاح، نحو نظرية عامة لفكرة الدعوى أمام القضاء المدني، مطبوعات جامعة الكويت، الطبعة الأولى ١٩٨٦، ص٢٢٨. د. محمد باهي أبو يونس، المصدر نفسه، ص٦٩.

(ISSN: 2537- 0758)

موضوع الدعوى، أي أن الحكم في ذاته هو ما يؤدي إلى انقضاء الخصومة وليس التنازل عنه[٢٣].

وثانيًا أننا حتى إذ سلمنا جدلاً بأن التنازل عن الحكم يعد تركًا، فإن التنازل عن الحكم له من الذاتية وصفات التمييز في جوهره، وفي صفة القائم به؛ ما لا يجعله تركًا موضوعيًا، أو إجرائيًا بالمعنى الصحيح، ولا يعتبر تلاقيه مع أيًا منهما في النظام الإجرائي آيةً على كونه تركًا مختلطًا، وإنما هو تصرفًا قانونيًا مستقلاً بذاته؛ يترتب عليه سقوط الحق الثابت بالحكم لمن يجريه، سواء كان المدعي أو المدعى عليه، ومن ثم فإن الذي نراه أن التنازل عن الحكم هو عبارة عن تصرف قانوني يتنازل بمقتضاه المحكوم له عن الحق الثابت له بالحكم[٢٤].

المطلب الثاني
حقيقة التنازل عن الحكم

ذكرت آنفًا أن الحكم ما هو إلا ورقة من أوراق المرافعات؛ إلا إن المشرع غاير بينه وبين مختلف أوراق المرافعات فيما يتعلق بدلالته على انقضاء الخصومة، إذ يختلف التنازل عن الحكم عن التنازل عن غيره من أوراق المرافعات، فلا يترتب على التنازل عن الحكم مجرد عودة الخصوم إلى ما كانوا عليه قبل التنازل، وإنما النزول عن الحق الذي أُثبت، أي عدم جواز الالتجاء مرة ثانية إلى القضاء بشأن هذا الحق[٢٥]، وهذا ما قررته محكمة النقض[٢٦].

---

[٢٣] د. محمد حامد فهمي، المرافعات المدنية والتجارية، مطبعة النصر ١٩٣٨م، ص٥٧٥.

[٢٤] وقد عرف الدكتور محمد عبد اللطيف التنازل في القانون الإداري تعريفًا عامًا بأنه "تصرف قانوني من جانب واحد أو من جانبين يتضمن التخلي عن حق مقرر وفقًا للقانون" د. محمد عبد اللطيف، نظرية التنازل في القانون الإداري، دار النهضة العربية ١٩٨٩م، ص١٢. ولا يختلف هذا التعريف كثيرًا عن تعريف الفقه المدني للتنازل فقد عُرف النزول بأنه عملية قانونية تحقق غاية معينة بوسيلة معينة، أو هو تصرف به يتخلى شخص أو يترك حقًا يخصه، أو تصرف إرادي انفرادي مسقط للحق، انظر في هذه التعريفات د. جلال العدوي، النزول عن الحقوق وغيرها من مراكز القانون الخاص، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، الإسكندرية، العدد ٣-٤، لسنة ١٩٦٤، ص١٧٥.

[٢٥] د. محمد حامد فهمي، المرافعات المدنية والتجارية، المرجع السابق، ص٥٧٥.

[٢٦] محكمة النقض المصرية: جلسة ١٩٧٧/٣/٣م، الطعن ٦١١ لسنة ٦٣ ق نقض مدني، مكتب فني سنة ٤٨- قاعدة ٨٠- ص ٤١٨.

وهو على خلاف ما ذهبت إليه المحكمة الإدارية العليا في أحد أحكمها بقولها بشأن أثر التنازل عن الحكم بأن "النزول عن الحكم يستتبع النزول عن الحق الثابت به، فمقتضي هذا النص عودة المراكز والأوضاع القانونية التي رتبها الحكم المتنازل عنه إلي سابق وضعها التي كانت عليه قبل رفع الدعوى وصدور الحكم المتنازل عنه"[٢٧].

ولا جدال أيضًا من رفض ما انتهت إليه ذات المحكمة من أن "النزول عن الحكم يستتبع النزول عن الحق الثابت به- مقتضى ذلك أن تنازل الخصم عن الحكم الصادر له يترتب عليه انقضاء الخصومة التي صدر فيها"[٢٨]، وأيضًا ربطها بين التنازل عن الحكم وترك الخصومة، وذلك بقولها "من حيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن إقرار من صدر لصالحه حكم بتنازله عن تنفيذ هذا الحكم يستتبع تنازله عن الحق الثابت به، ومن ثم تنازله عن الخصومة التي صدر فيها الحكم"[٢٩]، إذ أن الخصومة تنقضي بالحكم لا بالتنازل عنه، ويترتب على ذلك سقوط الحق الثابت به على نحو ما تقدم مما يعني عدم إمكانية إقامة دعوى جديدة ونشؤ خصومة مغايرة، وهنا يكمن الفارق بين التنازل عن الحكم وترك الخصومة أو التنازل عنها؛ الذي لا أثر له كقاعدة على الحق الموضوعي[٣٠].

وفي ضوء ما تقدم يستبين أن التنازل عن الحكم لا أثر له على انقضاء الخصومة الأصلية التي صدر فيها لأنها تكون قد انقضت فعلاً حال حدوثه، مما يحول دون تجديد الطلب بدعوى أخرى، ومخالفة ذلك على ما قضت به المحكمة الإدارية العليا يؤدي إلى أن تقضي المحكمة من تلقاء نفسها بعدم قبول الدعوى لسابقة الفصل فيها[٣١]، ومن ثم

---

[٢٧] المحكمة الإدارية العليا: ١٩٩٦/٣/٢٦م، الطعن ١٧٣٥ لسنة ٣٩ ق، الموسوعة الإلكترونية لأحكام المحكمة الإدارية العليا.

[٢٨] المحكمة الإدارية العليا: ١٩٨١/٣/٢٩م، الطعن ١٢١٩ لسنة ٢٥ مكتب فني ٢٦ ص ٨١٨.

[٢٩] المحكمة الإدارية العليا: ٢٠٠٦/٩/١٧م، الطعن ٨٣٦١ لسنة ٤٨ ق، مجموعة هيئة قضايا الدولة، المبادئ الهامة في أحكام المحكمة الإدارية العليا ٢٠٠٧-٢٠٠٩، طبعة ٢٠١٠، ص٥٤٧.

[٣٠] المحكمة الإدارية العليا: جلسة ١٩٨٦/١/١٨م، الطعن ٨٤٩ لسنة ٢٧ مكتب فني ٣١ ص ٨٤٥.

[٣١] المحكمة الإدارية العليا: جلسة ١٣/١/ ١٩٩٠، الطعن ٣٥٣ لسنة ٣٢ ق، المجموعة، السنة ٣٥، ص٧٧٤.

(ISSN: 2537- 0758)

فإن التنازل عن الحكم أثره ينصرف إلى خصومة الطعن، فيفضي إلى الحيلولة دون إقامتها، أو انقضائها إن وقع بعدها أو أثناء سيرها[٣٢].

المطلب الثالث

ذاتية التنازل عن الحكم

للتنازل عن الحكم سمات وخصائص تعكس تميزه عن غيره من التصرفات التي تنهي الخصومة الإدارية سواء كانت انفرادية أو اتفاقية، لذا سنفرد لكل من هذه التصرفات فرعًا مستقلًا لتجلية التنازل عن الحكم وبيان أوجه التمايز بينه وبين هذه التصرفات وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول

التنازل عن الحكم وقبول الحكم

يختلف التنازل عن الحكم عن قبوله، حيث إن قبول الحكم يعني " الرضا بالحكم صراحةً أو ضمنًا، بحيث يمتنع عن من رضي به الطعن فيه بعدئذ بأي طريق من طرق الطعن في مواجهة من صدر الحكم والقبول لمصلحته"[٣٣]، وهذا القبول أجازه المشرع في قانون المرافعات المدنية بموجب نص المادة ٢١١[٣٤]، واُستُقر على إجرائه في المرافعات الإدارية باعتباره مبدأً من مبادئها وأصلًا من أصولها الكلية[٣٥]، فقضت المحكمة

---

[٣٢] المحكمة الإدارية العليا: ١٩٦٧/١٠/٢٢م، طعن ١٤٥٣ لسنة ٨ق، شريف الطباخ، الموسوعة القضائية الحديثية في أحكام المحكمة الإدارية العليا منذ إنشائها وحتى الآن، ج٤، ص١١٣-١١٤.

[٣٣] د. أحمد أبو الوفا، نظرية الأحكام في قانون المرافعات، الطبعة الرابعة، منشأة المعارف- الإسكندرية (د.ت)، ص٧٤٣.

[٣٤] تنص المادة ٢١١ من قانون المرافعات المدنية على أنه "لا يجوز الطعن في الأحكام إلا من المحكوم عليه ولا يجوز ممن قبل الحكم أو ممن قضى له بكل طلباته ما لم ينص القانون على غير ذلك".

[٣٥] وتختلف طبيعة قبول الحكم بحسب نوع القبول ووقته، فإن وقع بعد صدور الحكم أو قبل رفع الدعوى استثناءً؛ فيعد تصرفًا قانونيًا يسري عليه ما يسري على التصرفات القانونية من أحكامٍ عامة مقررة في القانون المدني، ومبادئ القانون الإداري الحاكمة للاتفاقات التي يجريها الأفراد مع الإدارة والتي قد تنطوي على امتيازات غير مألوفة في القانون الخاص، أما إذا وقع أثناء سير الخصومة على مذهب من يراه جائزًا فإنه يعد عملاً إجرائيًا يسري عليه أحكامه كشأن الأعمال الإجرائية التي تجري داخل مجلس القضاء، ويستوي في ذلك أن يكون قد تم أثناء الخصومة الأصلية أو أثناء

الإدارية العليا بأنه "لا يجوز الطعن ممن قبل الحكم"[٣٦]، وقضت محكمة النقض بأنه "إذ كانت المادة ٢١١ من قانون المرافعات تقضى بأنه لا يجوز الطعن في الأحكام ممن قبلها.. أنه يشترط لقبول الطعن ألا يكون الطاعن قد قبل الحكم المطعون فيه"[٣٧].

ومن خلال ما تقدم تستبين أوجه الاختلاف والاتفاق بين التنازل عن الحكم وقبوله، فالفارق بينهما يكمن في أمرين: أولهما أن القبول يقع في الغالب من المحكوم عليه، وإن كان ليس هناك ما يمنع من وقوعه من المحكوم له[٣٨]، كما لو قضي له ببعض ما طلب، ففي هذه الحالة يكون محكومًا له ومحكومًا عليه، ومركزه كمحكوم عليه يخوله قبول ما قضى به الحكم، بينما يقع التنازل من المحكوم له، كذلك من حيث الأثر؛ فيختلف القبول بالحكم عن التنازل، في أن الأول يمنع من رضي بالحكم من الطعن فيه، وهو حق إجرائي مقرر قانونًا، وآخر غير ثابت أو احتمالي كان يدعيه، كما لو صدر الحكم على المدعي برفض مطلوبه ثم رضي به[٣٩]، بينما يترتب على التنازل عن الحكم النزول عن الحق الموضوعي الثابت به، أي تنازل المحكوم له عن حق ثابت له بالحكم المتنازل عنه.

أما أوجه الاتفاق بين التنازل عن الحكم وقبوله، فهي في أمور أربعة: أولها أن كلاهما يشترط في القائم به أهلية التصرف[٤٠]، فلا تكفي الأهلية الإجرائية أو أهلية

خصومة الطعن، د. محمد باهي أبو يونس، انقضاء الخصومة الإدارية، مرجع سابق، ص٢٧٢، د. طلعت خاطر، انقضاء الخصومة المدنية بالقبول، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد ٧٢ يونيو ٢٠٢٠، ص١٢٣.عكس ذلك د. فتحي والي، نظرية البطلان في قانون المرافعات، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية ١٩٩٧م، هامش رقم ٥ ص٨٣. .

[٣٦] المحكمة الإدارية العليا: جلسة ١٩٨٦/٥/٣م، الطعن ٣٨٣٨لسنة ٣١ق، المجموعة، السنة٣١،ص١٧٠٣.

[٣٧] محكمة النقض المصرية: جلسة ١٩٩٥/١/١٢م، الطعن ٢٥٤٦ لسنة ٥٩ق، مكتب فني (سنة ٤٦- قاعدة ٣٠- صفحة ١٤٣).

[٣٨] د. أحمد أبو الوفا، نظرية الأحكام، مرجع سابق، ص٧٤٤.

[٣٩] د. أحمد أبو الوفا، المصدر نفسه، ص٧٤٤.

[٤٠] د. وجدي راغب، مبادئ القضاء المدني، مرجع سابق، ص٧٣٣.

(ISSN: 2537- 0758)

التقاضي، فضلًا عن ضرورة صدورهما ممن يملك ذلك قانونًا[٤١]، والثاني أن كلاهما يؤدي إلى غل يد المحكمة عن التصدي لموضوع الخصومة[٤٢]، إذ يتوقف دورها على إثبات التنازل عن الحكم أو قبوله، والثالث يتمثل فيما يترتب عليهما من انقضاء الدعوى وانتهاء الخصومة تبعًا[٤٣]، والرابع أنهما حال تمامهما يمنعان الطعن في الحكم الذي تم التنازل عنه أو تم قبوله، إذ تنتفي المصلحة في الطعن بما يعني عدم قبوله.

الفرع الثاني
التنازل عن الحكم والتنازل عن الدعوى

يعد التنازل عن الدعوى من الأسباب التي ينقضي بها حق الدعوى، وهذه التسمية درج الفقه على تناولها تحت مسمى ترك الدعوى، أو الترك الموضوعي وفق رأي البعض[٤٤]؛ وذلك اعتبارًا بمحله إذ يفضى حال ثبوته إلى التنازل عن الحق الموضوعي ذاته، فهو إعلان من المدعي بتنازله عن الدعوى بحيث يصبح الحق الذي يدعيه مجردًا من كل حماية قضائية، على النحو الذي يستحيل معه المطالبة به قضائيًا مرة أخرى، ولذا فإن هذا الإجراء أشد خطورة من ترك الخصومة لأنه يعادل التنازل عن الحق الموضوعي ذاته وينقضي به حق الدعوى[٤٥]، وتنقضي الخصومة الناشئة عنه أثرًا[٤٦]، لذا فليس من المقبول الخلط بينه وبين ترك الخصومة أو التنازل عن الخصومة[٤٧]، إذ أن التنازل عن الدعوى أو تركها هو فقط الذي يعني التنازل عن الحق.

---

[٤١] المحكمة الإدارية العليا: جلسة ٢٣ يوليه ١٩٧٣، الطعن ٣٤٤ لسنة١٧ق، المجموعة، السنة١٨، ص١٦١.

[٤٢] المحكمة الإدارية العليا: جلسة ١٢فبراير ١٩٩١م، الطعن ٣٢٠٥لسنة٣٤ق، المجموعة، السنة٣٦، ص٦٩٢.

[٤٣] المحكمة الإدارية العليا: جلسة ١٩٨١/٣/٢٩م، الطعن رقم ١٢١٩ لسنة٢٥ق، المجموعة، مكتب فني ٢٦ صفحة رقم ٨١٨.

[٤٤] د. محمد باهي أبو يونس، انقضاء الخصومة الإدارية، مرجع سابق، ص٦٩.

[٤٥] د. عزمي عبد الفتاح، نحو نظرية عامة لفكرة الدعوى، مرجع سابق، ص٢٢٨.

Ch. Debbasch: procédure administrative contentieuse et procédure civile paris, L.G.D.J 1962.p.416.

[46] Jean Vincent; S Guinchard: procédure civile, Dalloz 25e éd.1999, p.819.

[٤٧] وقد ورد هذا الخلط في حكم المحكمة الإدارية العليا: جلسة ٢٩مارس ١٩٩٧، الطعن ٢٢٨٥لسنة ٣٧ق، المجموعة، السنة٤٢، ص٧٤٣.

وهو بذلك يتفق مع التنازل عن الحكم في الأثر، وكذلك في بعض شروط قبوله حيث إنه تصرف من جانب واحد يلزم أن تتوافر فيمن يجريه أهلية التصرف[٤٨]، كما أنهما يتفقان في عدم اشتراط ورودهما على الحق الموضوعي كاملاً[٤٩]، فالتنازل عن الدعوى أو الترك الموضوعي يجوز أن يكون جزئيًا، ومثل ذلك نزول المدعي عن طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه بالإلغاء اكتفاءً بطلب إلغائه[٥٠]، كما أن للمحكوم له أن يتنازل عن شق من الحكم دون الشق الآخر[٥١]، إلا إنهما يختلفان في أن التنازل عن الدعوى من أسباب انقضاء حق الدعوى- وانتهاء الخصومة الناشئة عنه أثرًا- سواء قبل مباشرتها أو قبل بدء الخصومة أو أثنائها[٥٢]، أما التنازل عن الحكم باعتبار أن الحكم الإجراء الختامي للخصومة فإنه لا أثر له كما تقدم على انقضاء الخصومة الأصلية والتي انقضت بصدوره لا بالنزول عنه.

الفرع الثالث
التنازل عن الحكم والتنازل عن الخصومة

التنازل عن الخصومة هو ما اصطلح عليه بترك الخصومة ويعني "إعلان المدعي إرادته في النزول عن الخصومة بغير حكم في موضوع الدعوى"[٥٣]، ولسنا هنا في مجال بيان أحكام ترك الخصومة وإنما سأكتفي فقط بذكر أوجه التمييز بين التنازل عن الخصومة، والتنازل عن الحكم باعتبار أن الأخير أحد أوراق المرافعات والإجراء الختامي للخصومة، إلا إن المشرع خصه بحكم خاص مخرجًا إياه من القواعد العامة للنزول عن

---

[٤٨] وجدي راغب فهمي، مبادئ القضاء المدني، مرجع سابق، ص٦٧٧.

[49] CAA. Lyon, 18 Mai 1993 ville de Lyon, Rec.,p495
CE, 27 févr.1957 Garret de Nedde, Rec., p.129

[٥٠] المحكمة الإدارية العليا: جلسة ١٩٦١/٣/١١م، الطعن ٢١٥لسنة ٦ق، المجموعة، السنة السادسة، ص٧٩٢. المحكمة الإدارية العليا: جلسة ١٩٦٢/١٢/٢٣، الطعن ١٧٤٢ لسنة ٦ ق، المجموعة، السنة الثامنة، ص٣٤٧.

[٥١] محمد كمال عبد العزيز، تقنين المرافعات في ضوء القضاء والفقه، الطبعة الثانية، مكتبة وهبه ١٩٧٨، ص٣١٢.

[٥٢] د. عزمي عبد الفتاح، نحو نظرية عامة لفكرة الدعوى، مرجع سابق، ص٢٢٩. المحكمة الإدارية العليا: جلسة ١٩٥٧/٦/١، الطعن ٨٥٣ لسنة ٢ق، المجموعة، السنة الثانية، ص١٠٧٧.

[٥٣] د. فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، مرجع سابق ص٦٦٣، د. مصطفى كمال وصفي، أصول إجراءات القضاء الإداري، الطبعة الثانية، مطبعة الأمانة مصر ١٩٧٨، ص٤٩٣.

(ISSN: 2537- 0758)

أوراق المرافعات، فلا يلزم لإجرائه موافقة الطرف الآخر كونه من التصرفات المنفردة، بعكس التنازل عن الخصومة والذي يتطلب موافقة المدعي عليه إن كان قد أبدى طلبًا مقابلاً[٥٤]، فهو أشبه باتفاق إجرائي[٥٥]، ويرى جانت آخر من الفقه أن الترك يُعد من التصرفات الأحادية الجانب، وأن الأصل جوازه بغير قبول من المدعى عليه، وما استلزام قبول المدعى عليه إلا استثناءً من المشرع المصري لا ينال من القاعدة، وهي جريان الترك دونما حاجة إلى قبول المدعى عليه إلا فيما نص عليه المشرع[٥٦]، بل وأجاز البعض للمدعي العدول عنه بعد إبدائه– وذلك على خلاف ما عليه الحال في المرافعات المدنية– حتى ولو صادف قبولًا من المدعى عليه طالما جرى ذلك قبل اعتماده قضائيًا[٥٧]، وتأييدًا لذلك يرى البعض[٥٨] بأن الترك هو تصرف قانوني إجرائي بإرادة منفردة هي إرادة المدعى عليه أما القبول الذي يصدر من المدعي عليه فيعد تصرفًا قانونيًا آخر يختلف في مضمونه عن تصرف المدعي إذ ينصرف إلى تنازل المدعي عليه عن مركزه في الخصومة وعن حقه في التمسك بها.

ولا يلزم للتنازل عن الخصومة أهلية التصرف إذ تكفي أهلية الالتجاء إلى القضاء[٥٩]، بعكس التنازل عن الحكم على نحو ما ورد آنفًا، كما أن التنازل عن الحكم لا يلزم له شكل خاص فيجوز بأي طريقة طالما كان صريحًا وواضحًا، في حين أن التنازل عن الخصومة لا يتم إلا في الشكل الذي حدده القانون[٦٠]، كذلك يحدث التنازل عن الخصومة أو تركها أثناء سيرها، سواء حدث أثناء الخصومة الأصلية أو خصومة

---

[٥٤] د. رمزي سيف، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية ١٩٦٢، ص٦٤٠. المحكمة الإدارية العليا، جلسة ١٩٩٩/٣/٦م، الطعن ٣٠٢٠ لسنة ٣٩ق، المجموعة، السنة ٤٤، ص ٤٦٣.

[٥٥] د. فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، مرجع سابق ص٦٦٣.

[٥٦] د. رمزي سيف، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية، مرجع سابق، ص٦٤٠–٦٤١.

[٥٧] د. محمد باهي أبو يونس، انقضاء الخصومة، مرجع سابق، ص٢٧٥.

[٥٨] د. وجدي راغب فهمي، مبادئ القضاء المدني، مرجع سابق، ص٦٧٩.

[٥٩] د. فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، المرجع السابق، ص٦٦٣.

[٦٠] د. مصطفى كمال وصفي، أصول إجراءات القضاء الإداري، مرجع سابق، ص٤٩٤، المحكمة الإدارية العليا، جلسة ١٩٩٩/٣/٦م، الطعن ٣٠٢٠ لسنة ٣٩ق، المجموعة، السنة ٤٤– ص٤٦٣.

الطعن[٦١]، في حين أن التنازل عن الحكم يتم بعد انقضاء الخصومة الأصلية، أو أثناء سير خصومة الطعن أو قبلها، لذا فإن التنازل عن الحكم لا أثر له على انقضاء الخصومة الأصلية لأنها تنقضي به لا بواقعة التنازل عنه' على عكس التنازل عن الخصومة الذي قد يفضي إلى انقضاء الخصومة الأصلية[٦٢]، كما أن أثر التنازل عن الخصومة لا يمتد إلى الحق الموضوعي ولا إلى حق الدعوى، فيجوز رفع دعوى جديدة وتجديد الخصومة بتقديم طلب جديد[٦٣]، في حين أن التنازل عن الحكم يترتب عليه النزول عن الحق الموضوعي مما يمنع المطالبة به قضائيًا من جديد.

الفرع الرابع
التنازل عن الحكم والتصرفات الاتفاقية المنهية للخصومة

يمكن اختزال هذه التصرفات في اثنين هما: الصلح، والتسوية الودية، وسنتناول أوجه الشبه والاختلاف بينهما وبين التنازل عن الحكم على النحو الآتي:

أولًا: التنازل عن الحكم والصلح:

الصلح من الوسائل التي عرفتها الشعوب قديمًا وحديثًا[٦٤]، وأقره المشرع في العديد من الدول كوسيلة قانونية لفض المنازعات[٦٥]، ويقصد بالصلح وفقًا لحكم المادة ٥٤٩ من القانون المدني عقد يحسم به الطرفان نزاعًا قائمًا أو يتوقيان به نزاعًا محتملًا، وذلك

---

[٦١] المحكمة الإدارية العليا: جلسة ١٩٨٨/١/٣٠م، الطعنان ٤١٨٥ و٤٢٠١ لسنة ٣٣ق، المجموعة، السنة ٣٣ ج١ ص ٧٩٩

[٦٢] المحكمة الإدارية العليا: جلسة ٢٠٠٠/٥/٢١م، الطعن ١١٠٨ لسنة ٤٥ق، أشار إليه عند. محمد ماهر أبو العينين، الدفوع الإدارية والموضوعية أمام القضاء الإداري، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة ٢٠١٣، الكتاب الأول، ص٢٢٦.

[٦٣] د. مصطفى كمال وصفي، أصول إجراءات القضاء الإداري، ص ٤٩٥.

[٦٤] د. أسامة حسنين عبيد، الصلح في قانون الإجراءات الجنائية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٤، ص٩.

[٦٥] فقد حدد القانون المدني الفرنسي في المادة ٢٠٤٤ معنى الصلح بأنه: «العقد الذي يقوم الأطراف من خلاله بإنهاء نزاع قائم، أو يتوقون نزاعًا محتملًا"

((La transaction est un contrat par lequel les parties, par des concessions réciproques, terminent une contestation née, ou préviennent une contestation à naître.Ce contrat doit être rédigé par écrit)) Modifié par LOI n°2016-1547 du 18 novembre 2016- art. 10.

(ISSN: 2537- 0758)

بأن ينزل كل منهما على وجه التقابل عن جزء من ادعائه، وهذا التعريف وفقًا لما يقرره الفقه الفرنسي والمصري يصلح للتطبيق في القانون الإداري[٦٦].

ويستبين من التعريف السابق للصلح أن أول مظاهر مغايرته للتنازل عن الحكم أنه عقد يلزم لوجوده التقابل في النزول، دون أن يكون ما نزل عليه أحد طرفيه مساويًا لما نزل عنه الآخر[٦٧]، أما التنازل عن الحكم فهو كما تقدم تصرف أحادي الجانب، ولا التزام للمحكوم عليه بشيء يقابل التزام المحكوم له المتنازل عن الحكم، في حين أن الصلح عقد ملزم لطرفاه.

ومن ناحية أخرى يفضي النزول عن الحكم إلى النزول عن الحق الموضوعي من جانب المحكوم له المتنازل، وقد يتصل التنازل بخصومة فقد يتم بعد انقضاء الخصومة الأصلية، أو أثناء سير خصومة الطعن أو قبلها، لذا فإن التنازل عن الحكم لا أثر له على انقضاء الخصومة الأصلية لأنها تنقضي به لا بواقعة التنازل عنه، بينما الصلح عقد يتنازل بمقتضاه كل خصم عن بعض ما يدعيه ليتفادى نزاعًا قائمًا أو محتملًا[٦٨]، فيشترط لوجوده التقابل في النزول، فضلًا عن أنه قد يترتب عليه انقضاء الخصومة الأصلية، فهو في حقيقته يجمع بين طرفًا من الترك وآخر من التسليم، فالمدعي يتنازل عن جانب مما يدعيه والمدعى عليه يسلم له بذلك[٦٩]، فضلًا عن أن الحكم الصادر بإثبات الصلح وإن اتخذ شكل العمل الإجرائي إلا إنه يظل عقدًا، يقتصر دور القاضي بشأنه على التصديق على ما تصالح عليه الطرفان[٧٠]، ومن ثم فإن هذا الحكم ليس له ما للأحكام من حجية، بما يترتب على ذلك من عدم جواز الطعن فيه بطرقه المختلفة وإنما يطعن فيه بالطرق المقررة للطعن وفق القواعد العامة للتصرفات العقدية كإقامة

---

[٦٦] د. محمد عبد اللطيف، نظرية التنازل في القانون الإداري، مرجع سابق، ص٦٥. د. محمد ماهر أبو العينين، الدفوع الإدارية، مرجع سابق، ج ١، ص٥٧٩.

André de Laubadère: Traité des contrats administratifs..T.lll.p280.

[٦٧] المحكمة الإدارية العليا: جلسة ١٩٧٦/١/١٤، الطعن ٩٢٠ لسنة١٤ق، المجموعة، السنة ٢١ ص٣٢

CE, 20 oct.1974, commune de Saint Pierre les Bois c. Sieur Gohin, Rec.,525.

[٦٨] د. أحمد أبو الوفا، نظرية الأحكام، مرجع سابق، ص٧٤٦.

[٦٩] د. محمد باهي أبو يونس، انقضاء الخصومة الإدارية، مرجع سابق، ص ٢٨٤.

[70] C.E.26 juill 1978, Rec. P.343 .

دعوى بطلان الصلح أمام القاضي الإداري باعتباره عقدًا إداريًا[٧١]، بينما حكم القاضي الصادر بإثبات التنازل- كما سيأتي تفصيله- حكمًا موضوعيًا يحوز حجية الأمر المقضي التي تحول دون إعادة طرح ذات النزاع مرة أخرى أمام القضاء.

ويتفق الصلح مع التنازل عن الحكم في شروط انطباقه كتصرف قانوني، يلزم لكل منهما أهلية التصرف، باعتبارهما من أعمال التصرف لا الإدارة، ولا يجوز للوكيل بالخصومة أو الوكيل الاتفاقي أن يبرمهما بغير وكالة خاصة بالتنازل أو الصلح من الموكل[٧٢]، فضلًا عن لزوم موافقة هيئة قضايا الدولة عليهما قبل أن يجريهما الشخص الاعتباري على نحو ما سيأتي بيانه، كذلك تنحصر عن الصلح والتنازل عن الحكم الصفة الإجرائية فكلاهما يمكن أن يتم داخل الخصومة-كما لو حدث التنازل أثناء خصومة الطعن- أو بدونها، فلا ارتباط وجود بينهما حتى يقال أنهما من نسيجها[٧٣]، ومن ثم يختلفا عما يقوم به الخصم بصفته خصمًا، أي بموجب السلطة التي يعطيها القانون الإجرائي للشخص باعتباره مدعيًا أو مدعيًا عليه، فلا يتوافر في التنازل والصلح ما يلزم لاتصافهم بالصفة الإجرائية[٧٤]؛ وإن كانا حال حدوثهما قد يفضيان إلى انقضاء الخصومة، إلا هذا ليس أثرًا مباشرًا وإنما نتيجة لما يترتب عليهما من نزول عن حق الدعوى، ومن ثم تسري عليهما الأحكام العامة للتصرفات القانونية الانفرادية أو العقدية في القانون المدني أو الإداري حال ينطوي الصلح على عناصر العقد الإداري، كما يسري عليهما القانون الإجرائي أو قانون المرافعات أو مجلس الدولة، حال اتخاذهما شكل العمل الإجرائي، إذ ما تم إثارتهما بطريق الدفع كالدفع بالصلح أو الدفع بالتنازل عن الحكم[٧٥]، وهو دفع من النظام العام، ويمتنع عن المتنازل كما يمتنع على الطرفين

---

[٧١] د. مهند مختار نوح، الصلح كوسيلة لحل المنازعات الإدارية، المجلة الدولية للقانون، عدد٣، ٢٠١٧، مرجع سابق، ص٣٤.

[٧٢] المحكمة الإدارية العليا: جلسة ٢٧ فبراير ١٩٩٩، الطعن رقم ٢٥٩٠ لسنة ٣٩ ق، الموسوعة الإلكترونية البحث برقم الطعن.

[٧٣] د. محمد باهي أبو يونس، المصدر نفسه، ص ٢٨٢.

[٧٤] د. فتحي والي ود. أحمد ماهر زغلول، نظرية البطلان في قانون المرافعات، الطبعة الثانية- منشورات الحلبي الحقوقية ١٩٩٧، ص٨٢.

[٧٥] د. محمد باهي أبو يونس، المصدر نفسه، ص٢٨٣.

(ISSN: 2537- 0758)

في الصلح المضي في الدعوى أو الطعن، مع عدم إمكانية إقامة دعوى جديدة عما كان محلًا للصلح أو للتنازل[٧٦]، وإلا دفع بعدم قبولها لسابقة التنازل أو الصلح[٧٧].

ثانياً: التنازل عن الحكم والتسوية الودية:

تطابق التسوية الودية[٧٨] الصلح فيما ذُكر سابقًا وإن كانت تتجاوزه في لزوم تدخل المفوض لإحداثه، والتي تجعلها تصرفًا ثلاثيًا، يتوقف تمامها على قبول الأطراف جميعًا، بحضورهما أو حضور وكلائهم بوكالة خاصة، عكس التنازل الذي لا يتطلب موافقة المحكوم عليه فضلًا عن حضوره، **أيضًا رغم اصطباغها بصبغة الأعمال التوفيقية إلا إن هذا لا ينفي عنها** اعتبارها عملًا قضائيًا، يكون للقرار الصادر بها ما

---

(76)C.E.11Dec.1987 Bouchalebet khelfa, Lebon, P.416.
CE, 31 mars 1971, sieur Bayasse, Rec., 1116

(٧٧) د. أحمد أبو الوفا، نظرية الاحكام، مرجع سابق، ص٧٤٦.

(٧٨) تنص المادة ٢٨ من قانون مجلس الدولة المصري على أن "لمفوض الدولة أن يعرض على الطرفين تسوية النزاع على أساس المبادئ القانونية التي ثبت عليها قضاء المحكمة الإدارية العليا في خلال أجل يحدده فإن تمت التسوية أثبتت في محضر يوقع من الخصوم أو وكلائهم، وتكون للمحضر في هذه الحالة قوة السند التنفيذي، وتعطى صورته وفقاً للقواعد المقررة لإعطاء صور الأحكام، وتستبعد القضية من الجدول لانتهاء النزاع فيها، وإن لم تتم التسوية جاز للمحكمة عند الفصل في الدعوى أن تحكم على المعترض على التسوية بغرامة لا تجاوز عشرين جنيها ويجوز منحها للطرف الآخر".

وقد تقررت صلاحية التسوية القضائية في فرنسا لأول مرة مع صدور قانون ١٩٨٦/٨/٦ والذي عدل المادة L3 من قانون المحاكم الإدارية ومحاكم الاستئناف الإدارية، بحيث أصبحت تنص على أن "المحاكم الإدارية تمارس أيضًا مهمة التوفيق" فاعترف المشرع لأول مرة للمحاكم الإدارية. د. مهند مختار نوح، الصلح كوسيلة لحل المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص٢١.

انظر أيضًا:

J.-M. Le Gars, La conciliation par le juge administratif, AJDA 2008. 1468
Circulaire du 6 avril 2011 relative au développement du recours à la transaction pour régler amiablement les conflits (JORF n°0083 du 8 avril 2011). Journal officiel électronique authentifié n° 0083 du 08/04/201
C.E. 23 juin 1989 ASS. Vériter, Rec. p.146

للأحكام من الحجية الكاملة[٧٩]، على اعتبار أن التسوية التي أجريت أمام المفوض ليست محض اتفاق الخصوم كالصلح وإنما هي عمل المفوض أيضًا، بقراره الحاسم للمنازعة، إذًا يتحقق في القرار بالتسوية موجبات الحكم القضائي، الذي ينزل حكم القانون هنا ممثلًا في أحد مبادئ المحكمة الإدارية العليا، بما يجعل إرادة المفوض غالبة على الخصوم وتجب اتفاقهم، وبما يؤكد ما يتمتع به حكم المفوض من حجية.

المبحث الثاني
مشروعية التنازل عن الحكم في الدعاوى الإدارية

من قواعد القانون القديم التي نقلها إلينا تقنين جستنيان أن "من جاء النص لمصلحته فله ترك التمسك به"[٨٠]، ورغم وضوح هذه القاعدة إلا إن من الفقه القانوني من قيد الحق في النزول أيًا كان محله بعدم المساس بالنظام العام[٨١]، أو الإضرار بالغير على نحو ما يراه جانب من فقه القانون الخاص[٨٢]، ولما كان التنازل عن الحكم يترتب عليه النزول عن الحق الموضوعي مما يمنع المطالبة به قضائيًا من جديد؛ فإن هذه النتيجة تطرح على بساط البحث خضمًا من دقائق الفكر القانوني، التي تستلزم بيان مشروعية التنازل عن الدعاوى الإدارية، وما يتطلبه ذلك من التمييز بين التنازل عن دعاوى القضاء الكامل، ودعوى الإلغاء، وأدق من ذلك بيان مشروعية التنازل عن أعمال القاضي الولائية، فضلًا عن قرارات اللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي، لذا سنخصص لبحث كل مسألة مما سبق مطلبًا على النحو التالي:

المطلب الأول
التنازل عن الحكم في دعاوى القضاء الكامل

من المسلم به في قانون المرافعات المدنية أنه وإن كانت التشريعات الحديثة تبشر بالدور الإيجابي للقاضي في توجيه الخصومة، إلا إنه ما زال للخصوم الدور الراجح في هذا التوجيه، فهم من يبدؤونها ويسيرونها ويملكون وقفها أو تركها، أو حتى التنازل عن

---

[٧٩] المحكمة الإدارية العليا: جلسة ١٥ فبراير الطعن ٣٢٩٩، لسنة ٤٢ ق، موسوعة مبادئ المحكمة الإدارية العليا الإلكترونية، أشار إليه د. محمد باهي أبو يونس، انقضاء الخصومة، مرجع سابق، ص٢٩١.

[٨٠] عبد العزيز فهمي، قواعد وآثار فقهية رومانية، القاهرة ١٩٤٧، ص٣١.

[٨١] د. طعيمة الجرف، قضاء الإلغاء، دار النهضة العربية،١٩٩٣م، ص٣٣٠.

[٨٢] د. جلال العدوي، النزول عن الحقوق وغيرها من مراكز القانون الخاص، مرجع سابق، ص٢٠١.

(ISSN: 2537- 0758)

الحكم الصادر فيها[٨٣]، ويثور التساؤل عن مدى انطباق ذلك على دعاوى القضاء الكامل؟

للإجابة على هذا التساؤل فإن المدقق فيما تهدف إليه هذه الدعاوى سيتبين له أنها تهدف إلى حماية المراكز القانونية الشخصية أو الفردية، وإن كانت المصلحة العامة فيها حاضرة، إلا إنها ليست مؤثرة؛ حيث إن جوهر هذا القضاء نزاع بين خصوم حول حقوق كل منهم، ومن هنا يظهر وجه التماثل بينها وبين الدعاوي المدنية[٨٤]؛ والذي جعل الفقه والقضاء بلا خلاف يقرّ جواز التنازل عن الحكم في هذه الدعاوي ويعتبره سببًا لانقضاء الخصومة[٨٥]، وهو ما افتت به في مصر الجمعية العمومية إذ رأت "أنه ليس هناك ما يمنع من تطبيق قواعد قانون المرافعات التي تجيز تنازل الخصم عن الحكم الصادر لمصلحته وأن هذا المبدأ يسري على الأحكام الصادرة من القضاء الإداري في دعاوي التسوية لأن التنازل هنا يرد على حق شخصي"[٨٦].

وفي ذات السياق انتهت المحكمة الإدارية العليا إلى تقرير هذا المبدأ، فقضت بأنه "إذا حضر المطعون ضده شخصياً أمام هذه المحكمة وقرر أنه يتنازل عن الحكم المطعون فيه ... فإن هذا الإقرار الصادر منه على الوجه المتقدم يعتبر نزولاً ممن يملكه عن الحكم محل الطعن الراهن الأمر الذي يستتبع لزوماً النزول عن الحق الثابت به"[٨٧].

---

[٨٣] محكمة النقض: جلسة ١٩٨٨/١٢/١٥م، الطعن رقم ٢٥٤٣ لسنة ٥٢ ق، مكتب فني (سنة ٣٩– قاعدة ٢٢٥– صفحة ١٣٢٣).

[٨٤] د. طعيمة الجرف، شروط قبول الدعوى في منازعات القانون الإداري، مكتبة القاهرة الحديثة–الطبعة الأولى (د.ت)، ص٢٨١.

[٨٥] د. محمد عبد اللطيف، نظرية التنازل، مرجع سابق، ص١٣١. د. محمد بدران، رقابة القضاء على أعمال الإدارة، دار النهضة العربية ١٩٩٨م، ص١٧٧ وما بعدها، د. محمد باهي أبو يونس، انقضاء الخصومة الإدارية، مرجع سابق، ص٨٥.

[٨٦] فتوى الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع الصادرة في ٤ يناير ١٩٨٩م، ملف رقم ٧٢٨/٣/٨٦، أشار إليها د. محمد ماهر أبو العينين، الدفوع الإدارية، مرجع سابق، ص٦٣٩.

[٨٧] المحكمة الإدارية العليا: جلسة ١٩٦٧/١٠/٢٢م، الطعن رقم ١٤٥٣لسنة٨ق، المجموعة، السنة ١٣ ص ٢٧.

وقضت في حكم آخر متعلق بدعوى من دعاوى التسوية بأنه "إذا كانت الدعوى المتنازل عن الحكم الصادر فيها من دعاوى التسويات، فمن ثم وأيًا كان الرأي القانوني في أحقية المدعي فإن مثل هذا التنازل جائز قانونًا"[٨٨].

وفيما يتعلق بالدعاوى الناشئة عن العقود الإدارية، يؤكد جانب من الفقه أنه لا خلاف حول مشروعية تنازل المتعاقد عن حقه في التعويض في الحالات التي تنعقد فيها مسؤولية الإدارة المتعاقدة[٨٩]، أما عن تنازل الإدارة المتعاقدة عن حقوقها الناشئة عن العقد الإداري[٩٠]، فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بمشروعية هذا التنازل[٩١].

وعلى ضوء ذلك يتجلى لنا أنه لا خلاف في الفقه أو القضاء على جواز التنازل عن الحكم في دعاوي الحقوق أو الدعاوي الشخصية، إلا إن الأمر ليس بهذه البساطة فيما يتعلق بدعوى الإلغاء، إذ تدق المشكلة وتزداد تعقيدًا وذلك لما سيأتي بيانه في المطلب التالي.

المطلب الثاني
التنازل عن الحكم في دعوى الإلغاء

على خلاف دعاوي القضاء الكامل لا تتعلق دعوى الإلغاء بحقوق شخصية لذوي الشأن، وإنما تهدف إلى تحريك رقابة القاضي الإداري للتحقق من مشروعية القرار الإداري[٩٢]؛ حماية للقانون وضمانًا لمصالح الأفراد، إذًا فالخصومة في هذه الدعوى عينية محلها القرار الإداري المطعون فيه بقصد التحقق من مشروعيته[٩٣]، وقد ترتب

---

[٨٨] المحكمة الإدارية العليا: جلسة ١٨/٥/١٩٧٥، الطعن ١٣٩٦ لسنة ١٤ق، المجموعة، السنة٢٠، ص ٤٠١.

[٨٩] د. محمد عبد اللطيف، نظرية التنازل في القانون الإداري، مرجع سابق، ص١٥٤.

[٩٠] إذا كان العقد مدنيًا فإن التنازل جائز أمام القاضي العادي للإدارة، حيث إنها تعامل كالأفراد وما يعد جائزًا لهم يجوز لها. د. محمد عبد اللطيف، المصدر نفسه، ص١٥٥.

[٩١] المحكمة الإدارية العليا: جلسة ١٠فبراير ١٩٦٨م، الطعن رقم ٨٠٢ لسنة١١ق، مجموعة المبادئ، السنة١٣، ص٤٦٤.

(92) Rousset N.et Geragnon J.Le, "Droit administratif Marocain", Imrprimerie Royale, 3 edition Rabat, 1979, P 474

M.Hauriou:" precis de droit administratif,et de droit, public, sirey, 1933, p 403-404.

- Blumann (C.):La renonciation en droit administratif Français paris, L.G.D.J.1979.p.167.

(93) C.E, 15decembre 1899, "srey", 1900,III part, p 73.

(ISSN: 2537- 0758)

على الطبيعة العينية لدعاوى الإلغاء بصفتها طعونًا موضوعية تبنى أساسًا على فكرة المصلحة العامة[٩٤]؛ اختلاف الفقه حول مشروعية التنازل عن أحكام الإلغاء، ويمكن حصر هذا الخلاف في اتجاهين على النحو التالي:

أولاً: الرأي المعارض لمشروعية التنازل عن أحكام الإلغاء:

ساير غالبية الفقه[٩٥] الاتجاه القضائي- في فرنسا ومصر- المعارض لجواز التنازل عن الحكم الصادر في دعوى الإلغاء، مقّرين بانعدام أثره، وعدم الاعتداد به كسبب لانقضاء الخصومة في دعوى الإلغاء، وقد ظهرت ملامح هذا الاتجاه بوضوح في عدد من أحكام مجلس الدولة الفرنسي[٩٦]، وقد وافقتها محكمة القضاء الإداري المصري[٩٧]، وأقرته المحكمة الإدارية العليا بقولها "وإذا كانت الدعوى المتنازل عن الحكم الصادر فيها من دعاوى التسويات، فمن ثم وأياً كان الرأي القانوني في أحقية المدعي- فإن مثل هذا التنازل جائز قانوناً- ذلك أن الوضع الذي يحظره القانون ويمكن العدول عنه في أي حالة كانت عليها الدعوى هو ذلك التنازل الذي يتعلق بدعوى الإلغاء لتعلق الأمر فيها بالنظام العام الذي على أساسه تبني الرقابة على مشروعية القرارات الإدارية"[٩٨].

---

[٩٤] د. طعيمة الجرف، شروط قبول الدعوى، مرجع سابق، ص٢٠٥.

[٩٥] إبراهيم فهمي شحاته، الآثار الإيجابية للأحكام الصادرة بالإلغاء، مجلة مجلس الدولة، عدد٣، لسنة ١٩٦٠، ص٢٥٥، د. مصطفى كمال وصفي، أصول إجراءات القضاء الإداري، مرجع سابق، ص٤٩٣. د. طعيمة الجرف، قضاء الإلغاء، مرجع سابق، ص٣٣٠، د. محمد عبد اللطيف، نظرية التنازل، مرجع سابق، ص١٣٣. د. رمضان طه نصار، انقضاء الدعوى الإدارية بغير الفصل في الموضوع، رسالة دكتوراه، حقوق اسكندرية، ١٩٨٨م، ص٣٨٠، د. محمد ماهر أبو العينين، الدفوع الإدارية، ج١، مرجع سابق، ص٦٣٩. د. محمد بدران، رقابة القضاء على أعمال الإدارة، مرجع سابق، ص١٧٧ وما بعدها.

[96] C.E, 13-02-1948,"louarn" Rec, p 79
C.E, 25-05-1979,"mm e toledano" 1979, p 387
Conseil d'Etat, Section, du 13 juillet 1967,"ecole prive de filles de pradelles", A.J.D.A, 1968, p 344

[٩٧] محكمة القضاء الإداري: ١٣ مارس ١٩٥٦م، القضية رقم ٨٨٣٣ لسنة ٨ق، مجموعة السنة العاشرة ص٣٤٨. أشار إليه، د. محمد باهي أبو يونس، انقضاء الخصومة، مرجع سابق، ص٨٦.

[٩٨] المحكمة الإدارية العليا: ١٨/٥/١٩٧٥م، الطعن ١٣٩٦ لسنة ١٤ ق، المجموعة، السنة٢٠، ص٤٠١، وحكمها الصادر بجلسة ١٣ يونية ١٩٦٥، الطعن ١٢٠٥ لسنة ٨ق، المجموعة، السنة ١٠، ص١٦٥.

وفي فتوى قديمة لإدارة الفتوى تبنى قسم الفتوى مبدأ عدم جواز التنازل عن الحكم الصادر في دعوى الإلغاء وذهب إلى أنه "متى انحسم النزاع في شأن بحكم حاز قوة الشيء المحكوم فيه فقد استقر به الوضع الإداري نهائيًا، ويكون استقرار الأوضاع الإدارية وعدم زعزعتها بعد حسمها بأحكام نهائية حازت قوة الشيء المقضي به بمثابة القاعدة العامة الأساسية التي يجب النزول عليها للحكمة التي قامت عليها وهي حكمة ترتبط بالصالح العام ولا يملك الطرفات الاتفاق على ما يخالف هذه القاعدة العامة الأساسية؛ لذلك فإن الموظف لا يملك التنازل عن الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري بإلغاء قرار مجلس التأديب، وليس لجهة الإدارة أن تقبل مثل هذا التنازل لتعارضه مع قوة الشيء المحكوم فيه ومبدأ المشروعية الموضوعية"[٩٩].

وقد فسر الفقه المؤيد لهذا الاتجاه عدم مشروعية هذا التنازل استنادًا إلى أمرين: أولهما الطبيعة العينية لدعوى الإلغاء بصفتها طعونًا موضوعية تهدف إلى المحافظة على المشروعية وسلامة النظام القانوني[١٠٠]، ومن ثم لا تقوم في شأنها خصومة معروفة بين مدعي ومدعى عليه، أما التنازل فهو قائم على الاعتبار الشخصي والمصلحة الفردية للمتنازل[١٠١].

وثانِ هذه التفسيرات يرتكز على الحجية المطلقة للحكم الصادر بإلغاء القرار الإداري[١٠٢]، ففي رأيهم أنه إذا كان لحكم الإلغاء هذه الحجية المطلقة فإن التنازل عنه يهدرها، لذا لا يمكن أن يكون هذا الحكم موضعًا للمساومة والتنازل وإلا كان ذلك تفويتًا لثمرة الحكم وبقاءً على المخالفة القانونية التي شابت القرار، الأمر الذي يتعارض مع الصالح العام[١٠٣].

---

[٩٩] إدارة الفتوى والتشريع لديواني الموظفين والمحاسبة(مجلس الدولة المصري)، فتوى رقم ٢١٥ في ١٩٥٩/١٢/١٤م، أشار إليها د. محمد ماهر أبو العينين، الدفوع الإدارية، ج١، مرجع سابق، ص٦٤٩.

[١٠٠] د. محمد عبد اللطيف، نظرية التنازل، مرجع سابق، ص١٣٣.

[١٠١] د. جلال العدوي، النزول عن الحقوق وغيرها من مراكز القانون الخاص، مرجع سابق، هامش ص١٧٥.

[١٠٢] د. عبد المنعم جيرة، آثار حكم الإلغاء دراسة مقارنة في القانونين المصري والفرنسي، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة١٩٧٠، ص٥٩.

[١٠٣] د. طعيمة الجرف، قضاء الإلغاء، مرجع سابق، ص٣٣٠.

(ISSN: 2537- 0758)

ثانياً: الرأي المؤيد لجواز التنازل عن أحكام الإلغاء:

حجة هذا الرأي قائمة على تفنيد مبررات المانعين للتنازل عن أحكام الإلغاء والرد عليها، فيرون بأن فكرة النظام العام والارتكاز إليها في منع التنازل عن أحكام الإلغاء غير منتجة؛ لأنها لم تقف عقبة لتقرير مشروعية ترك الخصومة أو قبول الحكم، فإذا كان التنازل عن حكم الإلغاء غير جائز فمنطق الرأي يقتضي عدم جواز إنهاء دعوى أو خصومة الإلغاء تركًا، فالعلة بينهما واحدة(١٠٤).

ومن ناحية أخرى فأن التنازل عن الحكم لا يرد على حجيته؛ وإنما ينصب على الأثر الذي يرتبه بالنسبة للمتنازل عنه وحده، أي على الحقوق التي رتبها الحكم المتنازل عنه، لا على حجية الحكم؛ ذلك لأن حجية الأمر المقضي به من النظام العام، ولا يستطيع الخصم أن يتنازل عنها، لذلك فإن الجائز أن يرد التنازل عن الحق الثابت بالحكم المتنازل عنه، وليس من أثر ذلك زوال الحكم من الوجود(١٠٥)، إذ يظل الحكم منتجًا لآثاره فيما قضى به من عدم مشروعية القرار المطعون فيه، ولا تصححه واقعة التنازل، بل يختفي القرار من ساحة الأعمال القانونية ولا يمكن حتى للإدارة معاودة الاحتجاج به(١٠٦)؛ وإلا عُدت خارجة على قواعد المشروعية، وإنما يبقى القرار قائمًا على نحو ما قضى به الحكم.

وفيما يتعلق بالمصلحة العامة التي تعلل بها أنصار الرأي الأول، فإنها لا يمكن أن تأبى التنازل عن الحكم، مادام كان هذا التنازل يجري وفق الضوابط القانونية، لما يحققه هذا التنازل من مزايا أجلها قطع دابر النزاع بين المتداعين، وتقصير أمده؛ بما يحفظ بقايا نقاء الرابطة التي تربط الإدارة وأطراف الخصومة، ويرسخ لروح التسامح بينهما، فضلاً عن تخفيف العبء عن كاهل القضاء المثقل بالعديد من القضايا؛ بمنع نشوء خصومات جديدة لا يرى أصحابها جدوى من الاستمرار فيها، وهذه المزايا قد دأب المشرع والقضاء على تشجيع المتداعين على سلوك السبل المحققة لها(١٠٧).

---

(١٠٤) د. محمد باهي أبو يونس، انقضاء الخصومة، مرجع سابق، ص٨٨.

(١٠٥) د. أحمد هندي، قانون المرافعات المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص٤٤٢.

(١٠٦) د. رأفت فودة، أصول وفلسفة قضاء الإلغاء، دار النهضة العربية ٢٠١١، ص٩٨. د. فتحي فكري، وجيز دعوى الإلغاء، طبعة ٢٠١٨، د.ن، ص٢٥-٢٦.

(١٠٧) د. محمد باهي أبو يونس، انقضاء الخصومة...، مرجع سابق، ص٨٨.

أما عن رأي الباحث فالمعروف أن دعوى الإلغاء وفقًا للفقه الحديث وللعديد من الأحكام القضائية لم تعد دعوى موضوعية خالصة، وإنما لا تخلو من عناصر شخصية ساهمت في ذوبان الفوارق بينها وبين دعاوى القضاء الكامل بحيث يمكن القول على حد وصف البعض بأن أوجه الشبه تفوق الآن أوجه الاختلاف[١٠٨]، إذًا فهذه الدعوى تتضمن إلى جانب تحقيق المصلحة العامة، تحقيق مصالح شخصية للأفراد بحكم ما توفره من حماية شخصية للمراكز القانونية والحقوق المكتسبة لأصحاب الشأن، ولما كانت المصلحة العامة لن تتأثر بالتنازل عن الحكم باعتبار أن أثره لن ينسحب إلى ما قضى به الحكم المتنازل عنه، إذ يظل الحكم منتجًا لآثاره فيما قضى به من عدم مشروعية القرار المطعون فيه، وكان القضاء والفقه إذكاءً للمصلحة الخاصة قد سمح لإرادة ذوي الشأن أن تنهي ذات الدعوى دون الحكم في موضوعها وذلك عن طريق الترك كما تقدم، من ثم فإن منطق الرأي أنه لا مانع في وجهة نظري من التنازل عن أحكام الإلغاء[١٠٩]، لما سبق من اعتبارات كان لها أثر في عدول مجلس الدولة الفرنسي عن اتجاهه السابق مقررًا اعتبار التنازل عن الحكم في دعاوي الإلغاء سببًا من أسباب انقضاء الخصومة فيها، ومانعًا من قبول الطعن في الحكم[١١٠]، واستنهجت سبيله المحكمة الإدارية العليا في مصر بما قررته بأنه "تنتهي المنازعة الإدارية ولو كانت طعنا بالإلغاء بالترك أو بتسليم المدعى عليه بطلبات المدعى متى توافرت الشروط القانونية المطلوبة– ينتج الترك أو التسليم أثره ولو كان تنازلا عن الحق ذاته المرفوعة به الدعوى أو الصادر به الحكم"[١١١].

صفوة القول إذًا أن الاتجاه الثاني أولى بالتأييد، وأنه لا مانع من التنازل عن الحكم في دعاوى الإلغاء؛ مع التأكيد على أنه لا تأثير لهذا التنازل عمّا انتهى إليه الحكم المتنازل عنه من عدم مشروعية القرار الإداري.

---

[١٠٨] د. فتحي فكري، وجيز دعوى الإلغاء، مرجع سابق، ص٣٢.

[١٠٩] فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن " الخصومة في طلب الإلغاء يتوقف بقاؤها على إصرار رافعها على متابعتها– ليس للقاضي الإداري أن يتدخل فيها بقضاء حاسم رغم عدول صاحب الشأن عنها ..."، جلسة ١٣ يونية ١٩٦٥، الطعن ١٢٠٥ لسنة ٨ق، المجموعة، السنة١٠، ص١٦٥.

[110] GUETTIER CH chose jugée J.C.D. Ad. 1995 face 1110 p.14

أشار إليه د. محمد باهي أبو يونس، المصدر نفسه، ص٩٠.

[١١١] المحكمة الإدارية العليا: جلسة ١٩٩٧/٩/٤م، الطعن ٤١٦١ لسنة ٣٩ق، أشار إليه، شريف الطباخ، مرجع سابق، ج٤. ص ٥٠.

(ISSN: 2537- 0758)

المطلب الثالث
التنازل عن الأوامر[١١٢] وقرارات الجهات الإدارية ذات الاختصاص القضائي

المقصود بالأوامر ما يصدره القضاء من قرارات بغير طريق الخصومة القضائية[١١٣]، وتدخل هذه الأوامر ضمن أعمال القاضي الولائية[١١٤]، والتي يباشرها بما له من حق الولاية، بالإضافة إلى اعتبارات تاريخية وعملية ساهمت في منح القضاء سلطة إصدار هذه الأوامر[١١٥]، وقد خصص المشرع المصري في قانون المرافعات الباب العاشر لتنظيم الأوامر واطلق عليها اسم الأوامر على العرائض، ويقصد بها القرار الذي يصدر من القاضي بناءً على عريضة يقدمها الطالب دون مواجهة الطرف الآخر[١١٦]، وهي بذلك تختلف عن الحكم الذي يتميز بأنه يصدر من المحكمة عن طريق الخصومة، والتي تتضمن المواجهة بين الخصوم قبل صدوره[١١٧]، وقد عرف

---

[١١٢] للمزيد عن الأوامر على العرائض وأوامر الأداء انظر: د. فتحي والي، قانون القضاء المدني، مرجع سابق، ص٨٨١ وما بعدها، د. وجدي راغب، النظرية العامة للعمل القضائي، مرجع سابق، ص١٢٣ وما بعدها، د. عبد الباسط جميعي، سلطة القاضي الولائية، بحث منشور في بمجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة عين شمس، العدد الثاني ١٩٦٩، ص٥٧٢ وما بعدها، د. إبراهيم نجيب سعد، القانون القضائي الخاص، منشأة المعارف الإسكندرية، د.ت، ص١٠٥ وما بعدها، د. أحمد ماهر زغلول، الأوامر على العرائض وأوامر الأداء في ضوء التعديلات المستحدثة بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ بتعديل بعض أحكام قانون المرافعات، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عين شمس، عدد١، لسنة ١٩٩٤، ص٧٠ وما بعدها، ولنفس المؤلف، أعمال القاضي التي تحوز حجية الأمر المقضي وضوابط حجيتها، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩٠، ص ٦٢وما بعدها. د. محمد ماهر أبو العينين، الدفوع الإدارية، مرجع سابق، ج٢، ص١٠٦٠ وما بعدها. أيضًا. حمدي ياسين عكاشة، موسوعة المرافعات الإدارية والاثبات في قضاء مجلس الدولة، منشاة المعارف الإسكندرية ٢٠٠٩، ج١، ص٥٩٤ وما بعدها.

[١١٣] د. وجدي راغب، مبادئ القضاء المدني، مرجع سابق، ص٨٨٣.

[١١٤] د. عبد الباسط جميعي، سلطة القاضي الولائية، مرجع سابق، ص٥٧٤.

[١١٥] د. محمد حامد فهمي، المرافعات المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص٢١.

[١١٦] د. عبد الحميد أبو هيف، المرافعات المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص ٧٥٩، د. رمزي سيف، الوسيط في شرح قانون المرافعات، مرجع سابق، ص٧٤٥، د. فتحي والي، قانون القضاء المدني، مرجع سابق، ص٨٨١.

[١١٧] د. وجدي راغب، النظرية العامة للعمل القضائي، مرجع سابق، ص١٢٥. د. إبراهيم نجيب سعد، القانون القضائي الخاص، مرجع سابق، ص.

القضاء الإداري هذه الأوامر، ومن أبرز تطبيقاتها أمام مجلس الدولة، ما يصدر من رئيس الهيئة التي أصدرت الحكم بتقدير مصاريف الدعوى بناءً على طلب المحكوم له[١١٨]، والأمر بتوقيع الحجز التحفظي[١١٩]، والأمر بتخفيف آثار السلطات المخولة للإدارة في نطاق العقد الإداري[١٢٠]، والأوامر المتعلقة بتنفيذ الحكم[١٢١].

أما عن أوامر الأداء فقد تضمن الباب الحادي عشر القواعد المنظمة لها باعتبارها صورة خاصة من صور الأوامر، وأمر الأداء عبارة عن أمر بإلزام المدين بأداء الدين[١٢٢]، وقد أثار هذا الأمر خلافًا لدى فقه المرافعات المدنية، فيراه البعض أمرًا ولائيًا لأنه يصدر بإجراءات الأوامر على العرائض[١٢٣]، بينما يعد وفقًا للرأي الراجح حكمًا قضائيًا[١٢٤]، ومن تطبيقاته أمام مجلس الدولة ما يتعلق بالأوامر التي يصدرها القاضي الإداري في نطاق براءات الاختراع[١٢٥].

---

[١١٨] المادة ٥١/٧٦١، من قانون المرافعات الإدارية الفرنسي.

[١١٩] المحكمة الإدارية العليا: جلسة ١٩٩٩/٢/٢٣م، الطعنان رقما ٣٧٢١، ٤١٢٩ لسنة ٣٥ ق، مجموعة المبادئ، السنة٤٤، ص ٤١١

[١٢٠] د. محمد ماهر أبو العينين، الدفوع الإدارية، ج٢، مرجع سابق، ص ١٠٧٧، وقد أشار إلى الأمر الصادر في الدعوى رقم ٥٤٥١ لسنة ٤٣ق.

[١٢١] انظر على سبيل المثال: الأمر الصادر في ١٩٩٠/٢/٢٢ في الدعوى رقم ٢٩٣٣ لسنة ٤٤ ق، والأمر الصادر في الدعوى رقم ٣٠٣٧ لسنة ٤٤ق، جلسة ١٩٩٠/٢/٢٧م، والأمر الصادر في الدعوى رقم ٣٢٨١ لسنة ٤٦ ق، جلسة ١٩٩٢/٣/١٩م، أشار إليهم د. محمد ماهر أبو العينين، المصدر نفسه، ص ١٠٧٨.

[١٢٢] د. رمزي سيف، الوسيط في شرح قانون المرافعات، مرجع سابق، ص٧٥٢، المحكمة الإدارية العليا: جلسة ١٩٥٨/٦/٧، الطعن رقم ١٤٧لسنة ٤ق، المجموعة المبادئ، السنة٣، ص ١٣٧٣

[١٢٣] د. أحمد أبو الوفاء، إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية طبعة ٢٠١٥، ص١٩٦.

[١٢٤] د. رمزي سيف، الوسيط في شرح قانون المرافعات، مرجع سابق، ص٧٨٤، د. وجدي راغب، مبادئ القضاء المدني، مرجع سابق، ص٨٤٧، د. أحمد ماهر زغلول، أعمال القاضي التي تحوز حجية الأمر المقضي وضوابط حجيتها، مرجع سابق، ص٤٥٥.

[١٢٥] المحكمة الإدارية العليا: جلسة ١٩٦٦/٥/١٤م، الطعن رقم ١٥٦٤ لسنة ١٠ ق، المجموعة، السنة١١، ص ٦٦٠

(ISSN: 2537- 0758)

ويثور التساؤل بعد بيان طبيعة هذه الأوامر عن مدى جواز التنازل عنها؟

يتجلى لنا مما سبق أن الأوامر سواء كانت أوامر أداء، أو أوامر على عرائض، تشبه الأحكام القضائية موضوعيًا كونها تصدر عن القضاء، وتتمتع أيضًا كالحكم بالقوة التنفيذية إذ تعد سندًا تنفيذيًا قائمًا بذاته[١٢٦]، مع اختلافها عن الحكم في كونها تصدر بناءً على طلب أحد الخصوم في غيبة الخصم الآخر، وهو ما دفع البعض للقول بانحسار الحجية التي تتمتع بها الأحكام عن هذه الأوامر[١٢٧]، مما يعني أنها لا يمكن أن تكون محلاً للتنازل، غير أن الذي عليه الفقه أن هذه الأوامر رغم عدم صدورها في خصومة، إلا إن ذلك لا يمنع من أنها قد تفضي إلى خصومة وذلك حال تظلم الخصم الآخر منها[١٢٨]، ومعنى ذلك أنها يمكن أن تكون محلاً للتنازل صراحةً أو ضمنًا[١٢٩]، فإن حدث وتنازل من صدرت له عنها فإنه لا يجوز له أن يتمسك بها مستقبلاً في مواجهة من صدرت ضده.

أما عن القرارات الصادرة من الهيئات الإدارية ذات الاختصاص القضائي، والتي اختصها المشرع بالفصل في بعض المنازعات، فقد عاملها المشرع[١٣٠]، والاتجاه الغالب

---

[١٢٦] د. وجدي راغب، مبادئ القضاء المدني، مرجع سابق، ص ٨٤٢، ٨٤٧.

[١٢٧] د. أحمد ماهر زغلول، أعمال القاضي التي تحوز حجية الأمر المقضي وضوابط حجيتها، مرجع سابق، ص٦٥.

[١٢٨] د. رمزي سيف، الوسيط في شرح قانون المرافعات، مرجع سابق، ص٧٤٤.

[١٢٩] د. وجدي راغب، مبادئ القضاء المدني، مرجع سابق، ص ٨٤٣.

[١٣٠] لم تعد هناك مشكلة حول طبيعة هذه القرارات منذ صدور القانون رقم ٩ لسنة ١٩٤٩ بشأن مجلس الدولة حيث تضمن النص عليها وعلى طبيعتها وجعل الاختصاص بالطعن فيها بالإلغاء أمام القضاء الإداري، وقد استقرت أحكام القضاء الإداري على الطبيعة الإدارية لهذه القرارات أخذًا بالمعيار الشكلي، انظر على سبيل المثال حكم محكمة القضاء الإداري، الصادر في ١٩٤٩/٣/٢٩م، حيث تقرر صراحةً" أن القانون رقم ٩ لسنة ١٩٤٩ قد جاء كاشفًا لاختصاص محكمة القضاء الإداري بهذه القرارات منوهًا في مذكرته الإيضاحية بأنه خول المحكمة الفصل في الطعون التي ترفع عنها لكي ينقطع الجدل حول طبيعتها واختصاص المحكمة بنظرها في ظل نصوص القانون رقم ١١٢لسنة ١٩٤٦..."، المجموعة س٣ ص٥١٨ أشار إليه د. محمود محمد حافظ، القضاء الإداري، دار النهضة العربية، الطبعة السادسة ١٩٧٣، هامش ص٤٠٥.

في الفقه معاملة القرارات الإدارية[١٣١]، إذ يظل ما تصدره ذا صبغة إدارية يجوز الطعن فيه بالإلغاء أمام محاكم مجلس الدولة، إلا إن بعض الفقه[١٣٢] يرى في هذه النظرة نوعًا من المغالاة في تغليب المعيار الشكلي، والذي أفضى لاعتبار هذه الجهات غير قضائية خالصة، ويرون أن هذه الجهات بتدقيق النظر لما أسند إليها من اختصاصات وما يُتبع أمامها من إجراءات تماثل المحاكم بالمعنى الدقيق، ومن ثم فإن أعمالها تعد أحكامًا قضائية قابلة للطعن فيها، بما يعني جواز التنازل عنها، وعلى الرغم من أن هذا الرأي الأخير برهانه واضح وإماراته صحيحة، ولا خلاف على انطباقه في فرنسا على بعض الجهات والتي استقر الرأي على أنها تقوم كالقضاء الإداري بمهمة قضائية[١٣٣]، وينطق على ما تصدره وصف الحكم، ومن ثم يطعن فيه أمام مجلس الدولة كقاض نقض[١٣٤]، وقد أخذت المحكمة الإدارية العليا المصرية بهذا الرأي في بعض أحكامها[١٣٥].

---

[١٣١] د. محمود حافظ القضاء الإداري، المصدر نفسه، ص ٤١١، د. سليمان الطماوي، دروس في القضاء الإداري، دار الفكر العربي، ١٩٧٦، ص ١٠٨، د. مصطفى أبو زيد فهمي، القضاء الإداري ومجلس الدولة، ج١، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية د.ت، ص٣١٣، د. فتحي فكري، وجيز دعوى الإلغاء، مرجع سابق، ص٧١، د. رأفت فودة، أصول وفلسفة قضاء الإلغاء، دار النهضة العربية، ٢٠١١، ص٧٩.

[١٣٢] د. القطب طبليه، العمل القضائي في القانون المقارن والجهات الإدارية ذات الاختصاص القضائي في مصر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة ١٩٦٤م، ص١٩٦. د. باهي أبو يونس، انقضاء الخصومة الإدارية، مرجع سابق، ص٢٦٤.

[١٣٣] من هذه الهيئات في فرنسا: اللجنة الإقليمية للمساعدة الاجتماعية، والتي يطعن في قراراها بالاستئناف أمام اللجنة المركزية للمساعدة الاجتماعية ويطعن فيما تصدره هذه الأخيرة بالنقض أمام مجلس الدولة، ومثلها المجلس الأعلى لتأديب رجال القضاء والغرفة الإقليمية للمحاسبات ومجالس تأديب الجامعات، انظر. باهي أبو يونس، انقضاء الخصومة الإدارية، مرجع سابق، ص٢٦٤.

[١٣٤] حيث أيد هذا الرأي الأستاذ "فالين" في محاضرات ألقاها على طلاب الدكتوراه بجامعة القاهرة، إذ يرى بأن الطعن في هذه القرارات إنما هو من قبيل الطعن بالنقض، أشار إلى ذلك، د. مصطفى أبو زيد فهمي، القضاء الإداري ومجلس الدولة مرجع سابق، ص٣١٥. ويؤيد جانب من الفقه العربي هذا الاتجاه. انظر د. على الشطناوي، موسوعة القضاء الإداري السعودي، مكتبة الرشد الطبعة الثانية ٢٠١٥، ص٢٨٨. حيث يقول "كنا نفضل لو أن المنظم السعودي اعترها أحكامًا قضائية وأجاز الطعن بها بالاستئناف أمام محاكم الاستئناف الإدارية...".

ومن جانبنا لا نوافق هذا الاتجاه في تكييفه طبيعة ولاية محكمة القضاء الإداري بالنسبة لهذه القرارات بأنها ولاية نقض، ذلك لأن النقض لا ينصب إلا على أحكام قضائية وهذه القرارات تعتبر قرارات

(ISSN: 2537- 0758)

إلا إن هذا الرأي يصطدم بالنصوص التشريعية التي أضفت على قرارات هذه اللجان الطبيعة الإدارية، ولم تصبغها بصبغة الحكم القضائي الذي هو المحل الواقعي للتنازل، وهذا واضح من خلال ما سبق الإشارة إليه آنفًا من أحكام محكمة القضاء الإداري، وأحكام المحكمة الإدارية العليا[١٣٦]، ومما استقر عليه قضاء المحكمة الدستورية العليا[١٣٧].

ومن ثم يتجلى لنا الطبيعة الإدارية لهذه القرارات نزولًا عند صراحة النصوص وإرادة المشرع وما انتهى إليه القضاء، ونتيجة لذلك لا يصطبغ ما تصدره هذه اللجان من قرارات بوصف الحكم الذي هو المحل الواقعي للتنازل، اللهم إلا إذا نص المشرع أو انتهى القضاء إلى خلاف ذلك[١٣٨].

المبحث الثالث

شروط التنازل عن الحكم في المرافعات الإدارية

لما كان التنازل عن الحكم يترتب عليه التنازل عن الحق الثابت به، فإن ثمة شروطًا يلزم توافرها ليرتب نتائجه وآثاره، هذه الشروط منها ما يتصل بالمحكوم له، ومنها ما

إدارية وفقًا للمعيار الشكلي ومن ثم فإن ولاية القضاء الإداري عليها هي ولاية إلغاء لا ولاية نقض. د. مصطفى أبو زيد فهمي، المصدر نفسه ص٣١٥، د. محمود حافظ، القضاء الإداري، مرجع سابق، ص٤١١.

[١٣٥] المحكمة الإدارية العليا: جلسة ٢٠٠٧/١/٢٠، الطعن رقم ١٠٤١٩ لسنة ٥٢، مجموعة المبادئ، السنة٥٢، ص٣٢١. وحكمها بجلسة ١٩٥٥/١١/٥م، الطعن رقم ٦٦لسنة ١ق، مجموعة المبادئ السنة الأولى، ص ٢٧

[١٣٦] على سبيل المثال انظر: حكم المحكمة الإدارية العليا جلسة ١٩٧١/٤/١٧، في الطعن رقم ١٢٤٦لسنة١١ق، مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا السنة السادسة عشرة– العدد الثاني (من منتصف فبراير سنة ١٩٧١ إلى آخر سبتمبر سنة ١٩٧١)– صـ ٢٥٢

[١٣٧] المحكمة الدستورية العليا: جلسة ٢٠٠٠/٣/٤، القضية رقم ١٣٧ لسنة ٢٠ ق "دستورية" أحكام المحكمة الدستورية العليا– الجزء التاسع من أول يوليو ١٩٩٨ حتى آخر أغسطس ٢٠٠١– ص٤٩٠.

[١٣٨] المحكمة الإدارية العليا: جلسة ١٩٨٥/١٢/١٥م، الطعن ٢٨ لسنة ٢٩ ق، مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها "دائرة توحيد المبادئ في ثلاثين عاما"، منذ إنشائها إلى نهاية أغسطس سنة ٢٠١٥، مكتب فني– المبدأ ٥، وحكمها بجلسة ١٩٨٤/٥/٢٧، الطعن رقم ٩٤٨ لسنة ٢٧ق، مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا السنة ٢٩، ص ١١٦٠.

يتعلق بالحكم الذي سيجري عليه التنازل، وأخرى إجرائية يلزم اتباعها ليحقق التنازل أثره، وسأتناول هذه الشروط بشيء من التفصيل من خلال تقسيم الحديث عنها إلى مطالب ثلاثة؛ على النحو الآتي:

المطلب الأول
الشروط المتعلقة بالمتنازل (المحكوم له)

لما كان التنازل عن الحكم تصرف إرادي يصدر من المحكوم له، ولا يمكن افتراضه، ولا يسوغ استنتاجه، ولا يؤخذ بالظن ولا يقبل التأويل[١٣٩]، بل لابد وأن يصدر عن إرادة صحيحة للمحكوم له قدرت فاختارت التنازل عن الحكم؛ كونه رأى فيه بأنه يحقق له مزايا أفضل من الاستمرار في النزاع[١٤٠]، وحتى يصح التنازل من المحكوم له وفقًا لهذا المفهوم؛ لابد من توافر عدة شروط بشأنه نفصلها على النحو الآتي:

الفرع الأول
أهليـة التـصرف

المستقر عليه أن التنازل لا يُقبل إلا إذا كان المتنازل متمتعًا بأهلية التصرف[١٤١]، وهذا ما قصدته المحكمة الإدارية العليا بقولها" الأصل أن التنازل الذي ينتج أثره هو ذلك الذي يصدر ممن يملكه قانونا..."[١٤٢].

وأهلية التصرف على خلاف أهلية الاختصام التي تثبت لكل شخص تتوافر فيه أهلية الوجوب سواء كان طبيعيًا أو معنويًا[١٤٣]، وكذلك عن الأهلية الإجرائية أو أهلية التقاضي التي تعني صلاحية الخصم لمباشرة الإجراءات أمام القضاء على نحو صحيح،

---

[١٣٩] د. أحمد هندي، قانون المرافعات، مرجع سابق، ص٤٤٣.

[١٤٠] المحكمة الإدارية العليا: جلسة ١٩٨٤/٦/٩م، الطعن ٣٣١٣ لسنة ٢٧ق، أشار إليه: شريف الطباخ، الموسوعة القضائية، مرجع سابق، ص٥٣.

[١٤١] د. أحمد أبو الوفا، نظرية الدفوع في قانون المرافعات، منشأة المعارف الإسكندرية، الطبعة الرابعة، ص٦٧٧.

[١٤٢] المحكمة الإدارية العليا: جلسة ١٩٧٣/٧/٢٣، الطعن ٣٤٤ لسنة ١٧ق، مجموعة المبادئ، السنة١٨، ص١٦١

[١٤٣] د. وجدي راغب، دراسات في مركز الخصم أمام القضاء المدني، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عين شمس، عدد١ لسنة ١٩٧٦م، ص١١٤.

(ISSN: 2537- 0758)

وهي تعبير عن أهلية الأداء[١٤٤]، ولما كان التنازل عن الحكم يعني النزول عن الحق الثابت به، إذًا فهو صنو من التصرف في الحق، والقاعدة العامة في أهلية التصرف أن يكون الشخص كامل الأهلية بالمعنى العام، أي بالغًا من العمر إحدى وعشرين سنة غير محجور عليه، فإن بلغها واعتراه ما ينقصها أو يعدمها، كان لمن له القوامة عليه التنازل عن الحكم شريطة الحصول على إذن من المحكمة المختصة[١٤٥]، ولا يجوز للصبي المميز أو ناقص الأهلية المأذون له بإدارة أمواله والذي له حق رفع الدعاوي بصددها أن يتنازل عن الحكم إذ أن السماح له برفع الدعاوي[١٤٦] لا يتسع في هذه الحالة ليشمل التنازل عن الحكم حتى لا يؤدي إلى سقوط حقه الذي يدعيه، ويضاف إلى ذلك أيضًا أن التنازل لا يصح من الوكيل الاتفاقي أو الوكيل بالخصومة الذي يمثل المحكوم له بمقتضى وكالته العامة، بل لابد من وجود توكيل خاص بالتنازل وإلا جاز للموكل التنصل منه[١٤٧].

ويلاحظ أخيرًا أنه رغم اعتراف القضاء الإداري في بعض أحكامه للمحكوم عليه بعقوبة من محكمة القيم[١٤٨]، أو من محكمة جنائية[١٤٩]، بالأهلية الإجرائية التي تخوله

---

[١٤٤] د. وجدي راغب، المصدر نفسه، ص١٣٧.

[١٤٥] د. أحمد أبو الوفا، نظرية الدفوع في قانون المرافعات، مرجع سابق، ص ٦٧٧.

[١٤٦] محكمة القضاء الإداري: جلسة ١٩٩٦/١٢/٣١م، الدعوى رقم ٢١٠٢ لسنة٥١ق، منشور لدى حمدي ياسين عكاشة، موسوعة المرافعات الإدارية والإثبات، ج٤، منشأة المعارف الإسكندرية، ص٧٢٩.

[١٤٧] د. أحمد أبو الوفا، نظرية الدفوع في قانون المرافعات، مرجع سابق، ص٦٧٨. المحكمة الإدارية العليا: جلسة ١٩٧٣/٧/٢٣، الطعن رقم ٣٤٤لسنة١٧ق، مجموعة المبادئ، السنة ١٨، ص ١٦١

[١٤٨] المحكمة الإدارية العليا: جلسة ١٩٨٥/٦/١ الطعن رقم ١٢٨٥ لسنة٢٨ق، مجموعة المبادئ، السنة ٣٠، ص١٢٢٥.

ومحكمة القيم في مصر كانت تختص بنظر القضايا التي كانت تحال إليها من المدعي الاشتراكي قبل إلغائه، وبقضايا الحراسات على الأموال الناتجة عن أعمال غير مشروعة، وقد تم إلغاء هذه المحكمة بموجب القانون رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٠٨، ونصت مادته الثانية على أنه مع عدم الإخلال بأحكام المادة الثالثة والرابعة والخامسة من هذا القانون يلغى القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ بتنظيم فرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب وقانون حماية القيم من العيب الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠ وفى المادة الرابعة منه على أن تستمر محكمة القيم والمحكمة العليا للقيم في نظر الدعاوى

مباشرة الدعوى والطعن في الحكم الصادر فيها، إلا إن ذلك لا يعني أحقيته في التنازل عن الحكم إذ لا يكفي أن تتوافر في المتنازل على نحو ما ذكرت آنفًا الأهلية الإجرائية وإنما يلزم أن ترافقها أهلية التصرف كون التنازل يترتب عليه سقوط الحق.

الفرع الثاني
الصفة في التنازل

تعبر الصفة في التقاضي عن صلاحية الشخص لمباشرة الإجراءات باسم غيره، فهي وسيلة بديلة لأهلية التقاضي والتي تعبر عن صلاحية الشخص لمباشرة الإجراءات باسمه، إذ الأصل أن يتقاضى الشخص باسمه فإن لم يكن أهلاً لذلك أو استحال ذلك اعترف القانون لغيره بأن يتقاضى باسمه[١٥٠]، ومن ثم فإذا كان الأصل في التنازل وجوب صدوره ممن صدر الحكم لصالحه–أو من خلفه بسبب عام أو خاص[١٥١]– إلا إن ذلك لا يحول دون قيام غيره به أو نيابة عنه وهذا التمثيل الإجرائي أو القانوني يختلف عن الصفة في الدعوى، كون الأخيرة تتعلق بالحق فيها، ويترتب على تخلفها عدم قبول الدعوى، أم التمثيل أو الصفة الإجرائية فإنها تتعلق بإجراءات الخصومة وحسب، أي هي شرط لصحة العمل الإجرائي[١٥٢].

وقد يكون مرجع التمثيل الإجرائي عدم أهلية المتنازل نفسه؛ كأن يكون عديم أو ناقص الأهلية وفي هذه الحالة يمثله وليه أو الوصي أو القيم عليه، وقد يكون مرده إرادة المتنازل، كأن يتفق مع غيره للتقاضي باسمه، ويشترط لصحة التنازل في هذه الحالة أن يتمتع الوكيل بالأهلية الإجرائية المطلوبة، وأن يفوضه المتنازل تفويضًا خاصًا بالتنازل عن الحكم[١٥٣].

المقيدة بجداولها إلى حين انتهائها من الفصل فيها. الجريدة الرسمية– العدد ٢٥ مكرر (ب)– السنة ٥١، ٢٢ يونية ٢٠٠٨م.

[١٤٩] محكمة القضاء الإداري: جلسة ١٩٩٣/٧/٣١م، القضية ٨٢٣٤ لسنة ٤٦ق، منشور لدى حمدي ياسين عكاشة، موسوعة المرافعات الإدارية، نفس المصدر، ص٧٢٥.

[١٥٠] د. وجدي راغب، دراسات في مركز الخصوم، مرجع سابق، ص١٤٥.

[١٥١] د. أحمد أبو الوفا، نظرية الأحكام، مرجع سابق، ص٧٦٠.

[١٥٢] المحكمة الإدارية العليا ١٩٨٤/٦/٢٣، الطعن ١٦٨٩ لسنة ٢٦ ق، المجموعة، السنة ٢٩، ص١٢٨٣.

[١٥٣] المحكمة الإدارية العليا: ٣٢ يوليو ١٩٧٣، الطعن ٣٤٤ لسنة ١٧ق، المجموعة، السنة ١٨ ص١٦١.

(ISSN: 2537- 0758)

ومن ناحية أخرى فإن القانون يستغني بالنسبة للشخص الاعتباري عن أهلية التقاضي لتنافرها معه بحكم طبيعته ويستبدلها بصفة التقاضي التي يخولها لعضو هذا الشخص فيما يعرف بالتمثيل العضوي وتعتبر الإجراءات التي يباشرها ممثل الشخص الاعتباري صادرة منه مباشرةً أو موجهة إليه[١٥٤]، وعلى ذلك فإنه يجب أن يصدر التنازل من أو بموافقة العضو الذي يمثل الشخص الاعتباري قانونًا أمام القضاء وفقًا لقانون تنظيمه[١٥٥]، ولعل ما يميز الخصومة الإدارية في هذا الشأن أمران: أولهما أنه إذ كانت الدعاوي الإدارية الشخصية تتحد فيها الصفة اللازمة لرافعها مع الصفة اللازمة لصحة التنازل، إلا إن المشكلة تدق بالنسبة لدعاوي الإلغاء، إذ قد يحدث أن تكون الصفة اللازمة لرفعها غير تلك الواجب توافرها عند التنازل عن الحكم الصادر فيها، كما لو صدر التنازل من مندوب الشخص الاعتباري دون أن يفوض في ذلك، ففي هذه الحالة تتبع الصفة في التنازل الاختصاص، فيكون المنوط به التنازل من عهد له القانون به، سواء كان هو من يمثل الشخص الاعتباري قضائيًا، أو المجلس الذي يديره، أو الجهة الرئاسية لمصدر القرار[١٥٦].

أما الأمر الثاني فيتعلق بالدور الذي تتمتع به هيئة قضايا الدولة والممنوح لها بموجب قانون تنظيمها، كذلك دور مفوض الدولة كممثل في الدعوى لصالح القانون، ويثور التساؤل هنا عن وجوب أخذ رأي كل منهما في التنازل عن الحكم الصادر من الشخص الاعتباري العام؟ ونفصل الإجابة على هذا التساؤل عن النحو الآتي:

أولاً فيما يتعلق بهيئة قضايا الدولة فقد تباين موقف القضاء الإداري حول الدور الممنوح للهيئة فيما يتعلق بترك الخصومة أو النزول عن الدعوى أو التنازل، فذهبت

---

[١٥٤] د. وجدي راغب، دراسات في مركز الخصوم، مرجع سابق، ص١٤٥.

[١٥٥] المحكمة الإدارية العليا: جلسة ١٩٦٤/١٢/١٢، الطعن رقم ١٩٣٠ لسنة ٦ق، المجموعة، السنة ١٠، ص ١٦٥.

[١٥٦] وقضت المحكمة الإدارية العليا تأكيدًا لذلك بأن " الأصل أن التنازل الذي ينتج أثره هو ذلك الذي يصدر ممن يملكه قانونا– التنازل المقدم إلى قلم كتاب محكمة القضاء الإداري من مندوب الجهة الإدارية بأنه لن يطعن في الحكم مثار الطعن وهو لا يملك هذا التنازل قانونا ولم يثبت أنه فوض فيه فان هذا التنازل والأمر كذلك لا يعتد به في مواجهة الجهة الإدارية" جلسة ٢٣ يوليه ١٩٧٣م، الطعن رقم ٣٤٤ لسنة ١٧ ق، المجموعة، السنة ١٨ ص١٦١.

المحكمة الإدارية العليا في بداية الأمر استنادًا إلى نص المادة (٨) من قانون هيئة قضايا الدولة[١٥٧]؛ إلى أنه لا يجوز للجهة الإدارية النزول عن دعواها وإنما يجب أن يصدر ذلك من هيئة قضايا الدولة[١٥٨]، ويعارض البعض[١٥٩] هذا الرأي بحجة أنه فيه تحميل لقصد المشرع غير ما يحتمله، إذ اقتصرت نصوص المادة المشار إليها آنفًا على دور الهيئة فيما يتعلق بنيابتها القانونية عن الدولة في الصلح، ولو كان المشرع راغبًا في منحها غيره لنص على ذلك صراحةً، وينتهي هذا الرأي إلى أن تفسير النيابة القانونية في ضوء القواعد العامة وعلى نحو ما ورد النص عليه في قانون الهيئة، يقتضي أن لا يكون للنائب سلطة تعلو سلطة الأصيل، ومن ثم فلا يحق له التنازل أو الترك إلا بوكالة خاصة، وعلى فرض أخذ رأي هيئة قضايا الدولة فإن الجهة الإدارية غير ملزمة به[١٦٠].

وعلى الرغم من أن المحكمة الإدارية العليا أيدت في حكم لها الاتجاه الثاني[١٦١]، إلا إنها عادت وقررت ما استقر عليه قضائها من أن "وكالة إدارة قضايا الحكومة عن الحكومة والهيئات العامة في الدعاوى التي ترفع فيها وكالة قانونية– لا تملك الحكومة إجراء صلح أو تنازل عن دعوى تباشرها إدارة قضايا الحكومة إلا بعد أخذ رأيها في إجراء الصلح أو التنازل"[١٦٢]، وهو ما يعني بأنه لا يجوز تنازل الشخص الاعتباري دون

---

[١٥٧] تنص المادة ٨ من قانون إدارة قضايا الحكومة الصادر بالقرار بقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ على أنه "لا يجوز إجراء صلح في دعوى تباشرها إدارة قضايا الحكومة إلا بعد أخذ رأيها في إجراء الصلح، كما يجوز لهذه الإدارة أن تقترح على الجهة المختصة الصلح في دعوى تباشرها ذلك مع عدم الإخلال بأحكام قانون مجلس الدولة".

[١٥٨] المحكمة الإدارية العليا: جلسة ١٩٨١/٢/٨، الطعن ١٠٢٣لسنة ٢٠ق، المجموعة، السنة٢٦، ص٥٠١.

[١٥٩] د. محمد باهي أبو يونس، انقضاء الخصومة الإدارية، مرجع سابق، ص١٣٢.

[١٦٠] المحكمة الإدارية العليا: ١٩٧٧/١/١٤ الطعن ٤١٣٦ لسنة ٣٥ ق، مجموعة هيئة قضايا الدولة ٢٠٠١-٢٠٠٢، ص٨٥٣، أشار إليه د. محمد باهي أبو يونس، المرجع السابق، ص١٣٤.

[١٦١] المحكمة الإدارية العليا: جلسة ١٩٨٨/١/٢٣م، الطعن ١١٩١لسنة ٣١ق، المجموعة، السنة ٣٣، ص ٦٩٨.

[١٦٢] المحكمة الإدارية العليا: جلسة /١٩٨١/٢م، الطعن ١٠٢٣لسنة ٢٠ق، المجموعة، السنة ٢٦ص٥٠١.

(ISSN: 2537- 0758)

أخذ رأي هيئة قضايا الدولة، وإن كان للجهة الإدارية الحق في عدم الالتزام به كونها صاحبة الصفة في التنازل، ويقتصر دور الهيئة في هذه الحالة على تقديم ما يثبت ذلك للمحكمة المختصة.

أما عن دور مفوض الدولة فعلى الرغم من كونه يملك الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا في الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري والمحاكم الإدارية بموجب نص المادة (١٣) من قانون مجلس الدولة، إلا إنه ليس طرفًا ذا مصلحة شخصية في خصومة الطعن؛ حيث إن هيئة المفوضين لا تمثل الحكومة ولا تنطق باسمها وإنما تنحصر وظيفتها في الدفاع عن القانون فهي أشبه إلى حد ما بالنيابة العمومية الأمينة على الدعوى الجنائية[١٦٣]، ورتبت المحكمة الإدارية العليا على ذلك نتيجة في غاية الأهمية وهي: عدم اعتبار هيئة مفوضي الدولة طرفاً ذا مصلحة شخصية في المنازعة فهي لا تملك بهذه الصفة التصرف في الحقوق المتنازع عليها أو في مصير المنازعة بل تظل المنازعة مستمرة وقائمة بين أطرافها ويظل المتصرف في الحقوق المتنازع عليها وفي مصير المنازعة من شأن الخصوم وحدهم[١٦٤]، ومن ثم فلا صفة لمفوضو الدولة في التنازل عن الحكم إذ يظل هذا الحق ملكًا للمحكوم له وحده.

الفرع الثالث

سلامـة الإرادة

لما كان التنازل عن الحكم كغيره من التصرفات الإرادية التي يلزم لصحتها سلامة الإرادة، بمعنى أن تكون إرادة المتنازل حين أتته خاليه من شوائب الإرادة كالغلط والتدليس والإكراه[١٦٥]، ونبين ذلك بالتفصيل من خلال التعرض للعيوب التي يمكن أن تشوب إرادة المحكوم له وذلك على النحو الآتي:

---

[١٦٣] المحكمة الإدارية العليا: جلسة /١/١٩٦٩، الطعن ١١٨٤ لسنة ٩ق، المجموعة، السنة ١٤، ص٢٨١

[١٦٤] المحكمة الإدارية العليا: جلسة /١/١٩٨٤، الطعن ٩٩ لسنة ٢٧ ق، المجموعة، السنة ٢٩ ص٥٥٤.

[١٦٥] المحكمة الإدارية العليا: جلسة ٩ /٦/ ١٩٨٤، الطعن ٣٣١٣ لسنة ٢٧ ق، المجموعة، السنة ٢٩، ص١٢١٠

أولاً: **الغلط**:

يعرّف فقه القانون المدني الغلط بأنه حالة تقوم بالنفس تحمل على توهم غير الواقع[١٦٦]، كأن يرى شيئًا غير موجود في الحقيقة أو يتصور خلوه من صفة حال كونها تلزمه[١٦٧]، مثل قيام المحكوم له بالتنازل عن الحكم متصورًا أن الإدارة ستستجيب لما قضى به الحكم، ثم يتبين له بعد حدوثه أنه كان واهمًا[١٦٨].

والغلط يمكن أن يحدث في حالة عدم التطابق بين الإرادة الظاهرة والباطنة كأن يقول المحكوم له "أنزل عن الحكم" وهو يريد أن يقول "أتمسك"- وإن كان من الصعب تصور هذه الحالة واقعيًا- فهنا يخالف مظهر الإرادة حقيقتها نتيجة لغلط[١٦٩]، فالشخص في هذه الحالة لم يرد حقيقة القيام بالعمل، أو يكون نتيجة لصورية كأن يكون هذا التنازل نابع من اتفاق صوري بين المتنازل والإدارة، فالعبرة في هذه الحالات تكون بالإرادة الظاهرة دون الباطنة وفي ذلك تقول المحكمة الإدارية العليا "عبارات الصلح أو التقرير بترك الخصومة أو التنازل عن الحق يجب أن ترد في عبارات قاطعة حاسمة في مجال تحقيق انصراف إرادة صاحب الشأن الى تحقيق النتيجة التي ارتضاها سلفا دون أن تلجأ المحكمة الى استنتاجها"[١٧٠].

---

[١٦٦] د. عبد الرازق السنهوري، نظرية العقد، ج١، الطبعة الثانية- منشورات الحلبي- لبنان ١٩٨٨، ص٣٤٩.

[١٦٧] د. عبد الفتاح عبد الباقي، نظرية العقد والإرادة المنفردة، الكتاب الأول، ١٩٨٤(د. ن)، ص٢٩٧.

[١٦٨] د. فتحي والي ود. أحمد ماهر زغلول، نظرية البطلان في قانون المرافعات، مرجع سابق، ص٤٥١.

[١٦٩] "فإذا اقتصر الموظف على التأشير على القرار الصادر من الجامعة بتسوية حالته بعبارة "علم مع الشكر" وهذه العبارة لا يمكن أن تفيد سوى علمه بتلك التسوية ولا يمكن أن يستخلص منها تنازله عن قرار اللجنة القضائية لأن التنازل لا يفترض ولا يسوغ استنتاجه من مجرد علمه بقرار تضمن تسوية حالته على وجه يخالف من بعض نواحي التسوية التي تضمنها قرار اللجنة القضائية" المحكمة الإدارية العليا: جلسة ١٩٦٤/٥/١٣م الطعن ٦٤٥ لسنة ٧ ق، مكتب فني ٩، ص١١٤٩.

[١٧٠] المحكمة الإدارية العليا طعن ٨٣٢ لسنة ٢٣ق جلسة ١٩٨١/٤/١٤، شريف الطباخ، الموسوعة القضائية الحديثية في أحكام المحكمة الإدارية العليا منذ إنشائها وحتى الآن، ج٤، ص٥٨.

(ISSN: 2537- 0758)

ويلاحظ أن الغلط في الحالات السابقة متعلق بوجود الإرادة، أما الغلط كعيب في الإرادة قد يكون في الواقع أو في القانون، كأن يتنازل المحكوم له عن الحكم متوهمًا أنه يستطيع رفع دعوى جديدة أو أن حقه الثابت بالحكم لم يسقط بالتنازل[١٧١]، أو أن يعتقد خطأً أن إقراره بالتنازل لا يلزمه، وإذا كان المستقر عليه في فقه المرافعات المدنية أن الغلط في القانون أو في الواقع لا أثر له على صحة العمل الإجرائي[١٧٢]، إلا إن الخطأ في الواقع أو القانون يبطل التنازل إن أثبته المتنازل[١٧٣]، وعلى الرغم من ذلك فإن القاضي الإداري لا يجيز أن يُتخذ ذلك ذريعة على الإطلاق للعدول عن التنازل، بل يراقب على جدية الطلب المتضمن إبطال التنازل للغلط، فإذا لم يتبين وجه الحق في التمسك بهذا الطلب لا يعتد به[١٧٤].

ثانياً: التدليس:

التدليس هو أن يستعمل أحد الخصوم طرقًا احتيالية لتضليل الخصم الذي صدر له الحكم لدفعه للتنازل عن الحكم، والتدليس ليس عيبًا في ذاته وإنما بما يؤدي إليه من وقوع الشخص المدلس عليه في غلط نتيجة له، والعبرة هنا بالنظر إلى إرادة المدلس عليه لا إرادة المدلس[١٧٥]، فإذا لم تنجح الطرق الاحتيالية التي استعملها المدلس في تضليل المدلس عليه فلا يعتبر التدليس قائمًا[١٧٦]، والطرق الاحتيالية إما أن تكون طرقاً مادية كافية لإخفاء الحقيقة أو عملاً سلبياً محضاً يتمثل في صورة كتمان صاحب الشأن

---

[١٧١] المحكمة الإدارية العليا: جلسة ١٩٨١/٣/٢٩، الطعن رقم ١٢١٩لسنة ٢٥، مكتب فني ٢٦ ص٨١٨.

[١٧٢] د. فتحي والي ود. أحمد ماهر زغلول، نظرية البطلان في قانون المرافعات، مرجع سابق، ص٤٥٦.

[١٧٣] المحكمة الإدارية العليا: جلسة ١٢نوفمبر ١٩٦٦م، الطعن ٩١٥لسنة ٨ق، المجموعة، السنة ١٢، ص ١١٣.

[١٧٤] المحكمة الإدارية العليا: جلسة /٣/ ١٩٨٨، الطعن ٣٢٢٩ لسنة ٣٢ ق، المجموعة، السنة ٣٣ ص ١٠٥٤، والطعن ٤٠٧لسنة ١١ جلسة ١٩٦٧/١٢/١٦م مكتب فني ١٣ ص ٢٨٣

[١٧٥] د. فتحي والي ود. أحمد ماهر زعلول، نظرية البطلان، مرجع سابق، ص٤٥٧.

[١٧٦] د. عبد الفتاح عبد الباقي، نظرية العقد والإرادة المنفردة، المرجع السابق، ص٣٣٨.

عمدًا بعض المعلومات الأساسية- التي يجهلها الطرف الآخر- ويؤثر جهلها تأثيرًا جوهريًا في إرادته[١٧٧].

ومن الأمثلة على ذلك أن توهم الإدارة من صدر له الحكم بأنها ستستجيب لطلباته إن تنازل عن الحكم، أو تعده بصرف حافز مستحق له، أو مكافأة، أو أنها ستتخذ الإجراءات اللازمة لتسوية حالته أو لترقيته، ثم يتبين بعد ذلك أن هذه الوعود مجرد حيلة وخديعة نسجت حوله لتضليله؛ بهدف إيقاعه في الغلط، ويلاحظ أن العمل الذي يصدر من المدلس قد يكون مشروعًا أو غير مشروع إلا إنه في الحالة الأولى تكون الإرادة معيبة للغلط وليس للتدليس[١٧٨]، كما أن فقه المرافعات المدنية يرى بأن التدليس لا أثر له على صحة العمل الإجرائي الذي يقوم به الخصم المدلس عليه[١٧٩]، وخلافًا لذلك قضت المحكمة الإدارية العليا بأنه "ومن حيث إن الطاعن قرر أمام هيئة مفوضي الدولة أنه عدل عن إقراره بترك الخصومة واستمراره في دعواه، بل وشكك في انصراف نيته إلى ترك الخصومة، خاصة وأن صياغة الإقرار وردت بخط مدير المعهد ولم تحمل إلا توقيعه، ومن حيث إن ترك الخصومة الذي نسب إلى المدعي والحالة هذه قد شابه اللبس والشك فضلاً عن تقرير المدعي أمام هيئة مفوضي الدولة وأثناء تحضير الدعوى بعدم تركه الخصومة واستمساكه بها؛ الأمر الذي كان يقتضي من المحكمة أن تعتد بالإرادة الحقيقية التي أبداها أمام المحكمة، وتطرح الادعاء بترك الخصومة جانباً طالما لم يتأكد صدوره عن إرادة صحيحة قاطعة، ويكون الحكم بإثبات ترك الخصومة من ثم غير قائم على أساس سليم من القانون"[١٨٠].

---

[١٧٧] المحكمة الإدارية العليا: جلسة ٩ /٥/ ١٩٨٧، المجموعة، الطعن رقم ٢٤٢٣ لسنة ٢٧ ق، السنة ٣٢ ص ١٢٠٣.

[١٧٨] ذلك لأن الغلط الناشئ عن التدليس غلط مدبر يقصد المدلس منه إيقاع ضحيته فيه ويجره فعلًا إليه بالحيلة والخديعة، في حين أن الغلط العادي يتولد تلقائيًا في ذهن ضحيته من غير أن تدفع إليه بالحيلة والخداع والغش، د. عبد الفتاح عبد الباقي، نظرية العقد والإرادة المنفردة، المرجع السابق، ص٣٣٢.

[١٧٩] د. فتحي والي ود. أحمد ماهر زعلول، نظرية البطلان، مرجع سابق، ص٤٥٨.

[١٨٠] الطعن ٢٢٩٩ لسنة ٣١ ق، جلسة ٣ /٤/ ١٩٨٨، المجموعة، السنة ٣٣ ص ١٢٤٩.

(ISSN: 2537- 0758)

ثالثاً: الإكراه:

الإكراه ضغط يقع على المحكوم له بغير وجه حق فيدفعه إلى التنازل عن الحكم، ومثله مثل التدليس إذ لا يعدو بدوره أن يفسد الرضا بل ما يؤدي إليه من رهبة تقع في نفس المتنازل، وقد عبرت عن ذلك المحكمة الإدارية العليا بقولها "فإن الإكراه الذي يفسد الرضا– كما سبق أن قضت هذه المحكمة– يجب أن تتوفر عناصره، بأن يقدم الموظف الطلب تحت سلطان رهبة بعثتها الإدارة في نفسه دون حق، وكانت قائمة على أساس، بأن كانت ظروف الحال تصور له أن خطراً جسيماً محدقاً يهدده هو أو غيره في النفس أو الجسم أو الشرف أو المال، ويراعى في تقدير الإكراه جنس من وقع عليه هذا الإكراه وسنه وحالته الاجتماعية والصحية وكل ظرف آخر من شأنه أن يؤثر في جسامته"[١٨١]، ويخضع الإكراه لتقدير المحاكم الإدارية، كما يخضع لرقابة المحكمة العليا في تعقيبها على أحكام تلك المحاكم[١٨٢].

ومن الأمثلة على الإكراه أن تهدد الإدارة المحكوم له بالاعتقال إن لم يتنازل عن الحكم، أو بحرمانه من الحوافز[١٨٣]، أو باستخدام أي وسيلة غير مشروعة ضده[١٨٤]، ويقع عبء إثبات الإكراه مثله مثل التدليس على عاتق المدعي، إذ يلزم أن يقيم الدليل على وقوعه من الإدارة[١٨٥]، فلابد أن يثبت المحكوم له بأنه ما كان في إمكانه دفع هذا الإكراه إلا بالتنازل عن الحكم[١٨٦] .

---

[١٨١] المحكمة الإدارية العليا: جلسة ١٩٧٣/١٢/٢٣م، طعن ٣٨٣ لسنة ١٧ق، المجموعة، السنة ١٩ص٧٤

[١٨٢] المحكمة الإدارية العليا: جلسة ١٩٥٥/١١/٥م، طعن ١٥٨ لسنة١ق، المجموعة، السنة الأولى، ص ٣٣

[١٨٣] المحكمة الإدارية العليا: جلسة ٦ /٣/ ١٩٩٩، الطعن ٣٠٢٠ لسنة ٣٩ ق، المجموعة، السنة ٤٤، ص٤٦٣

[١٨٤] المحكمة الإدارية العليا: جلسة ٩ /٦/ ١٩٨٤، الطعن ٣٣١٣ لسنة ٢٧ ق، المجموعة، السنة ٢٩، ص ١٢١٠، وحكمها بجلسة ٦ /٣/ ١٩٩٩، الطعن ٣٠٢٠ لسنة ٣٩ ق، المجموعة، السنة ٤٤، ص٤٦٣

[١٨٥] المحكمة الإدارية العليا: الطعن ٣٠٤٩ لسنة ٣٤ ق، جلسة ١٨ من نوفمبر سنة ١٩٩٠، المجموعة، السنة ٣٦، ص٩٥

[١٨٦] المحكمة الإدارية العليا: جلسة ٢ /١/ ١٩٩٦، الطعن ٢٥٧٣ لسنة ٣٧ ق، المجموعة، السنة ٤١، ص٢٤١

وخلافًا للمستقر عليه في فقه المرافعات المدنية، فإن تنفيذ الحكم الإداري يعد بمثابة إكراه تنتفي معه إرادة القبول، لأن الأحكام الإدارية تنفذ فورًا إعمالاً للأصل الإجرائي بأن الطعن لا يوقف التنفيذ[١٨٧]، كذلك لو كان تنفيذ الإدارة للحكم الصادر ضدها خشية الحكم عليها بالغرامة التهديدية عن كل يوم تتأخر فيه عن التنفيذ من قبيل الإكراه الذي ينفي قبولها الحر بالحكم، ويطلق الفقه على هذا الإكراه مسمى الإكراه القانوني[١٨٨].

رابعاً: الجدية:

حالة عدم الجدية أو المزاح من الأمور النادرة في التصرفات القانونية والأعمال الإجرائية، إلا إنه إن تصورنا حدوثها فهي تخضع لتقدير القاضي تبعًا للظروف والوقائع التي تعاصر التنازل عن الحكم، فإن كان عمل المتنازل جادًا في مظهره ولو كان قد صدر على سبيل المزاح أو تخلف عنه شرط الجدية عُد صحيحًا أخذًا بالإرادة الظاهرة[١٨٩]، أما إن تخلفت الجدية عن مظهر العمل فهنا يعد التنازل باطلاً[١٩٠].

ويثور التساؤل عن حالة التردد بين التنازل عن الحكم والتمسك به، فهل يعتد بالتنازل أم يعد هذا التردد دليلاً على عدم الجدية مما يفضي إلى عدم الاعتداد بالتنازل، أجابت على ذلك محكمة القضاء الإداري فقضت بأن "للمحكمة أن تستخلص من تردد الطاعن بين التنازل عن الطعن والتمسك بنظره، ومن عدم حضوره أمام المحكمة لإبداء وجهة نظره في الطعن، أنه غير جاد فيه، وأن تقرر رفضه"[١٩١].

---

[١٨٧] المحكمة الإدارية العليا: جلسة ١٠/١٢/١٩٦٠، الطعن ٤٠٦لسنة٥ق، المجموعة، السنة ٦، ص٢٤٦

[١٨٨] د. محمد باهي أبو يونس، انقضاء الخصومة الإدارية، مرجع سابق، ص٣٥٢.

[١٨٩] يرى جانب من فقه المرافعات المدنية أن الهزل وعدم الجدية يدخل في موضوع التطابق بين الإرادة الظاهرة والإرادة الباطنة أي في موضوع وجود الإرادة، د. فتحي والي ود. أحمد ماهر زعلول، نظرية البطلان، مرجع سابق، ص٤٥٤.

[١٩٠] المحكمة الإدارية العليا: جلسة ٣ /١٢/ ١٩٦٧، الطعن ١٥٥٧ لسنة ٨ ق، المجموعة السنة ١٣ ص٢٠٩

[١٩١] محكمة القضاء الإداري: ٢٦ يونية ١٩٤٧ القضية رقم ٢٤٤ لسنة ١ ق، مجموعة السنة الأولى، ج١، ص٥٨٠، نقلاً عن د. محمد باهي أبو يونس، انقضاء الخصومة الإدارية، مرجع سابق، ص١٤٣.

(ISSN: 2537- 0758)

ولا يعني تراخي المحكوم له عن تنفيذ الحكم الصادر لصالحه تنازله عن هذا الحكم، فإذا لم يعلن المحكوم له الجهة الإدارية بالحكم أو لم يطالبها بتنفيذه؛ لا يمكن له أن تعامله بنقيضه على ذريعة من القول بأنه تنازل عن هذا الحكم، وإنما كل ما في الأمر أن القاضي الإداري يأخذ في اعتباره عند الحكم بالتعويض تراخي المحكوم له وتقاعسه عن مطالبة الإدارة بالتنفيذ[١٩٢]، ويتصور حدوث ذلك لو لجأ المحكوم له إلى القضاء وأقام دعوى إلغاء قرار الإدارة السلبي بالامتناع عن تنفيذ الحكم مطالبًا بالتعويض، ففي هذه الحالة يؤخذ في الاعتبار ما ساهم فيه بتراخيه من أضرار[١٩٣].

المطلب الثاني
الشروط الإجرائية للتنازل عن الحكم

يقصد بهذه الشروط الشكل الذي يلزم أن يرد التنازل وفقًا له ليحدث آثاره القانونية، ولم ينص المشرع على شكل معين يجب إفراغ التنازل فيه أو طرق محددة لو حاد عنها لا يعتد به ولا يرتب آثاره، وإنما كل ما يلزم أن يكون التنازل صريحًا بغير افتراض قاطعًا بيقين حدوثه واضحًا في مضمونه لا ظنيًا ولا قابلاً للتأويل، وعليه فإن التنازل يمكن أن يرد على عدة أشكال نعرض لها تباعًا على النحو الآتي:

الفرع الأول
التنازل الصريح

يقصد بالتنازل الصريح أن يعبر المحكوم له عن رغبته في التنازل عن الحكم صراحةً، سواء استخدم عبارات دالة على ذلك أو صاغه في ألفاظ مشتقة من لفظه، كالنزول، أو التنازل، أو أي لفظ يدل عليه صراحةً، كأن يقر بأنه لا محل للفصل في خصومة الطعن، أو انقضائها أو إنهائها بغير حكم، وليس هناك طريقًا معينًا يجب أن يلتزم به المتنازل، وإنما يستوي في ذلك أن يجري التنازل في مجلس القضاء، أو خارجه، شريطة أن يكون مكتوبًا وموقعًا عليه من المحكوم له أو من وكيله الخاص، سواء تم توثيقه بورقة رسمية كإقراره بالتنازل الموثق في الشهر العقاري، أو كان بورقة عرفية موجهه من المحكوم له إلى خصمه؛ ما لم ينكره المحكوم له أو وكيله الخاص في مجلس

---

[١٩٢] د. محمد باهي أبو يونس، انقضاء الخصومة الإدارية، مرجع سابق، ص٨٤.

[١٩٣] المحكمة الإدارية العليا: ٢٠٠١/١١/١٨، الطعنان ٢٧٠٩ و٣٢١٥، لسنة ٤٥ق، مجموعة هيئة قضايا الدولة لأحكام المحكمة الإدارية العليا (٢٠٠١-٢٠٠٢) ٢٠٠٣، ص١٨٦.

القضاء أو حال علمه به، أيضًا يمكن أن يكون التنازل شفويًا كما لو أبداه المحكوم له أو وكيله الخاص في جلسة الطعن صراحةً، كأن يطلب إثباته في محضر الجلسة[١٩٤].

ولا يقدح في التنازل أن يزعم من تنازل بأنه قد أقام تنازله على أساس فهم معين للحكم، إذ ليست العبرة بالطريقة التي فهم بها الحكم، وإنما بتنازله عنه على النحو الذي أعلنه صراحةً بما لا يدع مجالاً للشك في صحة تنازله[١٩٥].

ويثور التساؤل حول مدى صحة التنازل إن قيده المتنازل بشرط أو قرنه بتحفظ؟ للإجابة على هذا التساؤل لابد من توضيح التباين بين الشرط والتحفظ، إذ ينصرف معنى الشرط إلى ما يبتغي المتنازل الحصول عليه من خَصمه كأن يعلق تنازله على إصدار قرار بترقيته أو تنفيذ الإدارة لطلباته، بينما التحفظ فيقصد به أن يقيد المحكوم له تنازله عن الحكم بحدوث واقعة معينة وليس منفعة من خصمه[١٩٦]، كما لو علق التنازل عما يسفر عنه الصلح الذي يجري بينه وبين الإدارة، أو لو تم في خصومة الطعن بعدم الحكم عليه بالمصروفات، أما عن موقف القضاء الإداري من التنازل في هذه الحالات فقضت المحكمة الإدارية العليا بأن "الثابت من صيغة التنازل انه تنازل مطلق عن الدعوى، وليس معلقًا على شرط يبرر رفضه، حيث أقر فيه الطاعن صراحةً، بالتنازل وقبول التصالح مع الجهة الإدارية، ولم يعلق التنازل على ما يسفر عن الصلح من نتائج الأمر الذي يتعين معه على المحكمة–المطعون في حكمها– اعتماد التنازل وإثبات ترك المدعي للخصومة"[١٩٧].

ويرى الباحث أنه لا إشكال في صحة التنازل إن اقترن بشرط أو تحفظ شريطة ألا يكون الشرط أو التحفظ متعارضًا مع ما يترتب على التنازل من آثار، وألا يكون من المستحيل تحقيقه ماديًا أو قانونيًا، ويخضع ذلك لتقدير قاضي الموضوع حسب ظروف

---

[١٩٤] المحكمة الإدارية العليا: الطعن ١٤٥٣ لسنة ٨ ق، جلسة /١٠/ ١٩٦٧، المجموعة،السنة ١٣ ص٢٧

[١٩٥] د. أحمد أبو الوفا، نظرية الأحكام، مرجع سابق، ص٧٤٧.

R.Chapus: droit contentieux administratif, paris, Montchrestien, 6e éd 1997, p.752

[١٩٦] د. محمد باهي أبو يونس، انقضاء الخصومة الإدارية، مرجع سابق، ص١٨٤.

[١٩٧] المحكمة الإدارية العليا: جلسة ١٩٩٤/٥/١٥، الطعن ٢٩٢٤ لسنة ٣٤ ق، مجموعة السنة ٣٥، ص٨١٥.

(ISSN: 2537- 0758)

الحال[١٩٨]، ويتجه الرأي في فرنسا إلى ذلك حيث يجوز كما يقول البعض[١٩٩] أن يعلق قبول الحكم على شرط أو أجل بصورة صريحة أو ضمنية ولا ينفذ إلا إذا تحقق، واستقر مجلس الدولة الفرنسي فيما يتعلق بالترك على ذلك[٢٠٠]، وغني عن البيان أنه متى تم التنازل صريحًا واضحًا من المحكوم له فلا يجوز أن يتحلل منه بإبداء تحفظات معينة بعد ذلك[٢٠١]، وتغدو مهمة المحكمة مقصورة على إثبات ذلك دون التصدي للفصل في أصل النزاع الذى أصبح غير ذي موضوع[٢٠٢].

الفرع الثاني
التنازل الضمني

التنازل الضمني هو الذي يستشف ويستنبط من قول المحكوم له أو فعله، على أن يكون ما صدر منه قاطعًا في دلالته على رغبته في التنازل عن الحكم وما يرتبه من آثار[٢٠٣]، ولذا لا يعتد بسكوت المحكوم له إذ لا بد وأن يكون هناك تصرفًا ماديًا إيجابيًا دالاً على رغبته في التنازل، والسكوت في هذا المقام لا أثر له ولا يعتد به، ولذلك قضي بأنه "إذا دفع الخصم الثالث بعدم قبول الدعوى لنزول المدعي عنها، وقدم إقرار النزول الموقع عليه من المدعي، ولم يبد الحاضر عن هذا الأخير وجهة نظره في النزول المقدم من الخصم، ولم يقرر أمام المحكمة بنزوله عن الدعوى كان الدفع في غير محله"[٢٠٤]، كذلك لابد من أن تتجه نية المحكوم له بفعله وقوله إلى التنازل عن الحكم[٢٠٥]، لأن

---

[١٩٨] د. أحمد أبو الوفا، نظرية الأحكام، مرجع سابق، ص٧٤٧.

[١٩٩] المصدر نفسه.

[٢٠٠] د. محمد باهي أبو يونس، المصدر نفسه، ص١٨٥.

[٢٠١] د. أحمد أبو الوفا، نظرية الأحكام، مرجع سابق، ص٧٤٧.

[٢٠٢] المحكمة الإدارية العليا: جلسة ١٩٦٧/١٠/٢٢، الطعن ١٤٥٣ لسنة ٨ ق، المجموعة، السنة ١٣، ص ٢٧.

[٢٠٣] المحكمة الإدارية العليا: الطعن رقم ٣٨٣٨ لسنة ٣١ ق، جلسة /١٩٨٦/٥، المجموعة، السنة ٣١، ص ١٧٠٣.

[٢٠٤] محكمة القضاء الإداري: ٢٢ نوفمبر ١٩٤٩ القضية رقم ١٧٧ لسنة ٣ ق، مشار إليه سابقًا.

[205] R.Chapus: droit contentieux administratif, paris, Montchrestien, 6e éd 1997 p.752

التنازل عن الحكم لا يفترض ولا يقبل التأويل[٢٠٦]، فإذا ما استبان للمحكمة ما يدعو للريبة في حصوله فتقضي بعدم الاعتداد به[٢٠٧] .

وقضت المحكمة الإدارية العليا بأنه "إذا أبدى المدعي أمام هيئة مفوضي الدولة عدوله عن إقراره بترك الخصومة واستمراره في دعواه، وشكك في انصراف إرادته إلى ترك الخصومة وجب على المحكمة أن تعتد بالإرادة الحقيقية المبداة أمامها وتطرح الادعاء بترك الخصومة جانباً، طالما لم يتأكد صدوره عن إرادة صريحة قاطعة"[٢٠٨].

الفرع الثالث

مدى جواز التنازل عن الحكم أمام محكمة غير مختصة

لما كان قاضي الأصل هو قاضي الفرع فمن البديهي أن التنازل عن الحكم من المفترض أن يتم الإقرار به أمام المحكمة المختصة، لكن ماذا لو تم الإقرار بالتنازل أمام محكمة غير مختصة هل يعتد بحكمها بثبوت التنازل عن الحكم أمام المحاكم الإدارية؟ على الرغم من ندرة التطبيقات القضائية المتعلقة بالإجابة عن هذا التساؤل، إلا إننا نعتقد أن القضاء الإداري في مصر لن يعتد بهذا التنازل لو تم الإقرار به أمام محكمة غير مختصة، ولعل ذلك يمكن استنتاجه مما استقر عليه قضاء المحكمة الإدارية العليا فيما يتعلق بالتنازل عن الدعوى إذ قضت بأنه "متى كان إقرار المدعي بتنازله عن دعواه الإدارية لم يحدث أثناء سير هذه الدعوى أمام المحكمة الإدارية إنما حدث في دعوى مرفوعة أمام محكمة الإسكندرية الابتدائية فإنه لا يعتبر بالنسبة إلى الدعوى الإدارية إقراراً قضائياً ولا يعدو أن يكون إقراراً غير قضائي لصدوره في دعوى أخرى ومن ثم

---

[٢٠٦] حكم بأن "التنازل عن الطعن يجب أن يكون صريحاً واضحاً فهو لا يؤخذ بالظن ولا يقبل التأويل، ورفع النزاع إلى القضاء من جديد مع قيام الطعن لا يعتبر تنازلاً عنه"، محكمة النقض: الطعن رقم ٣٧ لسنة ٣٠ ق، جلسة ١٩٦٣/٢/٦م، مكتب فني سنة ١٤– قاعدة ٢٩– صفحة ٢١٨.

[٢٠٧] المحكمة الإدارية العليا: الطعنان ٧٥٩ و١١٧٩ لسنة ٩ ق، جلسة ١٧ من مايو سنة ١٩٦٩، المجموعة، السنة ١٤ ص٦٩٦، والطعن ١٥٥٧ لسنة ٨ ق، جلسة ٣ من ديسمبر سنة ١٩٦٧، مشار إليه سابقًا.

[٢٠٨] المحكمة الإدارية العليا: الطعن رقم ٣٠٢٠ لسنة ٣٩ ق، جلسة ٦ من مارس سنة ١٩٩٩، مشار إليه سابقًا.

(ISSN: 2537- 0758)

يخضع لتقدير المحكمة فلها مع تقدير الظروف التي صدر فيها والأغراض التي حصل من أجلها أن تعتبره حجة على المدعي كما لها ألا تأخذ به أصلاً"[٢٠٩].

ولعل موقف المحكمة الإدارية العليا على هذا النحو؛ يغاير الاتجاه الذي عليه قضاء مجلس الدولة الفرنسي فيما يتعلق باعتداده بالترك الذي يُبدى أمام محكمة غير مختصة[٢١٠]، وما ذهبت إليه محكمة النقض المصرية[٢١١]، ويرى جانب من الفقه[٢١٢] أن هذا التوجه من المحكمة الإدارية العليا كان من الممكن قبوله في حالة عدم وجود نص المادة ١١ من قانون المرافعات المدنية بما تضمنته من أنه عندما تقضي المحكمة بعدم اختصاصها عليها أن تأمر بإحالة الدعوى بحالتها إلى المحكمة المختصة بما في ذلك ما تضمنته من أحكام وما اتخذ فيها من إجراءات إثبات أو إقرارات، ولو كان عدم الاختصاص متعلقًا بالولاية، ونظرًا لأن هذا النص لا يتعارض مع طبيعة الخصومة الإدارية، فإن المحكمة الإدارية التي تم إحالة الطعن إليها عليها الاعتداد بالتنازل الذي أبدي أمام المحكمة غير المختصة، وإذا كان الاختصاص من النظام العام، فمتى أبدي دفعًا متعلقًا به أو قضت المحكمة بعدم اختصاصها، توجب عليها إحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة تاركة الفصل في الإقرار بالتنازل إلى المحكمة المحال إليه الطعن.

الفرع الرابع
ميعاد التنازل عن الحكم

يجوز للمحكوم له التنازل عن الحكم في الوقت الذي يختاره[٢١٣]، ونعتقد أن التنازل عن الحكم يجوز أيضًا فور صدوره وقبل إيداع مسودته مادام أن المحكوم له قد علم بأسبابه ومشتملاته، وبصر بمضمونه وما حواه، أما النزول عن الحكم قبل صدوره فغير

---

[٢٠٩] المحكمة الإدارية العليا: جلسة ١٩٦٧/١٢/١٦ الطعن ٤٠٧لسنة ١١ق، المجموعة السنة ١٣ ص٢٨٣.

[210] C.E.19Juin1975.Meelle.Rec.p.404.

[٢١١] حيث قضت بأن "نزول الطالب عن طلبه، أثره؛ زوال الخصومة ولو كانت المحكمة غير مختصة بنظره..." حكمه الصادر بجلسة ١٩٧٩/١٢/١١، الطعن رقم ٣٠ لسنة ٤٦ق، مكتب فني سنة ٣٠- قاعدة ٢٦- ص ٧٩

[٢١٢] د. محمد باهي أبو يونس، انقضاء الخصومة، مرجع سابق، ص١٩٦.

[٢١٣] المحكمة الإدارية العليا: جلسة ١٩٩٠/١/١٣، الطعن ٣٥٣ لسنة ٣٢ ق، المجموعة، السنة ٣٥، ص٧٧٤.

جائز باعتبار أن الخصومة وما أثير فيها من أمور لم تخضع لرقابة القضاء ولم يقل فيها كلمته ولم تخضع لفحصه وتمحيصه[٢١٤]، ولا وجه للقياس بين النزول عن الحكم والنزول عن الطعن والذي أجازه المشرع استثناءً قبل إقامة الدعوى بنص المادة ٢١٩ مرافعات على أنه "يجوز الاتفاق ولو قبل رفع الدعوى على أن يكون حكم محكمة الدرجة الأولى انتهائيًا" فأجاز بذلك النزول عن الطعن قبل إقامة الدعوى شريطة اتفاق الخصوم، مما دفع البعض للقول بأن النزول عن الطعن يصلح سواء قبل صدور الحكم أو بعده، وأنه كما يمكن أن يكون عامًا يمكن أن يكون خاصًا[٢١٥]، فخلط بين القاعدة والاستثناء ذلك أن التنازل عن الطعن الأصل فيه أن يكون بعد صدور الحكم وما نص المادة ٢١٩ إلا استثناءً لا يجوز القياس عليه أو التوسع فيه[٢١٦]، إذ أن النزول عن الطعن مقدمًا تنازل عن الوسيلة التي بمقتضاها يحمى الخصم حقه وهذا لا يجوز ولا يؤمن الاعتساف[٢١٧]، وإنما يجوز التنازل عن الطعن في الحكم بعد ثبوت الحق فيه، ويرى جانب من الشراح عدم جواز النزول عن حق الطعن أثناء نظر الخصومة التي تنتهي بصدور الحكم على اعتبار أنه لا يؤمن من الاعتساف وأنه يعد بمثابة اتفاق على تفويض بالصلح[٢١٨].

ويثور التساؤل في ظل الأصل الإجرائي المقرر لعدم جواز تقديم طلبات جديدة أمام محكمة الطعن، عن جواز التنازل عن الحكم أمام هذه المحكمة؟ وللإجابة عن ذلك قضت المحكمة الإدارية العليا في حكمٍ لها بأنه "إذا حضر المطعون ضده شخصياً أمام هذه المحكمة وقرر أنه يتنازل عن الحكم المطعون فيه الصادر لصالحه من المحكمة الإدارية ...فإن هذا القرار الصادر منه على الوجه المتقدم نزولاً ممن يملكه عن الحكم محل الطعن الراهن الأمر الذي يستتبع لزوماً النزول عن الحق الثابت به"[٢١٩].

---

[٢١٤] د. محمد باهي أبو يونس، انقضاء الخصومة ...، مرجع سابق، ص٢٧٠.

[٢١٥] عيد القصاص، التنازل عن الحق في الطعن، دار النهضة العربية ١٩٩٥، ص٢٦.

[٢١٦] د. محمد باهي أبو يونس، انقضاء الخصومة ...، مرجع سابق، ص٢٦٩.

[٢١٧] د. أحمد أبو الوفا، نظرية الأحكام، مرجع سابق، ص٧٥٣.

[٢١٨] مشار إليه في المصدر نفسه، ص٧٥٤.

[٢١٩] المحكمة الإدارية العليا: جلسة ١٩٦٧/١٠/٢٢، طعن ١٤٥٣ لسنة ٨ق، المجموعة السنة ١٣ ص٢٧

(ISSN: 2537- 0758)

المطلب الثالث
الشروط الموضوعية للتنازل عن الحكم

يقصد بالشروط الموضوعية تلك الشروط التي تنصب على محل التنازل، أي على الحكم الذي يرد عليه التنازل، فلابد من تعيين الخصومة الناشئ عنها الحكم تعينًا نافيًا للجهالة، مع بيان رقم الحكم، وموضوعه، وإقرار المحكوم له صراحةً أو ضمنًا بما يفيد تنازله عن الحكم، ويعتد بالتنازل من تاريخ هذا الإقرار ما لم يعلق على شرط ففي هذه الحالة يرتب التنازل آثاره بتحقق هذا الشرط كما سلف بيانه.

ومن ناحية أخرى لابد وأن يرد التنازل على ما يصح التنازل عنه قانونًا، فيجوز التنازل عن الحكم ولو صدر في منازعة ذات صلة بالنظام العام ما دام أن التنازل تم بعد صدور الحكم، وبعد أن قال القضاء كلمته وبصر المحكوم له بفحوى الحكم ومضمونه فلا ضير إذن على النظام العام، إذ النزول عن الحكم ليس من معناه زوال هذا الحكم وإنما يظل الحكم مرتبًا آثاره فيما قضى به من عدم مشروعية القرار المطعون فيه، وبشكل يحول دون طرح المنازعة الصادر فيها الحكم مرة أخرى على القضاء وإلا دُفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها[٢٢٠]، وهو دفع من النظام العام، وتلك مسألة كانت محل لحديث سابق لا مجال للخوض فيها مرة أخرى.

ولا يجوز الاتفاق على النزول عن الحكم مع جواز الطعن فيه، لأن النزول عن الحكم ينشئ دفعًا بعدم قبول الطعن فيه وهذا الدفع من النظام العام[٢٢١] .

كما لا يجوز أن يتفق أطراف الخصومة على إعادة طرح النزاع من جديد على القضاء، أو التحكيم[٢٢٢]، لأن النزول عن الحكم يعني تنازل المحكوم له عن التمسك بحجية الحكم وحجية الشيء المحكوم به تتعلق بالنظام العام وعلى المحكمة أن تأخذ بهذه القرينة من تلقاء نفسها دون أن يتوقف الأمر على إرادة الخصوم[٢٢٣].

---

(220) Ch. Debbasch: procédure administrative contentieuse et procédure civile paris, L.G.D.J 1962.p.416.

[٢٢١] المحكمة الإدارية العليا: جلسة ١٣/١/١٩٩٠، الطعن ٣٥٣ لسنة ٣٢ ق، المجموعة، السنة ٣٥، ص٧٧٤

[٢٢٢] د. أحمد أبو الوفا، نظرية الأحكام، مرجع سابق، ص٧٧١.

[٢٢٣] المحكمة الإدارية العليا: جلسة٢٩/١/١٩٨١، الطعن ١٢١٩لسنة ٢٥ق، الموسوعة الإلكترونية البحث برقم الطعن.

ويجوز أن يرد التنازل عن الحكم الابتدائي والنهائي[٢٢٤]، كذلك يجوز أن يقتصر نزول المحكوم له عن الحكم بالنسبة لأحد المحكوم عليهم دون الآخرين، كما يجوز عند تعدد المحكوم لهم نزول أحدهم عن الحكم دون الآخرين[٢٢٥]، كما يجوز التنازل عن الأوامر والقرارات الولائية على النحو الذي ذكرناه سابقًا، ويجوز أن يقتصر نزول المحكوم عليه على شق من الحكم دون الآخر، كما لو تضمن الحكم عدة أجزاء قابلة للتجزئة؛ مثل الحكم المتضمن قضاءً في دفع بعدم اختصاص المحكمة الإدارية، وآخر في طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه، أما إذ انطوى الحكم على قضاء واحد كالحكم الصادر بإلغاء القرار السلبي بالامتناع عن اتخاذ القرار المطعون فيه إلغاءً مجردًا، أو انطوى على عدة أجزاء غير قابة للتجزئة مثل الحكم الصادر بإلغاء قرار فصل الطاعن مع التعويض عما لحقه من أضرار مادية وأدبية جراء ذلك، ففي الحالة الأولى لا يتصور التنازل عن الحكم إلا كليًا، وكذا في الثانية فإن التنازل عن أحد أجزاء الحكم سينسحب بالضرورة للجزء الآخر.

ويثور التساؤل عن مدى جواز التنازل عن الأحكام الوقتية؟ نرى أنه يجوز التنازل عن الأحكام الوقتية ما دام أن الحكم منهيًا للخصومة قابلًا للطعن فيه مباشرة فيصح أن يرد عليه التنازل قياسًا على جواز قبوله[٢٢٦]، ومثال على ذلك الحكم الصادر بوقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه، أما إذا كان الحكم مختلطًا أي يتضمن قضاءً موضوعيًا وآخر إجرائيًا، كالحكم الصادر بتقرير المسؤولية المدنية للإدارة وندب خبير لتقدير مقدار الضرر أو التعويض، فالفقه يرى بأنه إذا كان هذا الحكم قابل للتجزئة فإن شقه الموضوعي يقبل الطعن مباشرة ومن ثم فيقبل التسليم والقبول[٢٢٧]، وقياسًا على ذلك نرى جواز التنازل عن هذا الشق، أما الشق الآخر فيجري عليه ما ذكر آنفًا، أما إذا كان الحكم لا يقبل التجزئة فإن التنازل عن أي من أجزائه يعني التنازل عن الجزء الآخر، ومفاد ذلك أنه يصلح أن يكون محلاً للتنازل.

ويثور التساؤل أيضًا عما إذا كان يجوز التنازل عن الحكم الباطل أم أنه لا يعتد به؟ للإجابة عن هذا التساؤل لابد من التفرقة بين أمرين: أولهما إذا كان البطلان متعلقًا

---

[٢٢٤] د. أحمد هندي، قانون المرافعات، مرجع سابق، ص٤٤٣.

[٢٢٥] د. أحمد أبو الوفا، نظرية الأحكام، مرجع سابق، ص٧٧١.

[٢٢٦] د. أحمد أبو الوفا، نظرية الأحكام، مرجع سابق، ص٧٥١.

[٢٢٧] د. محمد باهي أبو يونس، انقضاء الخصومة، مرجع سابق، ص٢٦٣.

(ISSN: 2537- 0758)

بالنظام العام، ففي هذه الحالة يكون الحكم باطلاً بطلانًا مطلقًا ولا يعتد بالتنازل عنه أو قبوله[٢٢٨]، ومثال على ذلك الحكم الصادر من هيئة غير مشكلة تشكيلًا صحيحًا[٢٢٩]، أو الحكم الذي خلا من توقيع أحد أعضاء الهيئة التي أصدرته على مسودته، أما إذا كان البطلان غير متعلق بالنظام العام وتنازل المحكوم له عن الحكم بعد صدوره فإنه يفترض علم من صدر له الحكم بفحواه ومضمونه وما اعتراه من عيوب، وإنه قد تنازل عنه بما اشتمل عليه منها، فيكون بهذا التنازل تنازل عن التمسك بالجزاء بعد ثبوت الحق فيه ولا يقبل منه التحلل من التنازل، بحجة أنه لم يكن على علم بتلك المعايب التي اعترت الحكم نزولًا على الأصل القاضي بعدم جواز الاعتذار بالجهل بالقانون[٢٣٠].

المبحث الرابع
آثار التنازل عن الحكم في المرافعات الإدارية

تمهيد: لعل من أبرز ما يميز التنازل عن الحكم على نحو ما عرضنًا له آنفًا؛ أن المشرع اختصه بآثار محددة يستأثر بها، يلزم لحسن الوقوف عليها وبيانها؛ جمع متجانسها، وتصنيفه، وتقسيمه إلى طوائف ثلاث: آثارًا إجرائية، وأخرى نسبية، وثالثة موضوعية، على التفصيل الآتي:

المطلب الأول
الآثار الإجرائية للتنازل عن الحكم

يتحقق أثر التنازل عن الحكم بمجرد صدوره من المحكوم له مستوفيًا شروط صحته، ودون أن يتوقف الأمر على قبول المحكوم ضده لهذا التنازل كما هو حال الترك الإجرائي للخصومة، لذا فإن التنازل عن الحكم يتميز بآثار إجرائية، منها ما يتعلق بالخصومة الأصلية، وأخرى متعلقة بخصومة الطعن، وثالثة بحق الطعن، وسنتعرض لها تفصيلًا من خلال الفروع الآتية:

---

[٢٢٨] د. نبيل عمر، نطاق الطعن بالاستئناف في قانون المرافعات المصري والفرنسي، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية ٢٠٠، ص١٢٩.

[٢٢٩] المحكمة الإدارية العليا: جلسة ١٩٩٣/٥/٢٢، الطعن رقم ١٣٤لسنة٣٨ق، المجموعة، السنة ٣٨ ص ١٢٤٥

[٢٣٠] د. أحمد أبو الوفا، نظرية الأحكام، مرجع سابق، ص٧٥٠.

الفرع الأول
أثر التنازل عن الحكم على الخصومة الأصلية

بإرجاع البصر عند حديثنا عن حقيقة التنازل؛ يستبين أن النزول عن الحكم لا أثر له على الخصومة الأصلية إذ أن الخصومة تنقضي بالحكم لا بالتنازل عنه، ويترتب على ذلك سقوط الحق الثابت به على نحو ما تقدم مما يعني عدم إمكانية إقامة دعوى جديدة ونشؤ خصومة مغايرة [٢٣١]، ونستنتج مما سبق أن التنازل عن الحكم لا أثر له على انقضاء الخصومة الأصلية التي صدر فيها لأنها تكون قد انقضت فعلاً حال حدوثه، مما يحول دون تجديد الطلب بدعوى أخرى، ومخالفة ذلك على ما قضت به المحكمة الإدارية العليا يؤدي إلى أن تقضي المحكمة من تلقاء نفسها بعدم قبول الدعوى لسابقة الفصل فيها، على نحو ما سيأتي تفصيله[٢٣٢].

ويثور التساؤل هنا عن أثر التنازل عن الحكم على الأحكام والإقرارات الصادرة أثناء نظر الخصومة، وهل يترتب على التنازل عن الحكم زوالها؟

للإجابة عن هذا التساؤل نرجع للأثر الذي رتبه حكم المادة ١٤٥ مرافعات على التنازل عن الحكم، إذ قرر المشرع بأن النزول عن الحكم يترتب عليه النزول عن الحق المدعى به، فيكون المتنازل قد نزل من باب أولى عما صدر في الدعوى من أحكام قطعية وغير قطعية[٢٣٣]، وهو بذلك يفترق عن الترك الذي يترتب عليه وفقًا للمستقر عليه فقهًا وقضاءً سقوط الأحكام غير القطعية كونها لا تعدوا أن تكون سوى إجراءات في الخصومة، وعدم سقوط الأحكام القطعية[٢٣٤]، نقول أن التنازل عن الحكم يستتبع النزول عن الحكم المدعى به ويترتب عليه من ثم زوال الأحكام القطعية وغير القطعية.

---

[٢٣١] المحكمة الإدارية العليا: ١٩٩٦/٣/٢٦م، الطعن ١٧٣٥ لسنة ٣٩ ق، الموسوعة الإلكترونية لأحكام المحكمة الإدارية العليا.

[٢٣٢] المحكمة الإدارية العليا: جلسة ١٩٩٠/١/١٣، الطعن ٣٥٣ لسنة ٣٢ ق، المجموعة، السنة ٣٥، ص٧٧٤.

[٢٣٣] للمزيد عن الحكم القطعي وغير القطعي انظر: د. محمد حامد فهمي، قانون المرافعات، مرجع سابق، ص٦٦٠. د. أحمد أبو الوفا، نظرية الأحكام مرجع سابق، ص٤٨٠ وما بعدها، د. مصطفى كمال وصفي، أصول إجراءات القضاء الإداري، مرجع سابق، ص٤٨٨،٤٨٧.

[٢٣٤] د. أحمد أبو الوفاء، نظرية الدفوع، مرجع سابق، ص٧٢١.

(ISSN: 2537- 0758)

على أن هذه النتيجة تستغرق أيضًا الأحكام الوقتية[٢٣٥]، فقد قضي بأن النزول عن الخصومة في دعوى الإلغاء ينسحب أثره إلى طلب وقف التنفيذ، حيث قررت المحكمة الإدارية العليا بأن "الحكم بوقف تنفيذ القرار الإداري هو حكم مؤقت بطبيعته ينقضي وجوده القانوني ويزول كل أثر إذا قضى برفض الدعوى موضوعاً... فإن تنازل المدعي عن دعواه الموضوعية ينسحب أيضاً في الواقع إلى طلب وقف التنفيذ"[٢٣٦].

هذا عن الأحكام أما عن الإقرارات الصادرة من الخصوم سواء كانت صريحة أم ضمنية، فإنها تزول أيضًا إذ تنتفي الحكمة التي اقتضت بقائها في حالة ترك الخصومة أو سقوطها[٢٣٧].

الفرع الثاني
أثر التنازل عن الحكم على خصومة الطعن

يستبين مما سبق أن التنازل عن الحكم ينصرف أثره إلى خصومة الطعن فيفضي إلى الحيلولة دون إقامتها؛ إن وقع قبلها، لأنه ينشئ للخصم المتنازل دفعًا بعدم قبول الطعن في هذا الحكم، وهو دفع من النظام العام، تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها[٢٣٨]، كما يمكن للمحكوم له إثارته في أي مرحلة كانت عليها الدعوى، ويمتنع

---

[٢٣٥] المحكمة الإدارية العليا: جلسة ١٩٦٧/١/٧الطعن ١١٥٧ لسنة ٩ ق، وحكمها بجلسة ١٩٦٤/١/١٨م، الطعن رقم ٩٠٩ لسنة ٧ ق، أشار إليهما المستشار حمدي ياسين عكاشة، موسوعة المرافعات الإدارية والإثبات، مرجع سابق، ج٤، ص٧٨٧، ٧٨٢.

[٢٣٦] المحكمة الإدارية العليا: جلسة ١٩٨٥/٤/٢٣م، الطعن ٧٢٥لسنة٢٨ق، المجموعة، السنة ٣٠ ص٩٧٨، وحكمها بجلسة ١٩٦١/٣/١١م، الطعن ٢١٥ لسنة٦ق، المجموعة، السنة ٦، ص٧٩٢

[٢٣٧] د. محمد باهي أبو يونس، انقضاء الخصومة الإدارية، مرجع سابق، ٢١٦. والحكمة أنه قد يحدث أن يتوفى الشهود الذين سمعوا أو تزول المعالم التي أثبتها الخبراء، فإذا منع الاحتجاج بها عند تجديد الدعوى بعد الحكم بسقوطها، عاد ذلك على الخصومة بضرر غير مقبول في تشريع يبيح الالتجاء إلى القضاء للمحافظة على الدليل قبل رفع الدعوى إلى المحكمة العادية، وذا يصدق على ترك الخصومة أيضًا. وقد ذهب رأي إلى أن هذه الإقرارات والأيمان وإن بقيت رغم سقوط الخصومة فإنها لا تحتفظ بقيمتها القانونية التي لها كأدلة إثبات قانونية لها قوة مطلقة، وإن كان الراجح أنها تحتفظ بقوتها التي لها كما لو كانت قد صدرت في الخصومة الجديدة، للمزيد انظر، د. فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، مرجع سابق، ص٦٦١.

[٢٣٨] د. أحمد أبو الوفا، نظرية الاحكام، مرجع سابق، ص٧٧١.

على المتنازل عن الحكم تجديد المطالبة بالحق الذى رفعت به الدعوى لأن الحكم كقاعدة عامة من شأنه أن يبين حقوق الخصوم التي كانت لهم قبل رفع الدعوى و يقررها ما لم يكن من الأحكام المنشئة للحقوق"[٢٣٩].

كذلك قد يترتب على التنازل عن الحكم إن وقع بعد إقامة خصومة الطعن أو أثناء سيرها انقضائها[٢٤٠]، ويتحقق أثر التنازل عن الحكم بمجرد صدوره من المحكوم له مستوفيًا شروط صحته، ودون أن يتوقف الأمر على قبول المحكوم ضده لهذا التنازل كما هو حال الترك الإجرائي للخصومة[٢٤١]، غير أن ترتيب هذا الأثر يستلزم؛ صدور حكم من القاضي باعتماد هذا التنازل وإثباته على نحو ما سيأتي تفصيله، وأيضًا لكي يحدث التنازل أثره على خصومة الطعن فإن الأمر يتطلب بقائها[٢٤٢]، وأن لا تكون قد انقضت لأي من الأسباب الانقضائية الأخرى.

الفرع الثالث

أثر التنازل عن الحكم على حق الطعن

ذكرت سلفًا أن التنازل عن الحكم لا أثر له على انقضاء الخصومة الأصلية التي صدر فيها لأنها تكون قد انقضت فعلاً حال حدوثه، مما يحول دون تجديد الطلب بدعوى أخرى، ومخالفة ذلك على ما قضت به المحكمة الإدارية العليا يؤدي إلى أن تقضي المحكمة من تلقاء نفسها بعدم قبول الدعوى لسابقة الفصل فيها[٢٤٣].

ومن ناحية أخرى لا يجوز بأي حال من الأحوال الاتفاق على النزول عن الحكم مع جواز الطعن فيه، لأن التنازل عن الحكم كما تقدم ينشئ دفعًا بعدم قبول الطعن فيه،

---

[٢٣٩] المحكمة الإدارية العليا: جلسة ١٩٨١/٣/٢٩م، طعن ١٢١٩ لسنة ٢٥ ق، الموسوعة الإلكترونية، البحث برقم الطعن. وحكمها بجلسة ١٣/١/ ١٩٩٠، الطعن ٣٥٣ لسنة ٣٢ ق، المجموعة، السنة ٣٥، ص٧٧٤

[٢٤٠] المحكمة الإدارية العليا: ١٩٦٧/١٠/٢٢م، طعن ١٤٥٣ لسنة ٨ق، شريف الطباخ، مرجع سابق، ص١١٣-١١٤.

[٢٤١] المحكمة الإدارية العليا: جلسة ١٩٩٥/١١/٢٥م، الطعن ٣٠٩٤ لسنة ٣٤، شريف الطباخ، نفس المصدر، ص٥٠.

[٢٤٢] د. محمد باهي أبو يونس، انقضاء الخصومة الإدارية، مرجع سابق، ٢٠٩.

[٢٤٣] المحكمة الإدارية العليا: جلسة ١٣/١/١٩٩٠، الطعن ٣٥٣ لسنة ٣٢ ق، المجموعة، السنة ٣٥، ص٧٧٤.

(ISSN: 2537- 0758)

وهذا الدفع من النظام العام، والقول بأنه من النظام العام يعني جواز أن تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها حتى ولو لم يثار من قبل أحد الخصوم، ولها البت فيه حتى ولو تنازل عنه من أثاره من الخصوم، بل ويمكن إثارته ولو لأول مرة أمام محكمة الطعن وفي أي مرحلة تكون عليها الإجراءات[٢٤٤]، ويلاحظ أخيرًا أن التنازل هنا يرد على حق الطعن ذاته بمعنى أنه يمتد إلى طرق الطعن العادية وغير العادية فيستغرقها جميعًا[٢٤٥].

ولا مراء من أن التنازل عن الحكم وإن كان يترتب عليه عدم قبول الطعن فيه، إلا هذا لا يعني اتصاف هذا الأثر بالإطلاق؛ إذ يمكن–كما ورد تفصيله سابقًا– أن يقتصر التنازل على جزء من الحكم وفي هذه الحالة يكون حق المتنازل في الطعن في الجزء الذي لم يتم التنازل عنه قائمًا[٢٤٦].

كذلك قد يُقصر المتنازل تنازله عن الحكم بالنسبة لبعض المحكوم عليهم حال تعددهم وفي هذه الحالة يكون له الحق في الطعن في الحكم بالنسبة للآخرين[٢٤٧]، ويسرى هذا الحكم على المتدخل انضماميًا في خصومات الإلغاء إن كان الحكم ماسًا بمركزه القانوني، قياسًا على عدم امتداد أثر قبول الحكم من المحكوم عليه؛ لتماثلهم في النتائج المترتبة على الحق المقام به الدعوى[٢٤٨].

ويضيف البعض إلى ما سبق حالة إذا ما اتصل الحكم بالنظام العام ففي هذه الحالة لا يحول التنازل دون الطعن فيه، لأنه لا إرادة للخصوم فيما يتعلق بالنظام العام، وإنما إرادة القانون هي التي تسري وتنفذ لإسقاط حق الطعن بفوات الميعاد، في حين لا تمنع

---

[٢٤٤] المحكمة الإدارية العليا: جلسة ١٩٥٧/٦/١٥، الطعن ١٥١ لسنة ٣ق، المجموعة، السنة الثانية، ص١١٧٣

[٢٤٥] د. محمد باهي أبو يونس، انقضاء الخصومة، مرجع سابق، ص٤٠٨.

[٢٤٦] المحكمة الإدارية العليا: جلسة ١٩٧٦/٦/١٣م، الطعن ٣٩٧لسنة١٦ق، المجموعة، السنة٢١، ص٢٠٤

[٢٤٧] د. أحمد أبو الوفا، نظرية الأحكام، مرجع سابق، ص٧٧١.

[٢٤٨] المحكمة الإدارية العليا: جلسة ١٩٦٢/٤/٢٨م، الطعن ١٥٢٣لسنة ٥ق، المجموعة، السنة ٧، ص٧٣١.

إرادة الخصوم الحق في الطعن في الحكم الصادر في مسألة متعلقة بالنظام العام[٢٤٩]، أيضًا يُقبل الطعن الموجه إلى من تنازل عن الحكم إذا استند الطعن إلى مجرد مصلحة أدبية تبرر إلغاء الحكم[٢٥٠]؛ كما لو كان الحكم قد أضر بشرف الطاعن وسمعته التجارية وتعلقت مصلحته الأدبية بإلغائه.

ويثور التساؤل عن الغير الخارج عن الخصومة هل له الحق في الطعن في الحكم المتنازل عنه؟ وللإجابة على ذلك نوضح ما يلي:

يقصد بالغير أو الخارج عن الخصومة كل من مس الحكم الصادر في الخصومة مركزه القانوني، ولم يكن طرفًا أصيلًا فيها، ولا متدخلًا ولا مختصمًا، أو بوجه عام لم يمثل فيها[٢٥١]، أو مُثل فيها ولكن كان تمثيله باطلًا[٢٥٢]، وقد أوجد المشرع للغير وفقًا لهذا التصور طريقًا للطعن في الحكم الذي يمس حقوقه، وهو ما يعرف بدعوى اعتراض الغير[٢٥٣]، والتي جعلها المشرع المصري طريقًا من طرق الطعن بالتماس إعادة النظر[٢٥٤]، استنادًا إلى نص المادة ٢٤١ من قانون المرافعات، وهو ما أقرته المحكمة الإدارية العليا في العديد من أحكامها[٢٥٥].

---

[٢٤٩] د. أحمد أبو الوفا، نظرية الأحكام، مرجع سابق، ص٧٦٢.المحكمة الإدارية العليا: جلسة ١٩٧٥/٥/١٨، الطعن ١٣٩٦ لسنة ١٤ق، أشار إليه، د. محمد ماهر أبو العينين، الدفوع الإدارية، مرجع سابق، ص٦٤٧.

[٢٥٠] د. أحمد أبو الوفا، المصدر نفسه، ص٧٧٢.

[٢٥١] د. محمد باهي أبو يونس، انقضاء الخصومة الإدارية، مرجع سابق، ص٤١٢.

[٢٥٢] مثل تمثيل المحافظ أحد المستشفيات العامة فيما رفع منها أو عليها من دعاوي، أو مثل وزير الداخلية في الدعوى المقامة ضده وزير الدفاع، وبرى جانب من الفقه أن الالتماس في هذه الحالة يقتصر على حالة وجود عيب في تمثيل الخصم فاقد الأهلية أو في التمثيل العضوي للشخص الاعتباري، انظر: د. وجدي راغب، مبادئ القضاء المدني، مرجع سابق، ص٧٨٣، المحكمة الإدارية العليا: جلسة ٧ فبراير ٢٠٠٤، الطعن ٥٢٠١ لسنة ٤٦ ق.

[٢٥٣] د. صلاح الدين سلحدار، أصول المحاكمات المدنية، منشورات جامعة حلب، ١٩٩٤، ص٢٦٦.

[٢٥٤] للمزيد حول طعن الخارج عن الخصومة والتماس إعادة النظر وموقف القضاء المصري والمقارن انظر: د. عبد المنعم الشرقاوي، اعتراض الخارج عن الخصومة على الحكم الصادر فيها. مجلة القانون والاقتصاد السنة ١٩ العددان الأول والثاني..١٩٤٩. ص١٤٩-٢٢٠ د. أحمد السيد صاوي، أثر الأحكام بالنسبة للغير، دار النهضة العربية (د.ت) ص١٣٩وما بعدها، د. مصطفى

(ISSN: 2537- 0758)

وبناءً على ذلك لا يمنع التنازل عن الحكم الخارج عن الخصومة من الطعن فيه بطريق التماس إعادة النظر بشرط أن يتعدى أثر هذا الحكم إليه[٢٥٦]، وأن يقيم الطعن أمام ذات المحكمة التي أصدرت الحكم الملتمس فيه[٢٥٧]، وألا يكون قد علم بقيام الخصومة التي صدر فيها الحكم المتنازل عنه، أو كان في وضع لا يسمح له بتوقعها أو العلم بها[٢٥٨]، وأن يقوم بالطعن في الميعاد أي خلال ستين يومًا من تاريخ العلم بالحكم[٢٥٩].

ومن ناحية أخرى لا يجوز لمن رفض تدخله أو قضي بعدم قبوله؛ الطعن في الحكم الصادر في الخصومة التي أراد التدخل فيها، لأن الأصل ألا يقبل الطعن في الحكم إلا ممن كان طرفًا في الخصومة التي صدر فيها، فإذا كان الغير لم يُقبل تدخله فإنه لم يكسب وصف الطرف فيها، ولا يحق له الطعن في الحكم المتنازل عنه، مع ثبوت حقه في الطعن في الحكم الصادر بعدم قبول تدخله وبالطرق المقررة قانونًا، أي يكون له ذات المركز الإجرائي للمحكوم عليه[٢٦٠].

أبو زيد فهمي، طرق الطعن في أحكام مجلس الدولة، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الإسكندرية، العددان الثالث والرابع ١٩٥٦، ص ٦وما بعدها. د. عبد المنعم جيرة، آثار حكم الإلغاء في القانونين المصري والفرنسي، رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة القاهرة ١٩٧٠، ص٢٥١ وما بعدها.

[٢٥٥] المحكمة الإدارية العليا: جلسة ١٩٨٧/٤/١٢م، الطعن ٣٣٨٧ لسنة ٢٩ق، المجموعة، السنة ٣٢، ص ١١

[٢٥٦] المحكمة الإدارية العليا: جلسة ١٩٧٧/٤/١٦، الطعن ٩٣٣ لسنة ٢١ق، أ. شريف الطباخ، الموسوعة، مرجع سابق، ج٤، ص٢٥٨.

[٢٥٧] المحكمة الإدارية العليا: جلسة ٣/١/ ٢٠٠٤، الطعن ٧٢٢٥ لسنة ٤٦ق.

[٢٥٨] المحكمة الإدارية العليا: جلسة ٢/ ١٩٧٣/٦، الطعن ٤٧٤ لسنة ١٥ق، المجموعة، السنة١٨، ص١١٠

[٢٥٩] المحكمة الإدارية العليا: جلسة ١٩٩٠/٢/٢٣م، الطعنان ٦٢ لسنة ٢٠ ق، ٢٨٤ لسنة ٢٢ق، أ. شريف الطباخ، المصدر نفسه، ص٢٥٧.

[٢٦٠] المحكمة الإدارية العليا: جلسة ٢٠٠٤/١/١٧، الطعون ٨٢٢٨،٨٢٠٠،٧٧٩٢لسنة ٤٤ ق، مجموعة هيئة قضايا الدولة لأحكام الإدارية العليا (٢٠٠٢-٢٠٠٤) ج١، ص٣٠٧، أشار إليه د. محمد باهي أبو يونس، انقضاء الخصومة، المرجع السابق، ص٤٢٧.

وأخيرًا لا يترتب على قبول الالتماس تعديل الحكم المتنازل عنه بما يضر بما قضى به لصالح المتنازل، أو يغير من مركزه من المحكوم له إلى المحكوم عليه، كل ما في الأمر أن الحكم وإن كان من الممكن تعديله إلا إن ذلك مقيد بالحدود التي تتعلق منه بالغير (الملتمس)، فيظل الحكم قائمًا في غيرها أي أن المحكوم عليه يبقى في ذات مركزه، والشأن ذاته بالنسبة للمحكوم له، كل ما هنالك أنه لا ينفذ على الملتمس[٢٦١].

المطلب الثاني
الأثر النسبي للتنازل عن الحكم

التنازل عن الحكم تصرف إرادي ملزم للمتنازل فقط، أي أن أثره نسبي مقصور على شخص المتنازل، وعلى ما وقع عليه من محل، وسبب، وبعد بيان أثر التنازل بالنسبة للخصومة الأصلية وخصومة الطعن، يعن التساؤل عما إذا كان من الممكن أن تمتد آثاره إلى غير الخصوم الأصليين؟ وللإجابة على ذلك لابد وأن نفرق بين نوعين من التدخل[٢٦٢]: التدخل الانضمامي، والتدخل الهجومي.

المستقر عليه الآن أن النزاع لم يعد جامدًا في عناصره فمبدأ ثبات النزاع المعروف منذ القانون الروماني لحقته المرونة نتيجة نظرية الطلبات العارضة[٢٦٣]، فمتى علم الشخص بأن هناك دعوى قائمة وكان يعنيه أمرها أباح له القانون أن يتدخل فيها، ليقي نفسه من الآثار الضارة للأحكام بتمكينه من إبداء دفوعه واستخدام ما يشاء من وسائل

---

[٢٦١] د. محمد باهي أبو يونس، المصدر نفسه، ص٤٢٥

[٢٦٢] التدخل هو أن يطلب شخص من الغير أن يصبح طرفًا في خصومة قائمة، ولا يعتبر الشخص من الغير في الخصومة إذا كان طرفًا في الخصومة أو يمثله فيها شخص آخر، كالقاصر الذي يمثله الوصي، كما لا يعتبر من الغير الخلف العام لأحد أطراف الخصومة، للمزيد انظر: د. فتحي والي، قانون القضاء المدني، مرجع سابق، ص٣٧٢، د. وجدي راغب، مبادئ القضاء المدني مرجع سابق، ص٥٦٩، د. نبيل عمر، سبب الطلب القضائي أمام محكمة الاستئناف، دار الجامعة الجديدة للنشر ط ٢٠٠٣، ص١٠٠. د. صلاح أحمد عبد الصادق، نظرية الخصم العارض في قانون المرافعات، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، ١٩٨٦، ص٢٧ وما بعدها.
CE, sect., 20 juin 1958, Guimezanesm, Rec., p.372

[٢٦٣] د. أحمد هندي، سلطة الخصوم والمحكمة في اختصام الغير، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ١٩٩٧م، ص١٠.

(ISSN: 2537- 0758)

لإثبات حقه[٢٦٤]، وهذا ما عبرت عنه المادة ٦٦ من قانون المرافعات الفرنسي، والمادة ١٢٦من قانون المرافعات المصري، واستقر عليه قضاء المحكمة الإدارية العليا[٢٦٥].

ولما كان المتدخل انضماميًا خصمًا تبعيًا فإن مصيره مرتبطًا بمصير الخصم الأصلي، سواء كان هذا الأخير مدعيًا أو مدعى عليه[٢٦٦]، ولا يعتد بما يخلعه المتدخل على طلبه من وصف إذ العبرة في تحديد ما إذا كان التدخل انضماميًا أو هجوميًا بطلبات المتدخل وما يرتبه الحكم من آثار لصالحه[٢٦٧]، واستنادًا لما عليه مركز المتدخل انضماميًا فإن التدخل الانضمامي يتبع الدعوى الأصلية، ومن ثم فإن المتدخل انضماميًا ليس له حق التصرف في الخصومة، كما أن ترك الخصم الأصلي للخصومة أو تنازله عن الحكم الصادر فيها يفضي إلى سقوط تدخل المتدخل انضماميًا إلى جانب المدعي أو المدعى عليه، وانقضاء التدخل[٢٦٨].

---

[٢٦٤] في مبررات هذا المبدأ، د. أحمد ماهر زغلول، دعوى الضمان الفرعية، مكتبة سيد عبد الله القاهرة ١٩٨٥، ص٨٩ وما بعدها، أستاذنا الدكتور/ أحمد صدقي محمود، اختصام الغير في الخصومة في قانون المرافعات المصري والمقارن، رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة القاهرة ١٩٩١م، ص٥٠ وما بعدها. د. محمد ماهر أبو العينين، الدفوع الإدارية، مرجع سابق، ج١، ص٤٩٥ وما بعدها.

[٢٦٥] المحكمة الإدارية العليا: جلسة ٢٠٠٨/١٢/٢ م، الطعن رقم ٢٠٢١٩ لسنة ٦٢ ق إدارية عليا، وحكمها في الطعن ٧٦لسنة ٤ق، جلسة ١٩٦٠/١/٣٠م.والتدخل واقعيًا يحصل لأحد غرضين: إما دفاعًا عن أحد طرفي الخصومة ويسمى "انضماميًا"، أو للمطالبة بحق خاص قِبل كل من طرفي الخصومة يرتبط بموضوع الخصومة ويسمى "هجوميًا"، وفي كلتا الحالتين يلزم لكي يصح أن يرد على خصومة قائمة، د. فتحي والي، قانون القضاء المدني، مرجع سابق، ص٣٧٣. المحكمة الإدارية العليا: جلسة ١٩٨٢/١١/٦م، الطعن ٨٨٥ لسنة ٢٦ق، المجموعة، السنة٢٨، ص٤٢.

[٢٦٦] د. مصطفى كمال وصفي، أصول إجراءات القضاء الإداري، مرجع سابق، ص٤٢٤. المحكمة الإدارية العليا: جلسة ٢٠٠٧/٤/٢، الطعن ٢١٩٥٥لسنة ٥٢، المجموعة، ج١ (الفترة من أول أكتوبر سنة ٢٠٠٦ حتى إبريل سنة ٢٠٠٧) ص٥٥٧

CE, 5 févr.1988, surette, Rec., p.960

[٢٦٧] المحكمة الإدارية العليا: جلسة ١٩٨٣/٣/١م، الطعن رقم ٨٣٠ لسنة ٢٧ق، المبادئ التي قررتها المحكمة الإدارية العليا السنة الثامنة والعشرون (من أول أكتوبر سنة ١٩٨٢ إلى آخر سبتمبر سنة ١٩٨٣)– صـ ٥٤٠

[٢٦٨] المحكمة الإدارية العليا: جلسة ١٩٧٩/١٢/٢٩، الطعن ٥٤لسنة ٢٤ق، أشار إليه د. محمد ماهر أبو العينين، الدفوع الإدارية، مرجع سابق ج١، ص٥٠٢.

ويجوز للمتدخل انضماميًا إذ كان التنازل صادرًا من الجهة الإدارية التي تدخل منضمًا إليها أن يطعن في قرارها إذ انطوى على شائبة الانحراف بالسلطة[٢٦٩]، ويبدأ الطعن في هذا القرار من تاريخ العلم بانتهاء النزاع بمعرفة جهة الإدارة بتنازلها، أو من تاريخ الحكم الصادر بإثبات التنازل وانقضاء الخصومة[٢٧٠] .

أما التدخل الهجومي أو الاختصامي الذي يطالب فيه المتدخل لنفسه بحق يدعي أنه صاحبه في مواجهة الخصوم الأصلين، بما يترتب على ذلك من آثار أجلها تماثل مركزه الإجرائي مع المركز الإجرائي للمدعي، وعدم تأثره بما يصدر من المدعي الأصلي من إجراءات[٢٧١]، واستقلال مركزه الموضوعي والإجرائي عن باقي الخصوم، إذ يعتبر خصمًا كاملًا في وضع المدعي، ومن ثم تظل الخصومة قائمة فيما أثاره في الدعوى أو الخصومة التي تم تركها أو التنازل عن الحكم الصادر فيها، إذ الأصل قابلية الخصومة للتجزئة في حالة التدخل الاختصامي، فيجوز الحكم في الدعوى الأصلية مع استبقاء طلب التدخل، وإذا تنازل المدعي الأصلي عن دعواه أو ترك الخصومة فإن هذا لا يؤثر على طلب المتدخل الاختصامي وتبقى الخصومة للنظر فيه[٢٧٢]، ولايترتب على ذلك انقضاء التدخل ويكون للمتدخل أن يجدد الدعوى في الميعاد فهو ذو صفة في الدعوى[٢٧٣].

---

(269) Gohin d:intervention Dalloz répertoire de contentieux administratif. 200. Tom. 2.p. 3 et ss

أشار إليه د. محمد باهي أبو يونس، انقضاء الخصومة، مرجع سابق، ص٣٩١.

CE, 11 déc. 1998,Assoc. Greenpeace France et autres.

[٢٧٠] المحكمة الإدارية العليا: جلسة ١٩٨٦/٣/١٦م، الطعن ٣٠٠٦ لسنة٢٩ق، المجموعة، السنة ٣١، ص ١٤٢٣

[٢٧١] المحكمة الإدارية العليا: جلسة ٢٠٠٣/١٢/٢٥، الطعن ١٠٣٦٧لسنة٤٧ق، المجموعة، السنة ٤٩، ص٢١٥

[٢٧٢] د. وجدي راغب، مبادئ القضاء المدني مرجع سابق، ص٥٧٧.

[٢٧٣] المحكمة الإدارية العليا: جلسة ١٩٨١/٣/٢٤، الطعنان ١٠٣٨،١٠١٦ق، المجموعة، السنة ٢٦، ص٧٧١، وأيضًا حكمها الصادر بجلسة ١٩٨٥/١١/٩، الطعنان ١٦٧٩، ١٩٢٢ لسنة ٢٩ ق، مجموعة السنة٣٠، ص ١٣١.

(ISSN: 2537- 0758)

المطلب الثالث
الآثار الموضوعية للتنازل عن الحكم

ذكرت آنفًا أن أثر التنازل عن الحكم بمجرد صدوره من المحكوم له مستوفيًا شروط صحته، ودون أن يتوقف الأمر على قبول المحكوم ضده لهذا التنازل كما هو حال الترك الإجرائي للخصومة، غير أن ترتيب هذا الأثر يستلزم؛ صدور حكم من القاضي باعتماد هذا التنازل وإثباته، لذا سنتناول في هذا المطلب: طبيعة الحكم باعتماد التنازل ودور القاضي حياله، ثم إذا تم لنا ذلك عرضنا لآثار التنازل على الحق المدعى به، ونختم بالآثار المالية للتنازل عن الحكم، **وذلك على النحو الآتي:**

الفرع الأول
الحكم باعتماد التنازل

رغم ما تتميز به المنازعة الإدارية من كونها تحرك رقابة المشروعية وسيادة القانون بالنسبة لمحلها؛ إلا إنها مع هذه الطبيعة المتميزة قد تنتهي بالترك أو بتسليم المدعي عليه بطلبات المدعي أو بالتنازل عن الحكم بالنسبة لخصومة الطعن، ورغم ما تفرضه غاية هذه المنازعة على القاضي الإداري من مهام تتمثل في مراعاة المشروعية والمصلحة العامة؛ إلا إن مهمة القاضي الإداري عند تحقيق التنازل وفقًا لما تقرره المحكمة الإدارية العليا "لا تعدو أن تكون إثبات ذلك التنازل نزولاً عن حكم القانون دون التصدي للفصل في موضوع النزاع كقاعدة عامة ما دامت قد توافرت الشروط القانونية في التنازل عن الحكم"[٢٧٤].

ويستند جانبًا من الفقه إلى هذا الأصل ويرتب أثرًا مؤداه انحصار وصف الحكم عما يصدره القاضي لإثبات التنازل؛ ومن ثم تجريده من حجية الأحكام، أي أن الحكم الصادر بإثبات التنازل لا يعتبر حكمًا بالمعنى الخاص بل مجرد عمل من أعمال الإدارة القضائية، فلا يحوز الحجية لذاته وإنما يمنع المتنازل من العودة لإثارة النزاع؛ إذ أن دور القاضي يقف عند حد إثبات ما حصل أمامه وتوثيقه والتصديق عليه[٢٧٥]، فطبيعة هذه

---

[٢٧٤] المحكمة الإدارية العليا: جلسة ١٩٩٢/١١/١٢م، الطعن ٣٢٠٥لسنة٣٤ق، المجموعة، السنة ٣٦، ص٦٩٢.

[٢٧٥] د. مصطفى كمال وصفي، أصول إجراءات القضاء الإداري، مرجع سابق، ص٤٩٧.، د. محمد عبد اللطيف، نظرية التنازل، مرجع سابق، ص ٢٢٨، د. أحمد أبو الوفا، نظرية الدفوع، مرجع سابق، ص٧٣٧.

الأعمال لا تعدو أن تكون مجرد أعمال إدارة العدالة لإثبات مركز فعلي واقعي، مثل القرارات الصادرة بتوزيع القضايا على الدوائر أو تحديد مواعيد الجلسات أو شطب الخصومة من جدول الجلسات، كل ذلك ما لم ينازع المتنازل في صحة تنازله كأن يتنصل منه أو يدعي أنه وقع تحت إكراه أو شابه عيب من عيوب الرضا الأخرى، ففي هذه الحالة يكون الحكم الصادر بإثبات التنازل حكمًا حقيقًا حائزًا لقوم الأمر المقضي به وقابلاً للطعن فيه بمختلف طرق الطعن ما لم يحكم بثبوته.

وعلى النقيض يرى البعض أن حكم ثبوت التنازل هو حكم بالمعنى الحقيقي حتى ولو لم يعارض المتنازل في صحته[٢٧٦]، استنادًا للدور الإيجابي للقاضي الإداري حيال تحققه من توافر الشروط المتطلبة قانونًا لإعماله وترتيب آثاره، ونؤيد ما ذهب إليه الرأي الثاني حيث إن دور القاضي الإداري وإن كان يقتصر على إثبات التنازل إلا إنه يسبق ذلك بالطبع تحققه من الشروط القانونية الواجب توافرها فيه[٢٧٧]، والاستيثاق من خلو الرضا الصادر من المحكوم له المتنازل من الشوائب، فضلاً عن استخلاص التنازل الضمني من سلوك المحكوم له حال يكون التنازل ضمنيًا، فيغدو حكم القاضي بإثبات التنازل حكمًا موضوعيًا[٢٧٨]، يحوز حجية الأمر المقضي التي تحول دون إعادة طرح ذات النزاع مرة أخرى أمام القضاء.

الفرع الثاني
أثر التنازل عن الحكم على الحق المدعى به

الحكم ما هو إلا ورقة من أوراق المرافعات؛ إلا إن المشرع كما سلف البيان غاير بينه وبين مختلف أوراق المرافعات فيما يتعلق بدلالته عن انقضاء الخصومة، إذ يترتب على التنازل عن الحكم النزول عن الحق الذي أثبته، أي عدم جواز الالتجاء مرة ثانية إلى القضاء بشأن هذا الحق، فضلًا عن عدم جواز العدول عنه بعد ثبوته صحيحًا[٢٧٩]

---

[٢٧٦] د. محمد باهي أبو يونس، انقضاء الخصومة، مرجع سابق، ص٢٠٠وما بعدها.

[٢٧٧] المحكمة الإدارية العليا: جلسة ١٩٧٣/٧/٢٣، الطعن ٣٤٤ لسنة ١٧ ق، المجموعة، السنة ١٨، ص١٦١.

[٢٧٨] المحكمة الإدارية العليا: جلسة ١٩٧٣/١٢/٢٣، الطعن رقم ٤١٤ لسنة١٢ ق، المجموعة، السنة١٩، ص٦٧.

[٢٧٩] المحكمة الإدارية العليا: جلسة ١٩٧٥/٥/١٥م، الطعن رقم ١٣٩٦ لسنة ١٤ق، المجموعة، السنة٢٠، ص٤٠١.

(ISSN: 2537- 0758)

لأن الأصل أن التنازل عن الحكم يعد باتًا لا رجوع فيه، اللهم إلا إذا نص القانون على ما يخالف ذلك.

وتأكيدًا لذلك قضت المحكمة الإدارية العليا في أحد أحكمها بأنه "ومن حيث إن قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن التنازل عن حكم المطعون فيه يستتبع بالضرورة النزول عن الحق الثابت به... وبناءً عليه تزول الخصومة التي صدر فيها الحكم المطعون فيه، ولا يكون ثمة نزاع بين طرفي الطعن لانتفاء مقومات وجوده، ويمتنع على المتنازل تجديد المطالبة بالحق الذى رفعت به الدعوى"[٢٨٠].

بيد أن الحكم بانقضاء الخصومة وفقًا لهذا التصور، لا يحول دون أن يقيم المتنازل دعوى جديدة، شريطة أن يكون سببها مغايرًا لتلك التي انقضت بالتنازل[٢٨١]، أو يكون الحكم الذي تم التنازل عنه قد قضى له ببعض طلباته، ففي هذه الحالة يحق له إقامة دعوى جديدة للمطالبة ببقية ما طلب، مع مراعاة توافر شروطها سيما شرط الميعاد، ولا يكون للمدعي عليه الدفع في مواجهته بعدم قبول الدعوى للتنازل حيث ينصب أثر النزول على محله وحده[٢٨٢]، أما إذ انطوى الحكم على قضاء واحد كالحكم الصادر بإلغاء القرار السلبي بالامتناع عن اتخاذ القرار المطعون فيه إلغاءً مجردًا، أو انطوى على عدة أجزاء غير قابة للتجزئة مثل الحكم الصادر بإلغاء قرار فصل الطاعن مع التعويض عما لحقه من أضرار مادية وأدبية جراء ذلك، ففي الحالة الأولى لا يتصور التنازل عن الحكم إلا كليًا، ومن ثم يمتنع عن المتنازل تجديد المطالبة، وكذا في الثانية فإن التنازل عن أحد أجزاء الحكم سينسحب بالضرورة للجزء الآخر.

ومن ناحية أخرى يفضي النزول عن الحكم إلى تجريده من صفته كسند تنفيذي؛ بشكل يحول دون تنفيذه بموجبه، وتأكيدًا لذلك قضت المحكمة الإدارية العليا بأنه "من حيث إنه من الأمور المسلمة أنه يجب لكي يظل الحكم صالحًا للتنفيذ أن تظل صفته إلى وقت التنفيذ، فإن سقط الحكم البات بمضي المدة أو تنازل عن المحكوم لصالحه، أو

---

[٢٨٠] المحكمة الإدارية العليا: جلسة ١٩٩٢/١١/١٢م، الطعن رقم ٣٢٠٥لسنة٣٤ق، المجموعة، السنة ٣٦، ص٦٩٢.

[٢٨١] المحكمة الإدارية العليا: الطعن ٤٩٨لسنة ٤ق، جلسة ١٩٦٣/٦/٢٩م، الموسوعة الإلكترونية، البحث برقم الطعن.

[٢٨٢] د. أحمد أبو الوفا، نظرية الأحكام، مرجع سابق، ص٧٧١. المحكمة الإدارية العليا: جلسة ١٩٦٤/٥/٣١، الطعن ٢٢٩لسنة٧ق، المجموعة السنة ٩، ص ١٠٩٦

ألغي الحكم من محكمة الطعن؛ زالت عنه صفته كسند تنفيذي ولا يجوز التنفيذ بمقتضاه"[٢٨٣].

الفرع الثالث
الآثار المالية للتنازل عن الحكم

يؤدي القضاة عملهم دون رسوم يأخذونها لأنفسهم من ذات الخصوم، إلا إن هذا لا ينفي ما يدفعه الخصوم من رسوم ابتداءً عند الالتجاء إلى القضاء[٢٨٤]، ويحكم بها على من خسر الدعوى، وإن كانت القاعدة طبقًا لنص المادة ١٨٤ من قانون المرافعات، أنه يجب على المحكمة عند إصدار حكمها الذي تنتهي به الخصومة أمامها أن تحكم من تلقاء نفسها في مصاريف الدعوى ويحكم بالمصاريف على الخصم المحكوم عليه فيها[٢٨٥]، إلا إن هناك حالات قد يعفى المتنازل عند تحققها من المصروفات، على النحو الآتي تفصيله:

---

[٢٨٣] المحكمة الإدارية العليا: جلسة ٢٠٠٢/٩/١، الطعن رقم ٣٠١٥لسنة ٤١ق، مجموعة هيئة قضايا الدولة لأحكام المحكمة الإدارية العليا (٢٠٠١/٢٠٠٢)، ص٧٤٥.

[٢٨٤] وهذه الرسوم أو المصروفات تمتد لتشمل فضلًا عما يتحمله رافع الدعوى من رسوم بدايةً من رفعها وحتى الحكم فيها، ما ينفقه الخصوم في سبيل الدعوى من نفقات انتقال وإقامة وإعلان ونسخ ودمغات وأتعاب محاماة وخبراء ونفقات تنفيذ الأحكام، وغيرها مما يحكم به على الخصم خاسر الدعوى من تعويض إن ثبت أنه رفعها كيدًا في المدعي، ليس هذا فحسب بل هناك من النفقات ما يفرضه الواقع العملي من انتقال لصاحب الشأن إلى المحاكم وما يتكبده من مصروفات، فضلًا عما يمكن أن تقضي به المحكمة من تعويض لمن صدر الحكم لصالحه عند طلبه لذلك وثبوت كيد الصادر في حقه الحكم لو كان هو المدعي. محكمة النقض المصرية: جلسة ١٩٨٦/٢/١٧م، الطعن رقم ١٧٦٣لسنة ٥٠ق، الموقع الإلكتروني لمحكمة النقض المصرية. د. إبراهيم النفياوي، انعكاسات القواعد الإجرائية على أداء العدلة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة المنوفية، عدد١٢، لسنة ١٩٧٧م، ص٤٢، د. محمد باهي أبو يونس، انقضاء الخصومة، مرجع سابق، ص ٢٣٢.

[٢٨٥] إلا إن القانون قد استثنى بعض الهيئات العامة من الرسوم القضائية على ما ترفعه من دعاوي، ولكن يقتصر هذا الإعفاء على عناصر المصاريف المستحقة قانونًا، ولا يمتد ليشمل الرسوم القضائية، كذلك لا يدخل في تقدير هذه المصاريف أتعاب المحاماة إذا كانت الدعوى مرفوعة من إحدى الجهات الحكومية أو المصالح التي تنوب عنها هيئة قضايا الدولة إذ إن هذه النيابة القانونية تحول دون تطبيق نصوص قانون المحاماة التي تلزم المحكوم عليه بالمصاريف بأتعاب المحاماة،

(ISSN: 2537- 0758)

أولًا: **حالات التزام المتنازل بالمصروفات**:

القاعدة العامة تقتضي تحميل الخاسر مصاريف الدعوى، إلا إن نصوص قانون المرافعات قد جاءت خلوا مما يبين الخصم الذي يتحمل مصروفات الدعوى في حالة انتهاء الخصومة في مرحلة الطعن بسبب تنازل المحكوم له عن الحكم المستأنف، إذ يترتب على هذا التنازل أن إغفال هذا التنظيم يُعد نقصاً تشريعياً يوجب على القاضي تكملته بالالتجاء إلى المصادر التي نصت عليها المادة الأولى من القانون المدني ومنها قواعد العدالة، فإن الحل العادل في الحالة سالفة البيان هو تحمل المتنازل عن الحكم المستأنف جميع المصاريف الناشئة من الخصومة لأنه قد حال بتنازله بين المحكمة والمضي في نظر الدعوى والفصل في موضوعها وبيان وجه الحق فيها، وهو ما يتساوى مع ترك الخصومة الذى يترتب عليه الحكم على التارك بجميع المصاريف التي نشأت عنها[٢٨٦].

وقد تردد تطبيق هذا الأصل في قضاء مجلس الدولة فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن المتنازل عن الحكم هو من يتحمل المصروفات[٢٨٧]، ومن ناحية أخرى يجب أن يحدد الملتزم بالمصاريف في منطوق الحكم الذي تنتهي بموجبه الخصومة، فلا يجوز قانونا الحكم في المصاريف قبل صدور الحكم المنهي للخصومة وإنما يجب إبقاء الفصل فيها لحين الفصل في الموضوع[٢٨٨].

المحكمة الإدارية العليا: جلسة ١٩٧١/٥/١٧م، الطعن ١٧٧لسنة ١٣ق، المجموعة، السنة١٦، ص٢٩٨. وحكمها بجلسة ١٩٧٦/٣/٦، الطعن ٢لسنة ٢١ق، المجموعة، السنة ٢١، ص٩٧.

[٢٨٦] محكمة النقض المصرية: جلسة ٢٠١٤/١٢/١، الطعن رقم ١١٥٠٨لسنة٨٢ق، مكتب فني سنة ٦٥- قاعدة ١٥٢- ص ٩٥٧.

[٢٨٧] المحكمة الإدارية العليا: جلسة ١٩٦٩/٥/١٧م، الطعن رقم ٧٥٩ و١١٧٩ لسنة ٩ق، مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا السنة الرابعة عشرة- العدد الثاني (من منتصف فبراير سنة ١٩٦٩ إلى آخر سبتمبر سنة ١٩٦٩)- صـ ٦٩٦ المحكمة الإدارية العليا: جلسة ١٩٩٧/٣/٨م، طعن رقم ٣٨١ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا"، أ. شريف الطباخ، الموسوعة القضائية الحديثة، ج٤، ص٥٦.

[٢٨٨] المحكمة الإدارية العليا: جلسة ١٩٧٧/٥/٨، الطعن رقم ٥٣٥لسنة ١٧ق، الموسوعة القضائية الحديثة، ج٤، مرجع سابق، ص١٧٩.

ولا يعني خلو الحكم من تحديد الملتزم بالمصروفات الإعفاء منها إذ قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "خلو منطوق الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا من النص على إلزام جهة الإدارة الخاسرة بالمصروفات لا يعني إعفاؤها- أساس ذلك: أن حكم القانون والعدالة يوجبان إلزام من خسر الطعن بالمصروفات"[٢٨٩].

ثانياً: حالات عدم التزام المتنازل بالمصروفات:

تتنوع حالات عدم التزام المتنازل عن الحكم بالمصروفات تبعًا لمصدرها، فقد يكون سبب الإعفاء نص قانوني أو لائحي؛ مثل حالة إعفاء المتنازل من المصاريف بقرار من لجنة المساعدة القضائية، لعدم القدرة على أدائها، ومن ثم لا يجوز إلزامه بها من باب أولى في حالة تنازله عن الحكم في خصومة الطعن، فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "أثر الإعفاء من الرسوم يظل قائماً فلا يجوز مطالبة الخصم المعفى بها حتى لو صدر الحكم في الدعوى ضده وألزم بمصاريفها حتى يصدر قرار جديد من لجنة المساعدة القضائية بعد أن يثبت لها زوال حالة العجز عن دفع الرسوم بإبطال الإعفاء وإنهاء أثره"[٢٩٠].

من ناحية أخرى قد يعفى المتنازل من المصروفات إذ كان من الجهات الحكومية التي أعفاها القانون منها، فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأنه "لا تستحق رسوم على الدعاوى أو الطعون التي ترفعها الهيئة العامة لشئون السكك الحديدية" الهيئة المعارضة "لكونها هيئة عامة تدخل في نطاق مدلول لفظ الحكومة"[٢٩١].

وقد يكون مرجع الإعفاء ما استقر عليه قضاء مجلس الدولة في بعض الحالات، وما يقدره قاضي الموضوع حيال الملتزم بها، ومثل ذلك ما قضت به محكمة القضاء

---

[٢٨٩] المحكمة الإدارية العليا: جلسة ١٩٨٨/٤/٣٠م، الطعن رقم ٨٢٤لسنة ٣ق، مجموعة أحكام المحكمة الإدارية العليا السنة الثالثة والثلاثون- الجزء الثاني (أول مارس ١٩٨٨- ٣٠ سبتمبر ١٩٨٨)- صـ ١٤٢٣

[٢٩٠] المحكمة الإدارية العليا: جلسة١٩٧٥/٦/١م، الطعن رقم ١٤٦ ل سنة١٧ق، مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا
السنة العشرون (من أول أكتوبر سنة ١٩٧٤ إلى آخر سبتمبر سنة ١٩٧٥)- صـ ٤٣٥

[٢٩١] المحكمة الإدارية العليا: جلسة ١٩٥٨/١٢/٣٠، الطعن رقم ٨١٩ لسنة ٧ق، مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا السنة الرابعة عشرة- العدد الأول (من أول أكتوبر سنة ١٩٦٨ إلى منتصف فبراير سنة ١٩٦٩)- صـ ١٨١.

(ISSN: 2537- 0758)

الإداري من إعفاء المدعي إذ كان على حق من المصروفات وإلزام الجهة الإدارية المتسببة في رفع الدعوى بها[٢٩٢]، أو في حالة تصحيح القرار المطعون فيه، تلزم المطعون ضدها بالمصروفات[٢٩٣]، كذلك في حال إجراء تسوية لحالة الطاعن أو سحب القرار المطعون فيه من قبل الإدارة بعد إيداع صحيفة الطعن مما أدى إلى تنازل الطاعن والحكم بانتهاء الخصومة ففي هذه الحالة تلزم الإدارة المطعون ضدها بالمصاريف، شريطة ألا يكون الطعن غير مقبول لرفعه بعد الميعاد [٢٩٤]، وأخيرًا يجوز أن يُجرى بين الخصوم اتفاقًا على أن يتحمل أحدهما المصاريف بدلًا من الآخر [٢٩٥].

ثالثًا: حالات التزام المتنازل بنصف المصروفات:

قضت المحكمة الإدارية العليا بأنه "في حالة إخفاق كل من الخصمين في بعض طلباته فإن للمحكمة أن تلزم كل خصم بما دفعه من مصاريف أو تقسيم المصاريف بينهما أو تحكم بها جميعا على أحدهما، سلطة المحكمة في هذا الشأن سلطة تقديرية"[٢٩٦].

ويستبين من ذلك أن هناك حالات يمكن أن تلزم المحكمة فيها المتنازل عن الحكم بنصف المصروفات، ومن ذلك تحميل المتنازل نصف المصروفات حال يقرر التنازل عن خصومة غير قائمة، كما لو انقضت قبل إقراره بالتنازل لأي من أسباب الانقضاء الأخرى قياسًا على الترك[٢٩٧].

---

[٢٩٢] محكمة القضاء الإداري: جلسة ١٩٥٩/١/٢٩، القضية ٢١٩ لسنة ٥ق، مجموعة السنة الخامسة، ص٧. أشار إليه د. محمد باهي أبو يونس، انقضاء الخصومة، مرجع سابق، ص٢٣٦.

[٢٩٣] محكمة القضاء الإداري: جلسة ١٩٤٨/٦/٢٩، القضية ٣٤٥ لسنة ١ق، مجموعة السنة الثانية، ص١٥٩ أشار إليه د. محمد باهي أبو يونس، المصدر نفسه، ص٢٣٦.

[٢٩٤] المحكمة الإدارية العليا: جلسة ١٩٧٣/١٢/٢٣، الطعن ٤١٤لسنة١٢ق، المجموعة، السنة١٩، ص ٦٧

[٢٩٥] المحكمة الإدارية العليا: جلسة ١٩٦٨/٤/١٣، الطعن ١٧٢لسنة ١٢ق، المجموعة، السنة١٣، ص٧٨١

[٢٩٦] المحكمة الإدارية العليا: جلسة ١٩٩٤/١١/٢٩، الطعن ٢٩٤٤ لسنة ٣٥ق "إدارية عليا" الموسوعة القضائية الحديثة، ج٤، مرجع سابق، ص١٧٤.

[٢٩٧] المحكمة الإدارية العليا: جلسة ٢٠٠٣/٣/٢٩، الطعن ٨٥٠٢لسنة ٤٤ق، مجموعة هيئة قضايا الدولة، ج١، ص١٥٧، أشار إليه د. محمد باهي أبو يونس، المصدر نفسه، ص٢٣٩.

خاتمة البحث

هنا نبلغ بتوفيق العلي القدير شاطئ النهاية، في بحث مسألة التنازل عن الحكم في الدعوى الإدارية، بعد أن نال منها الجهد حظه، وفصلنا فيما يتعلق بهذا الموضوع ليكون واضحًا جليًا للمهتمين من القرآء والباحثين، فقد جيء بحثه في أربعة مباحث يحوي كل منهم ثلاثة مطالب يتخللها فروع، مردفين بخاتمة، نستطيع أن نحدد فيها بإيجاز أهم نتائج هذا البحث، ثم نعقبها بأهم التوصيات، **على النحو الآتي:**

أولًا: أهم نتائج البحث:

أولًا: الخصومة الإدارية شأنها كشأن الخصومة المدنية تنتهي بإرادة أطرافها، إلا إنها تستأثر بأسباب وأحكام وقواعد للانقضاء تغاير الخصومة المدنية، وذلك بالنظر إلى طبيعتها وأطرافها، ودور القاضي فيها، فإن أضحى دور الخصوم في إنهائها أصل لا تشذ فيه عن غيرها، إلا إن ذلك يتقيد بقيد المشروعية، والذي يلزم القاضي بالاستيثاق من توافق تصرفات الخصوم مع القانون.

ثانيًا: التنازل عن الحكم له من الذاتية وصفات التمييز في جوهره، وفي صفة القائم به؛ ما لا يجعله تركًا موضوعيًا، أو إجرائيًا بالمعنى الصحيح، ولا يعتبر تلاقيه مع أيًا منهما في النظام الإجرائي آيةً على كونه تركًا مختلطًا، وإنما هو تصرفًا قانونيًا مستقلاً بذاته يترتب عليه سقوط الحق الثابت بالحكم لمن يجريه.

ثالثًا: لا مانع في وجهة نظري من التنازل عن أحكام الإلغاء قياسيًا على ما انتهى إليه القضاء والفقه من السماح لإرادة ذوي الشأن أن تنهي ذات الدعوى دون الحكم في موضوعها وذلك عن طريق الترك كما تقدم، بل في عدم إعماله إرهاق لمرفق القضاء وتزكية لاتساع مسافة الخلاف بين المتقاضين، بما ينمى لديهم اللدد والتباغض والكراهية.

رابعاً: للتنازل عن الحكم آثار موضوعية وأخرى إجرائية، فلا أثر للتنازل عن الحكم على انقضاء الخصومة الأصلية التي صدر فيها، لأنها تكون قد انقضت فعلاً حال حدوثه، مما يحول دون تجديد الطلب بدعوى أخرى، ومخالفة ذلك على ما قضت به المحكمة الإدارية العليا يؤدي إلى أن تقضي المحكمة من تلقاء نفسها بعدم قبول الدعوى لسابقة الفصل فيها.

(ISSN: 2537- 0758)

ثانياً: أهم التوصيات:

أولًا: الحاجة الماسة إلى وضع إطار تشريعي عام للمرافعات الإدارية في مصر، مع ضبط النظام الإجرائي لحالات الانقضاء الإرادي للخصومة وأخصها حالة التنازل عن الحكم وذلك بالنظر لخطورة ما يترتب عليها من آثار، فضلًا عن أن وضوح هذا الإطار سيسهم بشكل كبير في التخفيف عن كاهل القضاء وعلاج بطء العدالة الإدارية.

ثانيًا: التوسع في إقرار مشروعية التنازل عن الحكم في الدعاوى الإدارية، مما يسهم في إنهاء النزاع وديًا بين أطرافه، ويساعد على عدم إرهاق مرفق العدالة الإدارية، والتخفيف عن القضاء المثقل دومًا بدعاوى وخصومات ينوء بحملها، فضلًا عما يحققه انهاء النزاع وديًا من آثار اجتماعية وقانونية واقتصادية.

ثالثًا: ضرورة أن يتثبت القاضي الإداري من توافق تصرفات الخصوم مع القانون، والتأكد من أن تصرف المتنازل متفقًا مع المصلحة العامة، مستوفيًا من حيث شروطه ومحله ما نص عليه القانون بمعناه الواسع.

رابعًا: زيادة الاهتمام بحالات إنهاء النزاع وديًا بين أطرافه على أساس المبادئ القانونية التي استقرت عليها أحكام المحكمة الإدارية العليا، مما يسهم بلا شك في علاج ظاهرة بطء العدالة الإدارية، ويقرب المسافة بين المتقاضين منعًا لتنامي اللدد والتباغض، وتحقيقًا لاستقرار الروابط الاجتماعية، والمحافظة على نقاء الروابط بين الإدارة وأطرف الخصومة.

وختامًا فقد حاولت من خلال هذا البحث أن أُعمل الجهد مع من أعملوه، بعد أن كان لهم فضل السبق إليه، موقنًا بأن بضاعتي بين بضاعتهم مزجاة، وأن هذا جهد المقل، فما كان فيه من توفيق فمن الله وحده، وما كان من خطأ أو تقصير أو ذلل فما أنا إلا بشر، اجتهدت ولم أدخر في بحثي جهدًا، والله أسأل أن يجعله خالصًا لوجهه وأن ينفع به، وأن يجعله صدقة جارية في ميزان أمي وأبي رحمهما الله إن ربي سميع الدعاء.

قائمة بأهم المراجع

- **د. أحمد أبو الوفا:**
- نظرية الدفوع في قانون المرافعات، منشأة المعارف الإسكندرية، الطبعة الرابعة.
- المرافعات المدنية والتجارية، منشأة المعارف- الإسكندرية- الطبعة الثالثة عشرة ١٩٨٠.
- نظرية الأحكام في قانون المرافعات، الطبعة الرابعة، منشأة المعارف- الإسكندرية (د.ت)
- **د. أحمد هندي:** قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة- الإسكندرية ٢٠٠٦.
- **د. القطب طبلية،** العمل القضائي في القانون المقارن والجهات الإدارية ذات الاختصاص القضائي في مصر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة ١٩٦٤م.
- **د. جلال العدوي،** النزول عن الحقوق وغيرها من مراكز القانون الخاص، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، الإسكندرية، العدد ٣-٤، لسنة ١٩٦٤.
- **حمدي ياسين عكاشة:** موسوعة المرافعات الإدارية والاثبات في قضاء مجلس الدولة، منشاة المعارف الإسكندرية ٢٠٠٩.
- **د. رأفت فودة،** أصول وفلسفة قضاء الإلغاء، دار النهضة العربية ٢٠١١.
- **د. رمزي سيف،** الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية ١٩٦٢
- **د. رمضان طه نصار:** انقضاء الدعوى الإدارية بغير الفصل في الموضوع دراسة مقارنه، رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة الإسكندرية ١٩٨٨م.
- **د. سليمان الطماوي،** دروس في القضاء الإداري، دار الفكر العربي، ١٩٧٦
- **د. طعيمة الجرف:** رقابة القضاء لأعمال الإدارة -قضاء الإلغاء- دار النهضة العربية ١٩٩٣م.
- **د. عزمي عبد الفتاح،** نحو نظرية عامة لفكرة الدعوى أمام القضاء المدني، مطبوعات جامعة الكويت، الطبعة الأولى ١٩٨٦.
- **د. عبد الباسط جميعي،** سلطة القاضي الولائية، بحث منشور في بمجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة عين شمس، العدد الثاني ١٩٦٩.
- **د. عيد القصاص،** التنازل عن الحق في الطعن، دار النهضة العربية ١٩٩٥.
- **د. فتحي والي،** الوسيط في قانون القضاء المدني، دار النهضة العربية،١٩٨٠م.
- **د. فتحي والي ود. أحمد ماهر زغلول،** نظرية البطلان في قانون المرافعات، الطبعة الثانية- منشورات الحلبي الحقوقية ١٩٩٧.

(ISSN: 2537- 0758)

- **د. فتحي فكري**، وجيز دعوى الإلغاء، طبعة ٢٠١٨، د.ن.
- **د. محمد باهي أبو يونس**، انقضاء الخصومة الإدارية بالإرادة المنفردة للخصوم في المرافعات الإدارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ٢٠١٦.
- **د. محمد عبد اللطيف**، نظرية التنازل في القانون الإداري، دار النهضة العربية ١٩٨٩م.
- **المستشار الدكتور محمد ماهر أبو العينين**، الدفوع الإدارية والموضوعية أمام القضاء الإداري، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة ٢٠١٣.
- **د. مصطفى كمال وصفي**، أصول إجراءات القضاء الإداري، الطبعة الثانية، مطبعة الأمانة مصر ١٩٧٨
- **د. مصطفى أبو زيد فهمي**: القضاء الإداري ومجلس الدولة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية د.ت.
- **د. وجدي راغب فهمي**:

– النظرية العامة للعمل القضائي في قانون المرافعات، منشأة المعارف– الإسكندرية ١٩٧٤

– مبادئ القضاء المدني، دار النهضة العربية ٢٠٠٤.

– دراسات في مركز الخصم أمام القضاء المدني، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عين شمس، عدد١ لسنة ١٩٧٦م.

المراجع الأجنبية:

- André de Laubadère: Traité des contrats administratifs..T.lll.
- Blumann (C.): La renonciation en droit administratif Français paris, L.G.D.J.1979.
- Ch. Debbasch: procédure administrative contentieuse et procédure civile paris, L.G.D.J
- Conseil d'Etat, Section, du 13 juillet 1967, "ecole prive de filles de pradelles", a.j.d.a, 1968.
- Gohin d:intervention Dalloz répertoire de contentieux administrative. 200. Tom. 2.p. 3 et ss.
- J.-M. Le Gars, La conciliation par le juge administratif, AJDA 2008.
- Rousset N.et Geragnon J.Le, "Droit administratif Marocain", Imrprimerie Royale, 3 edition Rabat, 1979.
- Jean Vincent; S Guinchard: procédure civile, Dalloz 25e éd.1999.
- M.Hauriou: "precis de droit administratif,et de droit, public, sirey, 1933.
- R.Chapus: droit contentieux administratif, paris, Montchrestien, 6e éd 1997.